

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الحادى عشر

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره

مختار أحمد الندوى

مدير

الدار السلفية

١٣ - محمد على بلدينج ؛ بيندى بازار

بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ١١/٢٣

حقوق الطبع بأسرها محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م

AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق والناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله وأصحابه
أجمعين . وبعد ! يسموني جدا أن أقدم بين يدي القراء الكرام في العالم
الاسلامى الجزء الحادى عشر من الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار
للإمام الحافظ أبى بكر ابن أبى شيبة خصوصا بعد أن حظى برضا أصحاب
الحديث وكافة العلماء حيث لا يخفى على الجميع أن هذا الكتاب كان عبارة
عن مخطوطة اسلامية تركت زمنا طويلا فى أنحاء كثير من البلدان حتى
توقفت الدارالسلفية فاخذت على عاتقها تحمل مسئولية أمانة هذا المصنف
الجليل فقامت والحمد لله بالمهمة خير قيام فطبعت ونشرت وأصدرت
عشرة أجزاء من الكتاب . وقد رأينا اقبالا كبيرا من المؤسسات الدينية فى
العالم الاسلامى الى هذا المشروع العلمى الجليل والتقدم بالثناء على هذا
المجهود الكبير الذى بذلته الدارالسلفية فى سبيل إخراج هذا الكتاب
وايصاله للمسلمين بكل يسر وسهولة . وذلك العمل ضمن الاطار الذى رسمته
الدارالسلفية فى تحقيق الصالح العام للمسلمين وتعريفهم بتراتهم وتزويدهم
بما يحتاجون اليه فى علوم الشريعة الاسلامية وتمشيا مع حاجة العالم الاسلامى
فى اليوم .

وانطلاقا من الأهداف السامية التى رسمتها الدارالسلفية والتزمت بها
فانها لترى لزاما عليها القيام باكمال المسيرة وطبع ونشر بقية أجزاء هذا

المصنف في القريب العاجل إن شاء الله و انما لترجوا من قرائها أن يجدوا ما يهديهم الى سواء السبيل من تلك المجموعة الكبيرة و الموسوعة العلمية الجليلة التي قامت الدار السلفية و تقوم بأحيائها من تراث السلف الصالح .

ولا يفوت القارى الكريم بان الدار قد قامت بعدة مجهودات ، منها كتاب التبصرة في القراءات السبع لمكى ابن أبى طالب و مسند أبى بكر الصديق و مسند عائشة للسيوطى .

و قريبا جدا سيصدر عن الدار إن شاء الله كتاب مفيد و هو كتاب الأمثال فى الحديث النبوى لأبى الشيخ الاصبهاني حيث قد قامت بتحقيقه و تصحيحه و التعليق عليه الدكتور عبد العلى عبد الحميد . وكذلك قد قامت الدار السلفية بترجمة عدة مؤلفات لشيخ الاسلام ابن تيمية و ابن القيم و الذهبي و الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله كما قامت بترجمة كتب أخرى لبعض كبار علماء هذا العصر .

و قد انتشرت - بفضل الله - مطبوعات الدار السلفية فى العالم الاسلامى حيث أصبحت من أكبر دور العلمية السلفية فى الهند .
و ختاماً ندعوا الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .
إنه نعم المولى و نعم النصير ؟

المقدم

خادم الكتاب و السنة

مختار أحمد الندوى

مدير الدار السلفية بومباى ٣ الهند

١١ صفر ١٤٠٢ هـ

٨ ديسمبر ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والرؤيا

(١٨٢٩) ما ذكر في الايمان والاسلام

[١٠٣٥٨] حدثنا إسماعيل بن علي^١ عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأناؤه رجل فقال : يا رسول الله ! ما الايمان ؟ فقال : الايمان^٢ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه^٣ ولقائه^٤ ورسوله^٥ وتؤمن بالبعث الآخر ، قال : يا رسول الله ! ما الاسلام ؟ قال : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : يا رسول الله ! ما الاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فانك إن لا تراه فانه يراك .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٧ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) ليس في السنن .

(٣-٤) في السنن : رسله ولقائه .

(٤) في السنن : تؤدى .

(٥) من السنن . و في الأصل : فان تك .

[١٠٣٥٩] حدثنا غندرا عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس
 /٤٨١ أن وفد/ عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم : فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الوفد أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة
 قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي ، فقالوا : يا رسول الله ،
 إنا نأتك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، وإنا
 لا نستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام ، فرنا بأمر فصل نخبر به من
 ورامنا ندخل به الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان
 بالله وحده [و٣] قال : هل تدرؤن ما الايمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله
 أعلم ، قال : شهادة أن لا إله الا الله و أن محمداً رسول الله وإقام الصلاة
 وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخس من المغنم ، فقال : احفظوه
 وأخبروا به من ورامكم .

[١٠٣٦٠] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن
 عطية مولى بنى عامر عن يزيد بن بشير السكسكى قال : قدمت المدينة
 فدخلت على عبدالله بن عمر ، فأناه رجل من أهل العراق فقال : يا عبدالله
 مالك تحج وتعمر وتركت الغزو فى سبيل الله ، فقال : ويلك إن الايمان بنى
 على خمس : تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان ،

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤/١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) من الصحيح ، وفى الاصل : قال - كذا .

(٣) زيد من الصحيح .

قال : فردما عليه فقال : يا عبد الله ! تعبد الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تحج البيت و تصوم رمضان قال : فردما عليه فقال : يا عبد الله ! تعبد الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تحج البيت و تصوم رمضان ، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم .

[١٠٣٦١] حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال
عمر^٢ : عرى الايمان أربع : الصلاة و الزكاة و الجهاد و الأمانة .

[١٠٣٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال :
قال حذيفة : الاسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم و الزكاة سهم و الجهاد سهم
و صوم رمضان سهم و الأمر بالمعروف سهم و النهي عن المنكر سهم
و الاسلام سهم ، وقد خاب من لا سهم له^٣ .

[١٠٣٦٣] حدثنا غندر ، عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن
الزبال يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك ، فلما رأته خاليا قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل
يدخلني الجنة ، قال : لقد سألت عن عظيم وهو يسير علي من يسره الله

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٤٨/٢ من طريق نافع عن ابن عمر ببعض
الاختصار .

(٢) أورده الهنذى فى الكنز ١/٢٤٦ من رواية ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ - كما فى الكنز ١/٢٤ (الطبعة الجديدة) .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٥/٢٣٧ من طريق غندر .

عليه : تقيم الصلاة المكتوبة و توفى الزكاة المفروضة وتلقى الله لا تشرك به شيئا ، أولا أدلك على رأس الأمر وعموده و اذروة سنانه^١ فالجهاد في سبيل الله .

[١٠٣٦٤] حدثنا عبيدة بن حميد عن الحكم عن الأعمش عن ميمون بن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ثم ذكر نحوه .

[١٠٣٦٥] حدثنا أبو الأحوص عن منصور^٢ عن ربي^٣ عن رجل من بني أسد^٤ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع لن يجد رجل طعم الإيمان حتى يؤمن بهن : لا إله إلا الله وحده وأنى رسول الله بعثنى بالحق وبأنه ميت ثم مبعوث بعد الموت و يؤمن بالقدر كله .

٤٨٢ / [١٠٣٦٦] حدثنا ابن فضيل^٥ / عن عطاء بن السائب عن سالم ابن أبي الجعد عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب ، فقال : وعليك ، فقال : إني رجل من أخوالك^٦ من بنى سعد بن بكر وأنا رسول قومي

(١-١) من المسند ، و في الأصل ، ذروته و سنانه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٩ من طريق شريك عن منصور .

(٣-٣) نيس ما بين الرقين في السنن .

(٤) أخرجه الدارمي في المسند ص : ٨٧ (كتاب الصلاة) من طريق محمد بن يزيد

عن ابن فضيل .

إليك ووافدهم ، وأنا سألتك فشددا مسألتى إليك^٢ ومناشدك مناشدتي إليك ، قال : خذ [عنيك^٣] يا أبا بني سعد ، قال : من خلقك وهو خالق من قبلك وهو خالق من بعدك ؟ قال : الله ، قال : نشدتك بذلك أمو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق ؟ قال : الله ، قال : نشدتك بذلك أم هو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : فانا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقبتها نشدتك بذلك أم هو أمرك [بذلك] ؟ قال : نعم ، قال : فانا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فتردنا على فقرائنا فنشدتك بذلك أم هو أمرك بذلك ؟ قال : نعم ، ثم قال : أما الخامسة فلست بسائلك عنها ولا أرب لي فيها ، قال : ثم قال : والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي ؛ ثم رجع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة .

[١٠٣٦٧] حدثنا شباية بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن

= (٥) من المسند ، و في الأصل : اخويك .

(١) من المسند ، و في الأصل : فشيد .

(٢) من المسند ، و في الأصل : اياك .

(٣) زيد من المسند .

(٤) زيد نظرا للسياق .

قالت عني لنفس قال: كذا قد تمينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن شيء، فكان يصعبنا أن يأتي الرجل من أهل البلية [العاقلة] فيسأله ونحن
 نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم
 [لنا] أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله،
 قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذا الجبال؟
 قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله
 [أرسلك؟] قال: نعم، قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في
 يومنا وليلتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض
 ونصب الجبال، آله؟ أمرك بهذا، قال: نعم، قال: فزعم رسولك أن
 علينا [زكاة في أموالنا]، قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق
 الأرض ونصب الجبال، آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: و زعم
 رسولك أن علينا [صوم رمضان في سنتنا]، قال: صدق، قال:
 فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أمرك بهذا، قال:
 نعم، قال: زعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا، قال:

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٤٣/٣-١٩٣ من طريق هاشم بن القاسم

وبهرو عفان، عن سليمان بن المغيرة.

(١) زيد من المسند.

(٢) من المسند، وفي الاصل: هذا.

(٣) زيد ما بين الحاجزين مراعاة لسياقنا ونص المسند.

صدق ، قال : فبلغني خلق السهله وخلق الارض ونصب الجبال آله امرك بهذا
قل : نعم ، ثم ولي و قال ، والذي يمك بلحق لا ازداد عليه شيئا ولا
انقص منه شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة .

(١٨٣٠) ما قالوا في صفة الايمان

[١٠٣٦٨] حدثنا زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة قال حدثنا
قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الاسلام علانية و الايمان في القلب ثم يشير بيده إلى صدره [ويقول] :
التقوى ما هنا التقوى ما هنا .

[١٠٣٦٩] حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا أبو ملال عن قتادة
عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له .
[١٠٣٧٠] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عوف عن عبد الله بن عمرو
ابن هند الجلي قال قال علي : الايمان يبدوه نقطة يضاء في القلب ، كلما ازداد
/٤٨٣ الايمان ازدادت ياضاً / حتى يبيض القلب كله ، و النفاق يبدوه

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/١٣٤ من طريق بهز عن علي بن مسعدة ،
وأورده الهندي في الكنز ١/٣٢ برمز «ش» .

(٢) زيد من المسند .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/١٣٥ من طريق بهز عن أبي ملال .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص : ٥٠٤ من طريق عوف .

(٥) من الزهد ، وفي الاصل : يبدأ .

نقطة سوداء في القلب ، كلما ازداد النفاق لزدادت سودا حتى يسود القلب كله ، والذي نفسى بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسوداً .

[١٠٣٧١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش^٢ عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إن الرجل ليزنّب الذنّب فينكث في قلبه نكته سوداء ، ثم يذنّب الذنّب فينكث حتى يصير قلبه لون الشاه الربداء .

[١٠٣٧٢] حدثنا وكيع عن سفيان قال : قال هشام عن أبيه : ما نقصت أمانة عبد قط إلا بتقص إيمانه .

[١٠٣٧٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قال : الإيمان هبوب .

[١٠٣٧٤] [حدثناه] ابن عيينة عن عمرو بن نافع بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشراً بن سحيم الغفاري يوم النحر ينادي

-
- (١) من الزهد ، و في الأصل : على .
 - (٢) زيد في الأصل : القلب ، ولم تكن الزيادة في الزهد لحذفها .
 - (٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٣/١ من طريق أبي خالد عن الأعمش عن سليمان عن طارق عن حذيفة .
 - (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٢/٣ من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة .
 - (٥) زيد ولا بد منه .
 - (٦) في الأصل : بشير ، والتصحيح من التهذيب ، وأشار ابن حجر إلى هذا الحديث .

في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة .

[١٠٣٧٥] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال :
لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ألا لا
دين لمن لا أمانة له .

[١٠٣٧٦] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر
الخطمي^٢ عن أبيه عن جده عمير بن حبيب بن خماشة^٣ أنه قال : الايمان
يزيد وينقص ، قيل له : وما زيادته وما نقصانه ؟ قال إذا ذكرناه وخشيناها
فذلك زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه .

[١٠٣٧٧] حدثنا ابن نمير^٤ عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يقول : اللهم لا تنزع مني الايمان كما أعطيتني .

[١٠٣٧٨] حدثنا حماد بن مسعدة^٥ عن غالب بن بكر قال : لو سئلت

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٧/١١ عن الحسن .
 - (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٢/٢/٤ من طريق عفان .
 - (٣) من الطبقات ، وفي الأصل : حسامة - كذا .
 - (٤) من الطبقات ، وفي الأصل : زيادة .
 - (٥) مضى الحديث عندنا في كتاب الدعاء - باب ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه
من قوله .

(٦) في كتاب الدعاء : أعطيتني .

(٧) من التهذيب ، وفي الأصل : معقل .

عن أفضل أهل هذا المسجد فقالوا : نشهد أنه مؤمن مستكمل الايمان برئ من النفاق ، لم أشهد ، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة . ولو سئلت عن [رجل أو ٢] - الشك من أبي بكر - رجلا فقالوا : نشهد أنه منافق مستكمل النفاق برئ من الايمان ، لم أشهد ، ولو شهدت لشهدت أنه في النار .

[١٠٣٧٩] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل عن غزوان قال حدثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال : قال عبد الله بن عباس لعلام من غلمانه : ألا أزوجك فما من عبد يزنى إلا نزع الله منه نور الايمان .

[١٠٣٨٠] حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، [ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن] .

(١٨٣١) من قال : أنا مؤمن .

[١٠٣٨١] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن ثعلبة عن أبي قلابة

(١) من السياق الآتي ، و في الأصل : شهد .

(٢) في الأصل يياض .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٨٠ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٨٠ من رواية ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من الدر .

قال : حدثني الرسول الذي بعثني عبد الله بن مسعود قال : سألتك بالله أتعلم أن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف مؤمن السريرة و مؤمن العلانية ، وكافر السريرة وكافر العلانية ، و مؤمن العلانية كافر السريرة ، قال : فقال عبد الله : اللهم نعم ، قال : فأشددك بالله : من أيهم كنت ؟ فقال : اللهم مؤمن السريرة مؤمن العلانية ، أنا مؤمن ، قال أبو إسحاق : فلقيت عبد الله بن معقل فقالت : إن أناساً من أهل الصلاح /٤٨٤ يعيرون على أن أقول : أنا مؤمن ، فقال عبد الله بن معقل / : لقد غبت^٢ وخسرت إن لم تكن مؤمناً .

[١٠٣٨٢] حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم الشيباني عن إبراهيم التيمي قال : وما علي أحدكم أن يقول : أنا مؤمن ، فوالله إن كان صادقاً لا يعذبه الله على صدقه ، وإن كان كاذباً لما دخل عليه من الكفر أشد عليه من الكذب .

[١٠٣٨٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال له رجل : أمؤمن أنت ، قال : أرجو^٣ .

[١٠٣٨٤] حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عمير، الزبيدي قال : وقع الطاعون بالشام

(١) كذا ولعل هنا في العبارة خرما .

(٢) ليس واضحاً في الأصل .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٨/٦ من طريق منصور عن إبراهيم .

فقام معاذ بجمص فخطبهم فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم
 صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم ، اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى
 منه ، فلما نزل عن المنبر أتاه آت فقال إن عبد الرحمن بن معاذ قد أصيب
 فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : ثم انطلق نحوه فلما رآه عبد الرحمن
 مقبلا قال : إنه الحق من ربك فلا تكونن من המתرين ، قال : فقال : يا بني
 ستجدني إن شاء الله من الصابرين ، قال : فمات آل معاذ إنسانا إنسانا حتى كان
 معاذ آخرهم ، قال : فأصيب فأتاه الحارث بن عمير الزبيدي ، قال : فأغشى
 على معاذ غشية قال : فأفاق معاذ و الحارث يبكي قال : فقال : معاذ :
 ما يبكيك ، قال : أبكي على العلم الذي يدفن معك ، قال : فقال : فان كنت
 طالبا للعلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود و من عويمر أبي الدرداء
 و من سلمان الفارسي ، قال : وإياك وزله العالم ، قال : فقلت : وكيف
 لي - أصلحك الله - أن أعرفها ؟ قال : إن للحق نورا يعرف به ؛ قال :
 فمات معاذ و خرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة فقال :
 فاتمى إلى بابه فاذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله يتحدثون ؛ قال :
 فجرى بينهم الحديث حتى قالوا : يا شامي أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ،
 فقالوا : من أهل الجنة ؟ قال : فقال : إن لي ذنوبا لا أدرى ما يصنع الله

= (٤) وقع في بعض المراجع : عميرة ، و في بعض المراجع : عمير .

(١) في الأصل : فقال .

(٢) في الأصل : وقلت .

فيها ، فلو أعلم أنها غفرت لي لأبأتكم أني من أهل الجنة ، قال : فينأى
 كذلك إذ خرج عليهم عبد الله فقالوا له : ألا تعجب من أخينا هذا الشامي
 يزعم أنه مؤمن و يزعم أنه من أهل الجنة ، فقال عبد الله : لو قلت إحداهما
 لا تتبعها الأخرى ، قال : فقال الحارث : إنا لله و إنا إليه راجعون ، صلى
 الله على معاذ ، قال : ويحك و من معاذ ؟ قال : معاذ بن جبل ، قال : وما
 قال ؟ قال : إياك و زلة العالم فأحلف بالله أنها منك لزلة يا ابن مسعود ،
 و ما الايمان إلا أنا تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و الجنة
 و النار و البعث و الميزان و [إن^١] لنا ذنوبا لا ندرى ما يصنع الله فيها ، فلو
 تعلم أنها غفرت لنا لقلنا : إنا من أهل الجنة ، فقال عبد الله : صدقت و الله
 إن كانت مني لزلة^٢ .

(١٨٣٢) ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال

[١٠٣٨٥] حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال
 حدثني أبو زميل^٣ عن مالك بن مرثد الزماني عن أبيه قال : قال أبو ذر :
 /٤٨٥ سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم : ماذا ينبغي العبد من
 النار ؟ فقال : الايمان بالله ، قال : قلت : حسبى الله أو مع الايمان عمل ،

(١) زيد و لا يد منه .

(٢) أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه - راجع ترجمة الحارث بن عمير :

(٣) هو سماك بن الوليد .

(٤) من التهذيب ، و في الأصل : الرمان - بالراء المهملة .

فقال : ترضخ بما رزقك الله أو يرضخ بما رزقه الله .

[١٠٣٨٦] - حدثنا عفان قال [حدثنا] حماد بن زيد عن علي بن زيد

عن أم محمد أن رجلا قال لعائشة : ما الايمان ؟ قالت : أفسر أم أجمل ؟ قال : لا بل أجمل ، قالت : من سرته حسنته وسامته سيئته فهو مؤمن .

[١٠٣٨٧] - حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المرء المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي .

[١٠٣٨٨] - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن

مصعب بن سعد [عن سعد] قال طبع المؤمن على الخلال كلها إلا الحياة والكذب .

[١٠٣٨٩] - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مالك

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٣/١ من طريق الأوزاعي عن أبي كثير الزبيدي

عن أبي ذر .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) أورده الهيثمي من عدة الصحابة مرفوعا - راجع مجمع الزوائد ٨٦/١

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٠٤/١ من طريق محمد بن سابق .

(٥) من المسند ، وفي الاصل : سابي - كذا .

(٦) مضى الحديث عندنا في كتاب الادب - ج ٨/٥٩٢ : رقم الحديث : ٥٦٥٦

(٧) زيد من كتاب الادب .

ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : المؤمن يطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب .

[١٠٣٩٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في آخر الزمان قن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً و يصبح كافراً .

[١٠٣٩١] حدثنا ابن عليه عن حجاج بن، أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن ملال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معارية بن الحكم السلمي قال : كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قبل أحد ، فاطلعتها ذات يوم وإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، قال : وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، اكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ، قال :

- (١) مضى الحديث في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٦٥٥
- (٢) الحديث أعاده المصنف تحت رقم : ١٠٤٥٠ من طريق آخر عن أنس ، وأخرج ابن ماجه نحوه في السنن ص : ٢٩٢ عن أبي أمامة الباهلي .
- (٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٤٧/٥ من طريق ابن عليه .
- (٤) من المسند ، و في الاصل : عن .
- (٥) من المسند ، و في الاصل : فاطلقها - كذا .
- (٦) زيد من المسند .

أتى بها ، فقال [فأثبته بها] فقال لها : أين الله ؟ قالت في السماء ، قال : من أنا ، قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة .

[١٠٣٩٢] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الحكم يرفعه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم [وقال ٢] : إن على أمي رقبة مؤمنة وعندى رقبة سوداء أعجمية ، فقال : أنت بها ، فقال : أشهدين أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : فأعتقها .

باب (١٨٣٣)

[١٠٣٩٣] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله^٦ ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل الكافر^٧ كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد .

- (١) زيد من المستند .
- (٢) لعله : ابن الحاكم - كما في الذي قبله .
- (٣) زيد ولا بد منه .
- (٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/١٧ عن أبي هريرة من رواية أحمد .
- (٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٧٥/٢ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٦) زيد في الأصل : الذي ، ولم تكن الزيادة في صحيح مسلم فحذفناها .
- (٧) من صحيح مسلم ، وفي الأصل : يميله - كذا .

[١٠٣٩٤] حدثنا ابن نمير قال حدثنا زكريا عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرني أبي بن كعب^٢ بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن كمثل خامة الزرع تقيها^٣ الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ، و مثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة على أصولها لا يقيها^٤ شيء حتى يكون انجمافها مرة واحدة .

[١٠٣٩٥] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن يحيى عن سعد عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة قال : مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة من الزرع ، تميلها الريح مرة وتقيمها مرة ، قال : قلت : فالمؤمن القوي ؟
٤٨٦ / قال : مثل النخلة / توثق أكلها حين في ظلها ذلك ولا تميلها الريح .

[١٠٣٩٦] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : مثل المؤمن كمثل النخلة توثق طيبا وتضع طيبا .

[١٠٣٩٧] حدثنا ابن إدريس عن بريدة بن عبد الله عن أبي بردة

= (٨) في صحيح مسلم : المناق .

(١) في الأصل : سعد ، والتصحيح من صحيح مسلم ٣٧٥/٢ حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) في صحيح مسلم : ابن كعب .

(٣) من صحيح مسلم ، و في الأصل : تثبتها .

(٤) من صحيح مسلم ، و في الأصل : لا يفلها .

(٥) في الأصل : يزيد - خطأ .

عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، المؤمن للأومن كالبنان يشد بعضه بعضاً .

[١٠٣٩٨] حدثنا وكيع عن سفيان^٢ عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل^٣ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمارا ملئى إيمانا إلى مشاشه .

[١٠٣٩٩] حدثنا عثام؛ بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن ماني ابن ماني قال : كنا جلوساً عند علي فدخل عمار فقال : مرحبا بالطيب المطيب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عمارا ملئى إيمانا إلى مشاشه .

[١٠٤٠٠] حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا زكريا قال : سمعت الحسن يقول : إن الايمان ليس بالتحلى ولا بالتفتى ، إنما الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل .^٦

باب (١٨٣٤)

[١٠٤٠١] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن

- (١) أخرجه الحميدي في المسند ٣٤٠/٢ من طريق سفيان عن بريد بن عبد الله .
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٢/٣ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان .
- (٣) زيد في المستدرک : عن عبد الله .
- (٤) في الأصل : غنام ، و التصحيح من التهذيب .
- (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٩/١ من طريق الحسن بن حماد عن عثام بن علي .
- (٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٣/٣ عن عبيد بن عمير .

مجاهد عن ابن عباس أنه قال لعلمانه : من أراد منكم الباءة زوجته ، فلا يزن
منكم زان إلا نزع الله منه نور الايمان ، فان شاء أن يرده ، وإن شاء
أن يمنعه إياه منه .

[١٠٤٠٢] حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه قال : عجبا لأخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا^٢ .

[١٠٤٠٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال :
أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله - يعني الحجاج^٣ .

[١٠٤٠٤] حدثنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن خيشمة عن
عبد الله بن عمرو قال : يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلون في المساجد
وليس فيهم مؤمن .

[١٠٤٠٥] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان؛ عن عاصم قال : قلنا
لطلق بن حبيب : صف لنا التقوى ، قال : التقوى عمل بطاعة الله رجاء
رحمة الله على نور من الله ، والتقوى ترك معصية الله مخافة [عقاب^٥] الله

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٧ من طريق سفيان الثوري .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٩٤ من طريق قبيصة .

(٣) أعاده المصنف في كتاب الأمراء . باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول
عليهم .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص : ٤٧٣ من طريق سفيان ، وأخرجه

أبو نعيم في الحلية ٣/٦٤ من طريق قبيصة عن سفيان .

على نور من الله .

[١٠٤٠٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر الحجاج قال : « ألا لعنة الله على الظالمين » .

[١٠٤٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان^٢ عن منصور عن إبراهيم قال : كفى^٣ به عسى أن يعصى الرجل^٢ في الحجاج لحاه الله .

[١٠٤٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبدالله بن مسعود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يؤمن [من^٥] بات شعبان و جاره طاووا الى جنبه .

[١٠٤٠٩] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن طلق بن

= (٥) زيد من الزهد والحلية .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٩٥ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان ، وأعادته المصنف في كتاب الأمراء بلفظ « كفى بمن شك في الحجاج لحاه الله .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات بالطريق الماضي آنفا .

(٣-٣) في الأصل بياض ملأناه من الطبقات .

(٤) من التهذيب ، و في الأصل : أبي بشر ، و أورده السيوطي نحوه في الجامع الصغير ٢/١٢٠ عن أنس .

(٥) زيد من الجامع الصغير .

(٦) في الأصل : طاويا ، و في الجامع الصغير : جائع .

حبيب عن أنس بن مالك قال : ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان
و حلاوته : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، و أن يحب في
الله ويبغض في الله ، و ذكر الشرك .

[١٠٤١٠] حدثنا ابن نمير قال حدثنا مشام ٢ عن أبيه عن المسور بن
مخرمة و ابن عباس أنهما دخلا على عمر حين طعن فقال ٣ : الصلاة ، فقال :
إنه لا حظ لأحد في الاسلام لمن أضع الصلاة ؛ فصلي وجرحه يشعب ؛ دماً .
[١٠٤١١] حدثنا ابن [أبو] فضيل عن أبيه عن شبك ٤ عن
ابراهيم عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه : امشوا بنا نردد [إيماناً] .

[١٠٤١٢] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش ٨ عن جامع بن شداد

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤٩/١ من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً مع بعض
المفارقات .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج : ٣/٣ ق : ١/١ ص : ٢٥٤ من طريق وكيع
عن مشام .

(٣) أي ابن عباس .

(٤) من الطبقات ، و في الأصل : يتقب .

(٥) زيد من الحلية ٩٩/٢ حيث أخرجه أبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) من الحلية ، و في الأصل : سماك .

(٧) من الحلية ، و في الأصل : نرداد .

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٥/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش .

عن الأسود بن ملال المحاربي قال: قال لي معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة -
يعني نذكر الله .

[١٠٤١٣] حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن جيمون عن عمر بن القصور
عن معاوية بن قرة قال: قال: كان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أسالك
إيماناً دائماً وعلماً نافعاً وهدياً قيماً، قال معاوية: قترى من الايمان إيماناً ليس
بدايم ومن العلم علماً لا ينفع ومن الهدى هدياً ليس بقيم؟

[١٠٤١٤] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن جامع بن شداد عن
٤٨٧ / الأسود بن ملال: قال: كان معاذ يقول لرجل من إخوانه:
اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه^٢.

[١٠٤١٥] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن زيد عن زر
قال: كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: قم بنا
نردد^٢ إيماناً.

[٥٢٠٤١٦] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة
و المغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب الأحمسي عن سليمان قال: إني مثل
الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة، فمن يضرب؛ فيها بخمسة خير ممن

(١) من الخلية، و في الأصل: حضان - مصحفاً .

(٢) أورده ابن حجر في الفتح ٢٦/١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) في الأصل: نوداد .

(٤) في الأصل: ضرب .

يضرب فيها بأربعة ، ومن يضرب فيها بأربعة خير من يضرب فيها بثلاثة ،
و من يضرب فيها بثلاثة خير من يضرب فيها بسهمين ، و من يضرب فيها
بسهمين خير من يضرب فيها بسهم ، و ما جعل الله من له سهم في
الإسلام كمن لا سهم له .

[١٠٤١٧] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك
عن أبي زرقة عن أبي هريرة قال : الإيمان نور ، فمن زنا ظرقة الإيمان ،
فمن لام نفسه و راجعه واجعه الإيمان .

[١٠٤١٨] حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي
سليمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أكمل
المؤمنين إيماناً و أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٠٤١٩] حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن
عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً .

[١٠٤٢٠] حدثنا المقبري عن سعيد بن أبي أوب عن ابن عجلان

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٥/٧ من طريق هطاء عن أبي هريرة .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٣٧٠

(٣) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٣٧١ و زيد هناك :

و الطهيم بئله ، و وقع في المطبوع : بأطفهم - فليصح .

(٤) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٣٧٣ ، و وقع =

عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل المؤمن أحسنهم خلقاً .

[١٠٤٢١] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم قال : أكثر ظني أنه قال عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عمر : الحياء والايان قرنا جميعاً ، فاذا رفع أحدهما رفع الآخر .

[١٠٤٢٢] حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال رجل عند عبد الله : إني مؤمن ، فقال : قل : إني في الجنة ، ولكننا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .

[١٠٤٢٣] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو .

[١٠٤٢٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عسمة أن عائشة قالت : أنتم المؤمنون إن شاء الله .

= هناك : المقرئ .

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٦٩٣/٢ من طريق عبد الله عن جرير بن

حازم ، ومضى الحديث عندنا فى كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٤٠٢

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٥/١ عن علقمة عن ابن مسعود من رواية للطبرانى .

(٣) مضى الحديث هنا فى كتاب الايمان باب « من قال : أنا مؤمن » .

(٤) أطاهه المصنف فى كتاب الامراء بأكثر مما هنا .

[١٠٤٢٥] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عطاء بن السائب عن
 أبى عبد الرحمن قال : اذا سئل أحدكم : أ مؤمن أنت ، فلا يشك فى إيمانها .
 [١٠٤٢٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن موسى بن أبى كثير عن رجل
 لم يسمه عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : أنا مؤمن .
 [١٠٤٢٧] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال : جاء رجل
 فقال : لقيت ركبا فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن المؤمنون ، قال : أفلا
 قالوا : نحن فى الجنة .^٢

[١٠٤٢٨] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس
 عن أبيه و عن محمد عن إبراهيم أنهما كانا اذا سئلا قالا : آمنة باقة وملائكته
 وكتبه رسله .

[١٠٤٢٩] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني قال : لقيت عبد الله بن

(١) أخرجه ابن سعد فى الحلية ٦/١٢٠ من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن
 مسعر ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٥٥ من طريق عبد الله بن زيد
 الأنصارى مرفوعا من رواية الطبرانى .

(٢) راجع الحديث الأول من باب « من قال أنا مؤمن » من نفس الكتاب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١١/١٢٧ من طريق معمر عن الأعمش .

(٤) أما حديث طاوس فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/١٢٨ من طريق

معمر ، وأما حديث إبراهيم فقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢٢٤ من طريق

فضيل بن عمرو .

مقل قلت له : ان أناسا من أهل الصلاح يعيرون على أن أقول : أنا مؤمن ، فقال عبد الله : لقد خبت^٢ وخبرت إن لم تكن مؤمناً .

[١٠٤٣٠] حدثنا وكيع عن عمرو بن منبه عن سولر بن شيب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن ههنا قوماً يشهدون على بالكفر ، فقال : ألا تقول : لا إله الا الله فتكذبهم .

٤٦٨ / [١٠٤٣١] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني/ عن أبي قلاية عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : تسموا بأسمائكم التي سماكم الله بالخيفية والإسلام والإيمان^٣ .

[١٠٤٣٢] حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن سفیان عن سلمة ابن سبرة قال : خطبنا معاذ فقال : أتم المؤمنون و أتم أهل الجنة .

[١٠٤٣٣] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ، أما بعد فإن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فصلوا الصلاة لوقتها ،

= (٥) من الحديث عندنا بأكثر مما هنا في باب « من قاله أنا مؤمن » من نفس الكتاب .

- (١) من الحديث الماضي ، وفي الأصل : انا ناس .
- (٢) وقع في المطبوع : خبت فليصح من هنا .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق نحوه في مصنفه ٣٤١/١٦ عن الحارث الأشعري مرفوعاً .
- (٤) و من هنا استأنفت نسخة م ولكنها ليست واضحة .

[١٠٤٣٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن

أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير [ما يزن ٢] شعيرة؛ ثم قال الثانية: يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن مرة.

[١٠٤٣٥] حدثنا يزيد بن مارون قاله أخبرنا ابن أبي ذئب عن

الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن نقرأ أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الا رجلا منهم، فقال سعد: يا رسول الله! أعطيتهم وتركيت فلانا والله إنى لأراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسلماً؟ فقال سعد: والله إنى لأراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسلماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثاً.

[١٠٤٣٦] حدثنا أبو معاوية، عن عاصم عن أبي عثمان عن سليمان

قال: فيقال له: سل تعطه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فأشفع تشفع وادع تجب، فيرفع رأسه فيقول: أمتي - مرتين أو ثلاثاً، فقال سليمان:

(١) أخرجه الامام أحمد ١١٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد .

(٢) زيد من المسند .

(٣) أخرجه الحميدى فى المسند ٣٧/١ من طريق معمر عن الزهري مختصراً، وأصل

الحديث فى صحيح البخارى .

(٤) أخرجه الطبري مختصراً من طريق الحسين عن أبي معاوية، وأوردته الهيثمي

فى مجمع الزوائد ٣٧١/١٠ من رواية الطبراني .

في كل من في قلبه مثقال حبة حنطة من ايمان، أو مثقال شعيرة من ايمان،
أو مثقال حبة خردل من ايمان، قال سلمان : فذلك المقام المحمودا .

[١٠٤٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ،
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها
أبصارهم وهو مؤمن ٢ .

[١٠٤٣٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو بن عباد عن
عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن ، ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن فأياكم إياكم ٣ .
[١٠٤٣٩] حدثنا ابن علية عن [ليث عن ٥] مدرك [عن ٥]

(١) آية ٧٩ من الاسراء .

(٢) مضي الحديث عندنا في كتاب الاشرية - رقم الحديث : ٤٢٢٥

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٦/٣٩ ، ومضي الحديث عندنا في كتاب

الاشرية - رقم الحديث : ٤٠٢٣

(٤) مضي الحديث عندنا في كتاب الاشرية - رقم الحديث : ٤٢٢٦ - ببعض

الاختصار .

(٥) زيد من كتاب الاشرية .

ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤسهم وهو مؤمن .

[١٠٤٤٠] حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شعبة عن فراس عن أبي مدرك عن ابن أبي أوفى عن أبي نحوه .

[١٠٤٤١] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفلة في النار .

[١٠٤٤٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن جابر بن عبد الله أنه قال : قيل : يا رسول الله ! أى الأعمال أفضل ، قال : الصبر ٤٨٩ / والسباحة . قيل : أى المؤمنين أكمل إيماناً قال / أحسنهم خلقاً .

[١٠٤٤٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

(١) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٣٩٥ ، وأخرجه

البخارى في الأدب المفرد ٢/٦٩٣ من طريق آخر عن أبي بكر .

(٢) أورده الهندي في الكنز ١/٢٥٧ (طبعة جديدة) مقتصراً على الجزء الأول .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٤/٧١ [طبعة قديمة] برمز د ش ، وأخرجه ابن

ماجه في السنن ص : ٧٦ من طريق علي بن محمد عن وكيع .

[١٠٤٤٤] حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

[١٠٤٤٥] حدثنا يحيى بن واضح عن حسين بن واقد اقل : سمعت ابن بريدة يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر .

[١٠٤٤٦] حدثنا شريك عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من لم يصل فلا دين له .^٣

[١٠٤٤٧] حدثنا يزيد بن ملون عن مشلم الدستوائى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي حليح عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك العصر فقد حبط عمله .

[١٠٤٤٨] حدثنا عيسى ووكيع عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧/١ من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن

واقد ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٧٦ من طريق الحسن بن شقيق عن حسين

ابن واقد ، وأورده الهندي في الكنز ٧١/٤ (طبعة قديمة) برمز « ش » .

(٢) زيد في الأصل و م : ترك ، ولم تكن الزيادة في المراجع حذفنا ما .

(٣) وأورد الهندي في الكنز ١٨٠/٤ مرفوعا : من ترك الصلاة فلا دين له

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٤٩/٥ من طريق ابن علية عن هشام ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤/٣ من طريق معمر عن يحيى .

من ترك العصر فقد حبط عمله .

[١٠٤٤٩] حدثنا هشيم^٢ قال أخبرنا عباد بن راشد^٣ المقرئ بن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال؛ أبو قلابة : قال أبو الدرداء : من ترك العصر حتى يفوته من غير عذر فقد حبط عمله ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ترك صلاة مكتوبة من غير عذر فقد حبط عمله .

[١٠٤٥٠] حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن قسامة بن زمير قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له .

[١٠٤٥١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : إن أفضل العبادة الرأي الحسن .

[١٠٤٥٢] حدثنا أبو معاوية عن يوسف بن ميمون قال : قلت لعطاء : إن قبلنا قوما فعدم من أهل الصلاح ، إن قلنا : نحن مؤمنون عابوا

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٦١/٥ من طريق وكيع .
- (٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٤٢/٦ من طريق سريج بن النعمان عن هشيم ، وأورده اهندي في الكنز ٧١/٤ (طبعة قديمة) برمز « ش » .
- (٣) من المسند ، و في الأصل و م : ميسرة - كذا .
- (٤) زيد في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في م و المسند فحذفناها .
- (٥) أخرجه الامام أحمد مرفوعا - راجع تطبيقنا على حديث « لا ايمان لمن لا أمانة له ، الماضي في باب « ما قالوا في صفة الايمان »

ذلك علينا ، قال : فقال عطاء نحن المسلمون المؤمنون ، وكذلك أدركنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون .

[١٠٤٥٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^١ عن عمرو بن مرة عن [أبي^٢] البخترى عن حذيفة قال : القلوب أربعة : قلب مصفح فذلك قلب المنافق ، وقلب أغلف^٣ فذلك قلب الكافر ، وقلب أجرد فكأن فيه سراجاً يزهو فذاك قلب المؤمن ، وقلب فيه نفاق وإيمان فثله ؛ كمثل قرح . بعدما قبح . ودم^٤ ومثله^٥ كمثل شجرة يسقيها ماء طيب فاتما غلب غلب عليه .

[١٠٤٥٤] أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٧٦ من طريق جرير عن الأعمش ، وأورده الهيثمي في الزوائد ١/٩٣ عن أبي سعيد مرفوعاً من رواية أحمد .

(٢) زيد من الحلية .

(٣) من الحلية ، وفي الأصل و م : أغلق .

(٤) في الحلية : فمثل النفاق .

(٥-٥) من الحلية ، وفي الأصل و م : يمد بها قرح .

(٦) زيد في الأصل : مثله ، ولم تكن الزيادة في م والحلية لحذفها .

(٧) في الحلية : مثل الايمان .

(٨) زيد في الأصل و م : ماء خبيث و ، ولم تكن الزيادة في الحلية لحذفها .

(٩) من الحلية ، وفي الأصل و م : عليها ، والجملة في الحلية : فأبها ما غلب عليه غلب .

على دينك ، قلت : يا رسول الله : آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟
قال : إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها .

[١٠٤٥٥] حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أبوكمب صاحب الحرير
قال حدثنا شهر بن حوشب^٢ قال : قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ؟ ما كان
أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قال : قالت :
[كان^٣] أكثر دعائه : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قلت :
يا رسول الله ! ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قال :
يا أم سلمة : انه ليس آدمى إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله ما شاء
منها أقام و ما شاء أزاغ .

[١٠٤٥٦] حدثنا يزيد قال أخبرنا همام بن يحيى عن علي بن زيد
عن أم محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول :
يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك ، قلت : يا رسول الله إنك تدعو بهذا
/٤٩٠ الدعاء قال : يا عائشة ! أو ما علمت أن قلب ابن آدم / بين
أصابع الله ، إذا شاء أن يقلبه إلى الهدى قلبه ، وإن شاء أن يقلبه إلى

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١٣٤/٢ من طريق أبى الأحوص عن
الأعمش - وراجع أيضا هامشه ، ومضى الحديث عندنا فى كتاب الدعوات
باب من كان يقول : يا مقلب القلوب .

(٢) أورده الهندى فى الكنز ٣٥١/١ (طبعة جديدة) برمز . ش . .

(٣) زيد من الكنز .

الضلالة قلبه ١ .

[١٠٤٥٧] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

[٢٠٤٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذر^٢ عن وائل بن مهانة^٢ قال : قال عبد الله : ما رأيت من ناقص الدين والرأى أغلب للرجال ذوى الأمر على أمرهم من النساء ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! و ما نقصان دينها ؟ قال : تركها الصلاة أيام حيضها ، قالوا : فما نقصان عقلها ؟ قال : لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل .

[١٠٤٥٩] حدثنا أبو أسامة عن حسن بن عباس عن مغيرة قال : سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل : أمؤمن أنت ؟ قال : الجواب بدعة و ما يشرقى إن شككت .

[١٠٤٦٠] حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة : لا يزنى الرجل حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن .

(١) أورده الهندي في الكنز ١/٣٥٢ برمز 'ش' .

(٢) في الأصل و م : زر ، و التصحيح من مسند الحميدى ٥١/١ حيث أخرجه من طريق منصور عن ذر هذا .

(٣) من المسند ، و في الأصل و م : مهابة .

[١٠٤٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة بنت عمير عن أبي عمار^٢ عن حذيفة قال: والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي و ما ينظر بشفر^٤.

[١٠٤٦٢] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: اجلبوه علي، فقدم علي عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن، قال: هل كان الناس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علي ثلاثة منازل: مؤمن وكافر ومناق، والله ما أنا بكافر ولا منافق، فقال له عمر: أبسط يدك، قال ابن إدريس: قلت: رضى بما قال؟ قال: رضى بما قاله.

[١٠٤٦٣] حدثنا شيبان بن سوار قال حدثنا أيث بن سعد عن يزيد بن سنان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً.

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٤/٧ من طريق ابن جريج عن عطاء.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٣/١ من طريق سليمان بن حيان عن الأعمش.

(٢) من الحلية، وفي الأصل وم: بن.

(٣) من الحلية، وفي الأصل وم: ابن عمارة.

(٤) من الحلية، وفي الأصل وم: سمر.

(٥) أورده الهندي في الكنز ٣٦٤/١ (طبعة جديدة) عن ابن أبي شيبة.

[١٠٤٦٤] حدثنا عيسى بن بونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : قال حذيفة : إني لأعلم أهل دينين ، أهل دينك الدينين في النار : أهل دين يقولون : الايمان كلام ولا عمل وإن قتل وإن زنا ، وأهل دين يقولون : إن كان أو لو رآه - ذكر كلية سقطت عنى - لتأمرونا بخمس صلوات في كل يوم ، وإنما هي صلاتان : صلاة العشاء وصلاة الفجر .

[١٠٤٦٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الايمان ستون أو سبعون أو بضعة - أو أحد المئتين - أعلاما شهادة أن لا إله إلا الله وأدائها إمطة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الايمان ٢ .

[١٠٤٦٦] حدثنا ابن عيينة عن الزمري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياة من الايمان ٣ .

[١٠٤٦٧] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن

= (٦) مضى الحديث عندنا من وجه آخر تحت رقم : ١٠٣٨٩

(١) من م ، و في الأصل : لا اعلم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٧/١١ من طريق سهيل بن أبي صالح عن

أبيه ، ومضى الحديث عندنا في كتاب الأدب برقم الحديث : ٥٣٨٨ من

طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار .

(٣) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٥٣٩٠

حبة بن جوين العرفي قال : كنا مع سليمان وقد صافنا العدو فقال : هؤلاء المؤمنون وهؤلاء المنافقون وهؤلاء المشركون ، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين ، ويثيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين .

[١٠٤٦٨] [حدثنا^٣] عبدة بن سليمان عن الأعمش عن أبي إسحاق

عن أبي قررة قال : قال سليمان لرجل : لو قطعت أعصى ما بلغت الايمان .

[١٠٤٦٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث ، عن عمرو بن مرة [عن

معاوية بن سويده] عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوثق

عري الاسلام الحب في الله والبغض في الله .

٤٩١ / [١٠٤٧٠] حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن يزيد / عن

جماهد قال : أوثق عري الايمان الحب في الله والبغض فيه .

[١٠٤٧١] حدثنا يزيد بن مارون قال أخبرنا داود عن زرارة بن

أوفى عن تميم الداري قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة المكتوبة ،

(١) من طبقات ابن سعد ، و في الأصل و م : حبة - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : بدعوتنا .

(٣) زيد ولا بد منه .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٨٦/١ من طريق إسماعيل عن ليث .

(٥) زيد من الكنز .

(٦) أورده الهندي في الكنز ١٨٠/٤ (و على ٦٠ أيضا) (طبعة قديمة) من

رواية ابن أبي شيبة .

فان أتمها وإلا قيل : انظروا [هل ١] له من تطوع ، فأكلت الفريضة من تطوعه ، فان لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقدف به في النار .

[١٠٤٧٢] حدثنا يونس بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن محمد ابن صالح الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عوف بن مالك فقال : كيف أصبحت يا عوف بن مالك ؟ قال : أصبحت مؤمنا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل قول حقيقة ، فما حقيقة ذلك ؟ فقال : يا رسول الله : ألم أطلب نفسي عن الدنيا ، سهرت ليلي وأظلمت هو لجرى وكأني أنظر إلى عرش ربي ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفت وآمنت فالزم^٢ .

[١٠٤٧٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري بمثل يزيد إلا أنه لم يذكر فيه « ويؤخذ بطرفيه فيقدف به في النار » .

= (٧) من الكثر ، وفي الأصل و م : صلاة .

(١) زيد من الكثر .

(٢) زيد في الأصل و م : « فان لم تكمل الفريضة من تطوعه ، ولم تكن الزيادة في الكثر فخذناها .

(٣) لم نقر به ، وإنما المعروف عن الحارث بن مالك كما سيأتي تحت رقم : ١٠٤٧٤ =

[١٠٤٧٤] حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن زيد
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصبحت يا حارث بن
مالك ؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : إن لكل قول حقيقة [فما حقيقة
ذلك] ؟ قال : أصبحت عرفت نفسي عن الدنيا وأسهرت ليلي وأظلمات
نهارى ؛ وكأني أنظر إلى عرش ربي قد أبرز للحساب ، وكأني أنظر إلى
أهل الجنة يزاورون في الجنة ، وكأني أسمع عوالم أهل النار ، قال : فقال
له : عبدء نور الايمان في قلبه ، إن عرفت فالزم .

[١٠٤٧٥] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن مسلم قال حدثنا ابن
سابط قال : كان عبد الله بن رواحة يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول :
تعالوا ثوم ساعة ؛ تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيماناً ، تعالوا نذكره بطاعته لعله
يذكرنا بمخبرته .

= (٤) راجع رقم الحديث : ١٠٤٧١

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٢٩ من طريق معمر عن صالح بن مسمار
وغیره .

(٢) زيد من المصنف .

(٣) من م والمصنف ، وفي الاصل : لكتي .

(٤) من م ، و في الاصل : عنه - كذا .

(٥) في الاصل و م : نزداد .

(٦) رواه ابن عساكر من طريق أحمد - راجع تهذيب تاريخه ٧/٣٨٨

[١٠٤٧٦] حدثنا يزيد قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ابن صادق عن علي قال : إن الاسلام ثلاث أمانى : الايمان والصلاة والجماعة ، فلا تقبل صلاة إلا بايمان ، ومن آمن صلى ومن صلى جامع ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه١ .

[١٠٤٧٧] حدثنا يزيد بن مارون قال أخبرنا محمد بن مطرف^٢ عن حسان بن عطية عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء والعى^٣ شعبتان من الايمان .

[١٠٤٧٨] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة [عن ابن يعمر^٤] قال : وردنا بالمدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نمعن فى الأرض فلتقى قوما يزعمون أن لا قدر ، فقال : من المسلمين ممن يصلى إلى القبلة ، قال : فغضب حتى وددت أنى لم أكن سأله ، ثم قال : إذا لقيت اولئك فأخبرهم أن عبد الله ابن عمر منهم برى وأنهم منه برآء ، ثم قال : إن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجل ، فقال : كنا عند رسول الله صلى الله

(١) أورده الهنذى فى الكنز ٢٤٧/١ من رواية ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٦٩/٥ من طريق حسين بن محمد عن محمد ابن مطرف .

(٣) من م و المسند ، و فى الأصل : التقى .

(٤) زيد من المسند .

عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال :
يا رسول الله ! ما الاسلام ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت و تغتسل من الجنابة ؟
٤٩٢ / قال : صدقت ، فما الايمان / ؟ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تؤمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و بالقدر كله
خير و شره و حلوه و مره ، قال : صدقت ، ثم انصرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : على بالرجل ، قال : فقمنا بأجمعنا فلم نقدر عليه ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل أنا كم يملك دينكم .

[١٠٤٧٩] حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا يحيى بن
أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول : الطهر شرط الايمان .^٢

[١٠٤٨٠] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن
أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال : حدثنا علي أن الطهور شرط
الايمان .^٣

(١) أورده الهندي في الكنتز ٣٠١/١ عن يحيى بن يعمر برمز 'ش' وغيره
و أخرجه الامام أحمد في المسند ٥٢/١ من طريق علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة بأكثر مما هنا .

(٢) أخرجه الدارمي في المسند ص : ٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبان .

(٣) أورده الهندي في الكنتز ١٠٠/٥ (طبعة قديمة) برمز 'ش' وغيره .

[١٠٤٨١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية
قال : الوضوء شرط الايمان .

[١٠٤٨٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن [ابن ١] أبي إسحاق
عن أبي ليلى الكندي عن غلام [الحجر بن عدى ٢] أن حجوا رأى ابنا له
خرج من الخائف [ولم يتوضأ ٣] فقال : يا غلام ناولني الصحيفة من الكوفة ؛
فسمعت عليا يقول : الطهور نصف الايمان .

[١٠٤٨٣] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا الحواري ؛
ان عبد الله بن عمر قال : إن عرى الدين وقوامه الصلاة والزكاة
لا يفرق بينهما ، وحج البيت وصوم رمضان ، وإن ٧ من إصلاح الأعمال
للصدقة والجهاد ، ثم قم فانطلق .

[١٠٤٨٤] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رسول

(١) زيد من الحديث رقم : ١٠٤٨٠ ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٥٤
من طريق يحيى بن عباد عن يونس بن أبي إسحاق .

(٢) هنا بياض في الأصل و م ملأناه من الطبقات .

(٣) زيد من الطبقات .

(٤) هو الحواري بن زياد .

(٥) أخرجه عيد الرزاق في مصنفه ٣/١٢٦ من طريق عبد الملك بن عمير عن
الحواري .

(٦) في المصنف : لا تفرق .

(٧-٧) في الأصل : قال ، ولا تضح الكلمة في م ، وفي المصنف كما أثبتناه .

الله صلى الله عليه وسلم : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٠٤٨٥] حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن أبي اسماعيل عن معقل الخثعمي قال : أتى علياً رجل وهو في الرحبة فقال : يا امير المؤمنين ! ما ترى في امرأة لا تصلي ؟ قال : من لم يصل فهو كافر .

[١٠٤٨٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن ضميرة عن كعب قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع و أطاع فقد توسط الايمان ، و أحب لله و أبغض لله و أعطى لله و منع لله فقد استكمل الايمان .

[١٠٤٨٧] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلابي قال : أخذ يد مكحول فقال : يا أبا وهب ! ليعظم شأن الايمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متممداً فقد برئت منه ذمة الله ، و من برئت منه ذمة الله فقد كفر .

[١٠٤٨٨] حدثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال قال علي : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا ذهب الصبر ذهب الايمان .

- (١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١/٦ من طريق وكيع عن الأعمش .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥/٣ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٣) أورده الهندي في الكنز ١٥٣/٢ (الطبعة القديمة) ولم يرمز له ، وكل الدلائل تشير إلى أنه من رواية ابن أبي شيبة .

[١٠٤٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن
عمار قال ثلاث من جمعهن جمع الايمان: الانصاف من نفسك ، و الانفاق
من الاقتار ، وبذل السلام للعالم .

[١٠٤٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان^٢ عن أبي إسحاق عن صلة عن
عمار . إيمانهم لا إيمان لهم ، لا عهد لهم .

[١٠٤٩١] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال :
لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .

[١٠٤٩٢] حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حزن قال حدثني
هشيل بن الجعد عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله .

[١٠٤٩٣] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال^٧ : حدثني عيسى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٣٧٦ من طريق معمر عن أبي إسحاق .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤ / ١٥٦ (طبعة جديدة) من طريق عبد الرحمن
عن سفيان .

(٣) من الطبري ، و في الأصل : صلية ، وليس واضحاً في م .

(٤) آية ١٢ من التوبة .

(٥) في مجمع الزوائد ١ / ٩٠ : قال البخاري : منكر الحديث .

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية الطبراني .

ابن عاصم [قال : حدثني عدى بن عدى^١] قال : كتب إلى عمر بن عبدالعزيز /٤٩٣ « أما بعد/ فان للايمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ، فان أحسن فسايتها [لكم^١] حتى تعملوا بها^٢ ، وإن أمت قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص . . . » .

[١٠٤٩٤] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم قال : لا بد لأهل هذا الدين من أربع : دخول في دعوة الاسلام ، ولا بد من الايمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرم وبالجنة والنار والبعث بعد الموت ، ولا بد أن تعمل^٢ عملاً تصدق^٣ به ، ولا بد من أن تعلم علماً تحسن به عملك ، ثم قرأ « واني لعفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم امتدى . . . » .

[١٠٤٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل « كفر غير الصلاة ، قال : كانوا يقولون : تركها كفر .

(٧) أوردته الحافظ في فتح الباري ٢٦/١ من رواية ابن أبي شيبة .

(١) زيد من الفتح .

(٢-٢) من الفتح ، وفي الأصل : تعلموا .

(٣) في الأصل و م : يعمل .

(٤) في الأصل و م : يصدق .

(٥) آية ٨٢ من طه .

[١٠٤٩٦] حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال: قيل له: إن ناسا يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار، قال: لعمرك والله إن حشوما غير المؤمنين^١.

[١٠٤٩٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: سمعت شقيقا يقول وسأله رجل: سمعت ابن مسعود يقول: إنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة^٢ قال: نعم^٣.

تم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين

(١٨٣٥) ما قالوا في تعبير الرؤيا

[١٠٤٩٨] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وأحسبه قال: لا تقصها إلا على واد أو ذى رأى^٤.
[١٠٤٩٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٤ من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر.

(٢) مضى معناه في غير موضع من نفس الكتاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٢٨١ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه

الدارمي في المسند ص: ٢٧٤ من طريق شعبة عن يعلى، وأورده السيوطي في

الدر ٣/٣١٣ من رواية ابن أبي شيبة وغيره.

ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ١ .

[١٠٥٠٠] حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٢ .

[١٠٥٠١] حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن

عطاء بن يسار عن رجل كان يفتى بمصر قال : سألت أبا الدرداء عن هذه الآية « لهم البشرى في الحياة الدنيا » قال ما سألتني عنها أحد منكم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما سألتني أحد قبلك : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وفي الآخرة الجنة .

[١٠٥٠٢] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبه [عن قتادة عن

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١١ من طريق معمر ، ووقع فيهما « رؤيا المؤمن »

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١١ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة

بأكثر مما هنا .

(٣) راجع آية ٦٤ من يونس .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٨٦/١١ (طبعة قديمة) من طريق ابن وكيع عن وكيع ،

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره . =

[١] عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

[١٠٥٠٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤيا البشري في الحياة الدنيا، قال: الرؤيا الحسنة يراها المسلم أو ترى له^٢.

[١٠٥٠٤] حدثنا عبد الله بن نعيم و أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة^٣.

[١٠٥٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن محيم عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستور للناس صفوف/ خاف أبي بكر فقال: أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له^٤.

⇒ (٥) أخرجه الدارمي في المسند ص: ٢٧٣ من طريق أسود بن عامر عن شعبة.

(١) زيد من مسند الدارمي.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٨٦/١١ من طريق أبي بكر بن عياش.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٨٦ من طريق علي بن محمد عن ابن نعيم وأبي أسامة، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٣ من رواية ابن أبي شيبة.

[١٠٥٠٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النبوة قد انقطعت والرسالة ، فخرج الناس فقال : قد بقيت مبشرات ، و هي جزء من النبوة^١ .

[١٠٥٠٧] حدثنا وكيع^٢ عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يعمل العمل يحبه الناس عليه ، قال : تلك بشرى المؤمن .

[١٠٥٠٨] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مسعر قال حدثني أبو حصين عن زاهر الأسلمي عن أبيه عن عبد الله كان يقول : الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة^٣ .

[١٠٥٠٩] حدثنا العقيلي عن حميد عن أنس قال : رؤيا المسلم

== (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٦ من طريق إسحاق بن إسماعيل الابلي عن ابن عينة ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٢ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٩١ من طريق عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٢ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥/١٧٥ من طريق وكيع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢١٢ من طريق عمرو بن عاصم عن ابن مسعود ، وأورده الحافظ في الفتح ٢٨/٤٧٦ من رواية ابن أبي شيبة .

جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ١.

[١٠٥١٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: الرؤيا من المبررات، وهي جزء من سبعين جزءا من النبوة ٢.

[١٠٥١١] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه

«لهم البشرى في الحياة الدنيا، قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح».

[١٠٥١٢] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد «لهم البشرى في

الحياة الدنيا، قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

[١٠٥١٣] حدثنا وكيع عن طلحة القناده عن جعفر عن سعيد بن

(١) أخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعا - راجع السنن ص : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١١/٨٦ من طريق أبي بكر بن عياش ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٣ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١١/٨٧ من طريق ابن وكيع عن عبدة ، وأورده

السيوطي في الدر ٣/٣١٣ من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١١/٨٧ من طريق ابن وكيع عن ابن فضيل ،

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٣ من رواية ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : العار ، والتصحيح من الطبري ١١/٨٧ حيث أخرجه من

طريق عبدة عن طلحة هذا ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣١٢ من

رواية ابن أبي شيبة وابن جرير .

جبر عن ابن عباس « لهم البشرى فى الحياة الدنيا » ، قال : هى الرؤيا الحسنة يراها المسلم لنفسه أو لأخيه .

[١٠٥١٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن فراس عن أبي سعيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة .

(١٨٣٦) ما قالوا فيمن رأى النبي

صلى الله عليه وسلم فى المنام

[١٠٥١٥] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى فى المنام فقد رأى^٢.

[١٠٥١٦] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن

أبي الأحوص عن عبد الله و سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى فى المنام فقد رأى ، إن

الشیطان لا يتمثل فى صورتي^٣.

(١) فى الأصل و م : عبد الله ، والتصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٢٨٦ حيث

أخرجه من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وأورده السيوطى فى الدر ٣/٣١٢

من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أورده الهندي فى الكنز ٢٧٣/١٩ (طبعة جديدة) من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أخرجه الدارمى فى المسند ص : ٢٧٣ من طريق أبي نعيم عن سفيان ،

وأورده الهندي فى الكنز ٢٧٣/١٩ من رواية ابن أبي شيبة .

[١٠٥١٧] حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثني عوف عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زهن ابن عباس على البصرة، قال: قلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال ابن عباس: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني^١.

[١٠٥١٨] حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رآني في النوم فقد رآني، فان الشيطان لا يتمثل في صورتي^٢.

[١٠٥١٩] حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان لا يتمثل بي^٣.

[١٠٥٢٠] حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال أخبرنا عيسى عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل بي^٤.

- (١) أورده الهندي في الكنز ٢٧٥/١٩ من رواية ابن أبي شيبة مختصراً.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٢٨٧ من طريق محمد بن ربح عن ليث بن سعد.
- (٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٣٦٩ من طريق عفان.
- (٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٨١ من رواية الطبراني.

(١٨٣٨) ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤيا

[١٠٥٢١] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت كأن عني ضربت ،
 قال : لم يخبر أحدكم بلعب الشيطان [به٢] .

[١٠٥٢٢] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن
 جابر قال^٣ : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله !
 [رأيت في المنام^٣ كأن رأسي قطع ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه
 /٤٩٥ و سلم [و٢] قال : إذا لعب الشيطان / بأحدكم [في منامه^٢]
 فلا يحدث به الناس .

[١٠٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن
 أبي الحسين قال : حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : جاء
 رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت في المنام كأن رأسي ضرب^٤

(١) أورده الهندي في الكنز ٦٩/٢٠ (طبعة جديدة) من رواية ابن أبي شيبة ،
 أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٨ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير .
 (٢) زيد من الكنز .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٩/٢٠ من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٧ من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده
 الهندي في الكنز ٦٧/٢٠ من رواية ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن ، و في الأصل : الحسن ، وليس واضحاً في م .

فرايته ايدي هذه، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمون يعلمون، يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول [له] ثم يغدو فيخبر الناس.

[١٠٥٢٤] حدثنا أبو معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مضرب أن رجلا رأى رؤيا، من صلى الليلة في المسجد دخل

الجنة، فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: اخرجوا لا تغفروا، فانما هي

نفخة شيطان.

(١٨٣٨) ما قالوا فيما يخبرون النبي صلى الله عليه

او سلم من الرؤيا

[١٠٥٢٥] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي

سليمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت في

يدي سوارين من ذهب ففخختهما، فأولتهما مدين الكلدانيين: مسلة والعنسي.

[١٠٥٢٦] حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: رأيت في يدي سوارين من ذهب ففخختهما

= (٦) من السنن والكنز، و في الأصل و م: ضربت.

(١-١) كذا في الكنز، و في السنن: يتدعه.

(٢) وفيه من السنن والكنز.

(٣) من هامش الأصل و م، وفيهما: لا تغبوا، كذا.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٢٨٩ من طريق ابن أبي شيبة.

ففضلهما فلنهما : كسرى وقبيرة .

[١٠٥٢٧] حدثنا أبو مطوية عن الأعمش عن مسلم قال : أت

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت رجلا يخرج

من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مرزبة من حديد ، كلما أخرج رأسه

ضرب رأسه فدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر ، فأتته فبصرت

رأسه ، قال : ذلك أبو جهل بن هشام ، لا يزال يصفع به ذلك إلى يوم

القيامة .

[١٠٥٢٨] حدثنا عبد الله بن زهير عن عاصم بن عيسى عن

ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني ولدتني

غيم سود يتبعها غم عطر ، فقال أبو بكر : يا رسول الله خدمك من عبدك

تبعها العجم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنظك عبرك الملك

[١٠٥٢٩] حدثنا ابن إدريس عن حمزة بن الحارث بن الأصبغ قال : قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك عبرك الملك بالصحوة .

[١٠٥٣٠] حدثنا يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٥/٤ من طريق محمد بن فضيل عن حسين ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٦/١١ من طريق معمر عن قتادة .

(٢) من تاريخ البخاري ، وفي الأصل : وأصاح - كذا ، وليس وأصحابي ثم .

(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في المستدرك في الحديث الذي

قبله ، وأخرجه الحميدي في قصة أخرى - راجع مصنفه ٥٤٣/٢ .

عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت ظلة تنطف سمنًا وعسلًا، وكان الناس يأخذون منها فبين مستكثر وبين مستقل وبين فلك، وكان سبيل دلي من السماء بجفت فأخذت به ففلوت، فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعلاه الله، [ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فانقطع به ثم وصل له فعلاه] فقال أبو بكر اتذن لي يا رسول الله فأعبرما، فأذن له فقال: أما الظلة فالإسلام وأما السمن والعسل فالقرآن، وأما السبب فما أنت عليه، تعلم فيعملك الله، ثم يكون رجل من بعدك على مناهجك فيعملو فيعمله الله، ثم يكون رجل من بعدكم على مناهجكم ثم يقطع به ثم يوصل له فيعملو فيعمله الله، قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: أصبت وأخطأت، قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني قال: لا تقسم.

[١٠٥٣١] حدثنا فيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى معاوية

= (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٢٨٨ من طريق ابن عيينة عن الزهري، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢١٤ من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

(١) زيد نظرا للسياق وللنص الذي ورد في المراجع.

فا أعجب يوسف أعجب بنا فقال : يا أبا بكر ! حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : / ٤٩٦ / يقول وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة بسأل عنها فيقول : رأيت ميزاننا أنزل من السماء فوزنت فيه أنا و أبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ، ثم رفع الميزان إلى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء ، قال : فخرج في أفئتنا فأخرجتنا .

[١٠٥٣٢] حدثنا عفان قال حدثنا وهب قال حدثني موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قذفت بمهجمة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهجمة ٢ .

[١٠٥٣٣] حدثنا أبو داود؛ عمر بن سعد عن بدر بن عثمان عن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٩٣ من طريق الحسن عن أبي بكر مختصراً .
 (٢) أخرجه الدارمی فی المسند ص : ٢٧٦ من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، وأخرجه ابن ماجه فی السنن ص : ٢٨٩ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة .

(٣) أخرجه الامام أحمد فی المسند ص : ٧٦ من طريق أبي داود .

(٤) زيد فی الاصل و م : عن ، ولم تكن الزيادة فی المسند مخدفاً .

عيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : رأيت آتفا لنى أعطيتم الموازين والمقاييد ، فأما المقاييد فهذه المغاتيح [وأما الموازين فهي التي تزنون بها] فوضعت في كفة وضعت أمي في كفة فرجحت بهم ، فجئني بأبي بكر فرجحت ثم جئني بعمر فرجحت ، ثم جئني بعثمان فرجحت ، ثم قال : رفعت ، قال : فقال له رجل : فأين نحن ؟ قال : حيث جعلتم أنفسكم .

[١٠٥٣٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عيد الله بن عمر قال حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في النوم كأنني أنزع بدلو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع دلو أو دلوين فنزع نزعاً ضعيفاً والله يغفر له ، ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستسقى فاستحالت غرباً ، فلم أر عبقرياً يفري فريه حتى روى الناس وضربوا العطن .

(٥) من المسند ، وفي الأصل : زيد بن غسان ، وليس واضحة في م .

(١) من المسند ، وفي الأصل : عبد الله ، وليس واضحة في م .

(٢) زيد بن المسند .

(٣) أخوجه مسلم في صحيحه ٢/٢٧٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : عبد الله .

(٥-٥) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : يقري فريد - كذا تصحفاً .

(٦) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : رار .

[١٠٥٣٥] حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوفنا عن أبي رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص ، فقال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آقيان أو اثنايف - الشك من هوزة - فقال لي : انطلق ، فانطلقت معها ، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ [بها] رأسه فيثدده الحجر منها فيأخذه ولا يرجع إليه حتى يثبغ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ فقال لي : انطلق [انطلق ٢] ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مستلق لثفاه فإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شئ وجهه فيشرش [هدقه إلى ٢] ثفاه وعينه إلى ثفاه ومنخره إلى ثفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ذلك فما يفرغ منه حتى يصبح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به كما يفعل في المرة الأولى ، فقلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ قال : قالنا : لي انطلق انطلق ؛ فانطلقنا

(٧) = من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : بطعن - كذا .

(١) في الأصل و م : عوف ، والتصحيح من مسند الامام أحمد ٨/٥ حيث

أخرج الحديث من طريق غندر عن عوف هذا .

(٢) زيد من المسند .

(٣) من المسند ، وفي الأصل : قال ، وليس واضحاً في م .

حتى أتينا على مثل بناء القور ، قال : فأحسب أنه قال : سمينا فيه لفظاً
 وأصواتاً ، فانطلقنا فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لبيب^٢ من
 أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب وضوا ، قال : قلت لهما : ما هؤلاء ،
 قال : قالوا لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا حتى أتينا على نهر ، حسبت أنه
 ٤٩٧ / قال : أحمر/ مثل الدم ، فإذا في النهر رجل يسبح وإذا على
 شاطئ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح
 ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة فيفجر له فاه فيلقمه حجراً
 فيذهب فيسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع ففر له فاه فألقمه
 الحجر ، قل : قلت : ما هذا ، قال : [قالا] لي : انطلق انطلق ، قال :
 فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كأكرم ما أنت راہ رجلاً مرآة وإذا
 هو عند نار يحثها ويسمى حولها ، قال : قلت لهما : ما هذا ، قال : قالوا
 لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على روضة مشعبة^٨ فيها من كل نور

(١) أى عوف .

(٢) من المسند ، وفي الأصل : نعطا ، وليس واضحاً في م .

(٣) من المسند ، وفي الأصل : لهب ، وليس واضحاً في م .

(٤) في الأصل : سبج ، وليس واضحاً في م .

(٥) من المسند ، وفي الأصل : سبج ، وليس واضحاً في م .

(٦) زيد من المسند .

(٧) من م و المسند ، وفي الأصل : قال .

الربيع ، وإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رايتهم قط ، وأحسبه قال : قلت لهما : ما هذا ؟ وما هؤلاء ؟ قال : قالاً ٢ : لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا فاتهينا إلى دوحه ٣ عظيمة لم أر قط درجة أعظم منها ولا أحسن ، قال : قال لي : ارق فيها ، فارتقيتها فاتهينا إلى مدينة مبنية بابن ذهب وابن فضة ، قال : فأتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح لنا فدخلنا ، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راه و شطر كأفبح ما أنت راه ، قال : قالاً ٢ لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك الزهر ، قال : فإذا نهره معترض يجرى كأن ماءه ٦ لمحض بالياض ، قال : فذهبوا فوقوا فيه ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السوء عنهم و صاروا في أحسن صورة ، قال : قالاً ٧ لي : هذه جنة عدن ، وما هو ذاك منزلك ؛ قال : [فبينما بصرى صعداً فإذا

= (٨) من المسند ، و في الأصل و م : معنية .

(١-١) من م و المسند ، و في الأصل : أكثر من .

(٢) من م و المسند ، و في الأصل : قال .

(٣) من المسند ، و في الأصل و م : درجة .

(٤) في المسند : فارتقيتها فيها .

(٥) زيد في المسند : صغير .

(٦-٦) في المسند : كأنما هو .

(٧-٧) من م و المسند ، و في الأصل : قال .

قصر مثل الربابة البيضاء، قال لى : هناك منزلك ، قال ' : قلت لها بارك الله فيكما ذراني فلادخله، قال : قال لى : أما الآن فلا وأنت داخله ، قال : قلت لها : إني قد رأيت هذه الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت ؟ قال : قال : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلى رأسه بالحجر فانه رجل يأخذ القرآن^١ و ينام عن الصلاة المكتوبة ، و أما الرجل الذى أتيت [عليه^١] يشرشر شدقه و عيه [إلى قضاء^١] و منخره إلى قفاه فانه رجل يعدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ؛ و أما الرجال و النساء العراء الذين فى مثل القنور فانهم الوناة و الزواني ، و أما الرجل الذى يسبح فى النهر و يلطم الحجارة فانه آكل الربا ، و أما الرجل الذى عند النار كربه المرأة فانه مالك خازن جهنم ، و أما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه إبراهيم ، و أما الولدان الذين^٢ حوله فكل مولود مات على الفطرة ؛ قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ؛ و أولاد المشركين ؟ [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أولاد المشركين^١] و أما القوم الذين^٣ شطر منهم كأقبح ما رأيت و شطر كأحسن ما رأيت فانهم قوم خاطوا عملا صالحا و آخر سيئا فتجاوز الله عنهم .

[١٠٥٣٦] حدثنا الحسن بن موسى ؛ قال حدثنا حماد بن مسلمة عن

(١) زيد من المسند .

(٢) زيد فى المسند : فيرفضه .

(٣) من المسند ، و فى الاصل و م : الذى .

عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال : قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء شيخ متوكئي على عصي له ، فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا ، قال : فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت إليه فقلت له : قال بعض القوم كذا وكذا ، فقال : [الحمد لله^٢] الجنة لله يدخلها من يشاء ، وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني^٣ / فقال ٤٩٨ / لي : انطلق فذهبت معه فسلكت بي في منهج عظيم ، فعرضت لي^٤ طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقليل : إنك لست من أهلها ، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى [إذا^٥] انتهيت إلى جبل زلق^٦ ، فأخذ يدي [فرجل بي فاذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك ، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ يدي^٧] فرجل بي^٧ أخذت بالعروة

= (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٨ - ٢٨٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) في السنن : شيخة .

(٢) زيد من السنن .

(٣) من السنن ، وفي الاصل وم : يأتي .

(٤-٤) في الاصل : فعرض له ، وفي السنن : فعرضت علي ، وليست واضحة في م .

(٥) من السنن ، وفي الاصل وم : اسلكه .

(٦-٦) من السنن ، وفي الاصل وم : رجل مزلق - كذا

فقال : استمسك ، فقلت : نعم ، ف ضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة ، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت خيراً ، أما المنهج العظيم فالخشر ، و أما الطريق التي عرضت^٢ عن يسارك فطريق النار و لست من أهلها ، و أما الطرق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة ، و أما الجبل الزلق فنزل الشهداء ، و أما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام ، فاستمسك بها حتى تموت ، قال : فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة ، قال : فإذا هو عبد الله بن سلام .

[١٠٥٣٧] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت كائناً في دار عقبة ابن رافع و أتينا برطب من رطب الطاب ، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا و العاقبة في الآخرة ، و أن ديننا قد طاب^٢ .

[١٠٥٣٨] حدثنا عفان؛ قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت كائناً في درع

= (٧-٧) من السنن ، و في الأصل و م : فأدخلني .

(١) من السنن ، و في الأصل و م : واستمسك .

(٢-٢) من السنن ، و في الأصل و م : الطارق الذي عرض

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢١٣/٣ من طريق الحسن عن حماد بن سلمة .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٥١/٣ من طريق عفان ، و أورده الهندي في

الكنز ٢٧٧/١٩

حصينة و رأيت بقرة منحورة^١ فأولت أن الدرع المدينة والبقرة بقرة^٢.

[١٠٥٣٩] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن أنس^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت فيما يرى النائم كأنني مردف كبشا وكان ضبة سبني انكسرت ، فأولت أني أقتل صاحب

الكتيبة ، قال عفان ، كان بعد هذا شيء لم أدر ما هو^٤.

[١٠٥٤٠] حدثنا عفان^٥ قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا

الاشعث بن عبد الرحمن الجرمي^٦ عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت كأن دلوا أدليت من السماء فجاء

أبو بكر فأخذ بعراقيها^٧ فشرب [وفيه ضعف ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها

فشرب^٨] حتى تضلع^٩.

(١) في المسند : منحرة .

(٢) في الكنز : بقرة .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٠ من رواية البزار .

(٤) وهو كما في المجمع : وأولت كسر ضبة سبني قتل رجل من قومي .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥/ ٢١ من طريق عفان .

(٦) من المسند ، و في الأصل و م : الجرمي .

(٧) من مجمع الزوائد - كتاب الرؤيا ، و في الأصل و م : بعراقها ، و في المسند :

بعراقيها ، و العراقي جمع عرقوة : الخشبة المعروضة على فم الدلو .

(٨) زيد من المسند الا أن فيه : بعراقيها .

[١٠٥٤١] حدثنا أبو أسامة عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت في المنام كأن الرى يجرى بين ظفري أو أظفاري، [ثم أعطيت فضلى عمر] قال: ما أولته؟ قال: العلم.

(١٨٣٩) من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ

[١٠٥٤٢] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتعوذ عن يساره وليتعوذ بالله من شره فانها لا تضره.

[١٠٥٤٣] حدثنا أحمد بن عبد الله عن ايث بن سعد عن أبي الزبير [عن جابر] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا،

= (٩) زيد بعده في المسند: ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب فانتشطت منه فانتضح عليه منها شيء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/١١ من طريق معمر عن الزهري.

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٣) مضي الحديث عندنا في كتاب الادعية - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره.

(٤) زيد من كتاب الادعية - الباب المذكور آنفا حيث مضي الحديث.

وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .

[١٠٥٤٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن

أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ' للرؤيا كنى ، ولها أسماء ، فكنونها بكناتها واعتبروها بأسمائها ، والرؤيا [لأول^٢] عابر .

(١٨٤٠) ما عبره أبو بكر الصديق رضى الله عنه

[١٠٥٤٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال :

٤٩٩ / مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال : مالك أعرضت عني ؟

أبلغك شيء تكرمه ، قال : لا ، والله إلا الرؤيا رأيتها كرهتها ، قال : وما رأيت ؟

قال : رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له

أبو الحشره فقال أبو بكر : نعم ما رأيت ، جمع لى دني^٢ إلى يوم الحشر .

[١٠٥٤٦] حدثنا معتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي قلابة أن

عائشة قالت لأبيها : إني رأيت في النوم كأن قرأ وقع في حجري - حتى

ذكرت ثلاث مرات ، فقال أبو بكر : صدقت رؤياك ، دفن في بيتك خير

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٨ من طريق ابن نمير عن الأعمش .

(٢) من السنن ، و في الاصل : عبرها ، وليس واضحاً في م .

(٣) زيد من السنن .

(٤) أورده الهندي في الكنز ٦/٣١٢ (طبعة قديمة) برمز ' ش ' .

(٥) من الكنز ، و في الاصل : ابو الحسن ، وليس واضحاً في م .

(٦) من الكنز ، و في الاصل : ذني ، وليس واضحاً في م .

أهل الأرض ثلاثة^١.

[١٠٥٤٧] حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأنني أبول دماً، قال: أراك تأتي امرأتك وهي حائض، قال: نعم، قال: فاتق الله^٢.

[١٠٥٤٨] حدثنا أسامة عن مجاهد عن عامر قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في المنام كأنني أجرى ثعلباً، قال: أنت رجل كذوب، فاتق الله ولا تعد^٣.

[١٠٥٤٩] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقراً ينحرف، حولي، قال: إن صدقت رؤياك قتلك حواك قته^٤.

(١٨٤١) ما عبره عمر رضي الله عنه

[١٠٥٥٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن سالم بن أبي الجعد العطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٥/٤ من طريق عمرة عن عائشة.

(٢) أورده الهندي في الكنز ٦٧/٢٠ برمز ش، وغيره، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ترجمة طاوس.

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٧/٢٠ برمز ش، وغيره.

(٤) في الأصل: ينحرف، وليس واضحاً في م.

(٥) أورده الهندي في الكنز ٨١/٦ (طبعة قديمة) برمز ش.

ابن الخطاب قال يوم الجمعة وخطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إنى رأيت ديكاً أحمر تقرن تقرتين ولا أرى ذلك إلا حضور أجلى.

[١٠٥٥١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة^١ عن أبي حمزة عن جويرية^٢ بن قدامة السعدي قال: حججت العام الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إنى رأيت كأن ديكاً تقرن تقرتين أو ثلاثاً.

[١٠٥٥٢] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبدالله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إنى رأيت البارحة ديكاً تقرن ورأيت يجلبه الناس عنى، فلم يلبث إلا قليلاً حتى قتله عبد المخيرة أبو أولوة.

[١٠٥٥٣] حدثنا أبو أسامة^٣ عن عمرو بن حمزة قال أخبرني سالم

= (٦) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٤٢/١/٣ و الهيدى فى المسند ١٧/١ من طريق قتادة عن سالم.

(٧-٧) من الطبقات والمسند، وفى الاصل: سعد بن طلحة، وليست واضحاً فى م.

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٤٣/١/٣ من طريق يزيد بن هارون وغيره عن شعبة.

(٢) من الطبقات، و فى الاصل: حارثة، وليس واضحاً فى م.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٥/١ من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) من الحلية؛ و فى الاصل: عمر، وطمس نسخة مستمر.

عن ابن عمر قال : قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني^١ ، فقلت : يا رسول الله ! ما شأنى ، قال : أنت الذى تقبل وأنت صائم ، قلت : والذى بعثك بالحق لا أقبل بعدما وأنا صائم .

[١٠٥٥٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب^٢ قال : حدثني

غير واحد أن قاضيا من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب فقال :

يا أمير المؤمنين ! رأيت رؤيا أظمتنى ، قال ما هي ؟ قال : رأيت الشمس

والقمر يقتتلان والنجوم معها نصفين ؛ قال : فمع أيهما كنت ؟ قال : مع

القمر على الشمس ، قال عمر : وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل

وجعلنا آية النهار مبصرة ؛ قال : فانطلق فوالله لا تعمل لى عملا أبدا .

[١٠٥٥٥] حدثنا شريح بن النعمان قال حدثني عبد العزيز بن أبي

سليمة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال :

إني رأيت فى منامى ديكاً أحمر تقرنى على مقعد إزارى ثلاث نقرات

فاستعبرتها أسماء بنت قيس فقالت^٦ إن صدقت رؤياك فذلك رجل من العجم .

(١) فى الحلية : لا ينظر الى .

(٢) أورده السيوطى فى الدر المشور ٤/١٦٧ من رواية ابن أبى شيبة .

(٣) ليست الكلمة فى الدر المنتور .

(٤) آية ١٢ من الاسراء .

(٥) زيد فى الدر : قال عطاء : فبلغنى أنه قتل مع معاوية يوم صفين .

(٦) فى الأصل : فقال - كذا .

باب (١٨٤٢)

[١٠٥٥٦] حدثنا العلاء بن منصور قال حدثني يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن أبي عبيد الله^٢ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الرؤيا على ثلاثة ، منها تخويف من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ، ومنها الأمر يحدث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

[١٠٥٥٧] حدثنا هوزة بن خليفة عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الرؤيا ثلاث ، فالبشرى من الله ، وحديث النفس ، وتخويف من الشيطان ، فاذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن شاء ، وإذا رأى شيئا يكرمه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي .

[١٠٥٥٨] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ظبيان عن

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٢٤٢ من طريق آخر عن سعيد بن هلال .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٧ من طريق هشام بن عمار عن يحيى ابن حمزة .

(٦) من السنن ، و في الأصل : أبي عبد الله .

(٣) من السنن ، و في الأصل : به .

(٤) من السنن ، و في الأصل : منه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٨٧ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) من السنن ، و في الأصل : ان .

علقمة قال : قال عبد الله : الرؤيا ثلاثة : حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ، والرؤيا التي هي الرؤيا .

(١٨٤٣) ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

[١٠٥٥٩] حدثنا عفان قال حدثنا وميب قال حدثنا داود [عن

زيداً] بن عبد الله عن أم لمل بنت وكيع [عن ٢] امرأة عثمان قالت : أغنى عثمان فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلونق ، قلت : كلا يا أمير المؤمنين ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، قال : قالوا : أظفر عندنا الليلة ، أو قالوا : إنك تقطر عندنا الليلة .

[١٠٥٦٠] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام ، فقال : يا عثمان أظفر عندنا ، فأصبح

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٥٢ من طريق عفان ، وكان في الاصل : عثمان - خطأ .

(٢) زيد من الطبقات .

(٣) في الطبقات : قال : وأحسبها بنت الفرافصة .

(٤) من الطبقات ، و في الاصل : قال .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/١٠٣ من طريق إسحاق بن أحمد الرازي عن إسحاق بن سليمان .

(٦) ومن هنا عادت نسخة م واضحة .

وقتل من يومه .

(١٨٤٤) ما ذكر عن أبي هريرة رضى الله عنه فى الرؤيا

[١٠٥٦١] حدثنا ابو أسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة

قال : أحب القيد فى المنام ، وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين ، وقال

أبو هريرة : اللبن فى المنام الفطرة .

(١٨٤٥) رؤيا عائشة رضى الله عنها

[١٠٥٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن

عائشة قالت : رأيتنى على تل كأن حولى بقرا ينحرن ، فقال مسروق : إن

استطعت أن لا تكونى أنتى هى فافعلى ، قال : فابتليت بذلك رحمها الله .

[١٠٥٦٣] حدثنا عبد الله بن بكر السهمى عن حاتم بن أبى صغيرة

عن ابن أبى مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت

جانا فأتيت فيما يرى النائم فقيل لها : أم والله لقد قتلت مسلما ، قالت :

فلم يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل لها : ما تدخل عليك

إلا و عليك ثيابك ، فأصبحت فزعرة وأمرت بائى عشر ألفا فى سبيل الله .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٢١٢/١١ من طريق أبوب عن محمد بن سيرين .

(٢) راجع كنز العمال ٢٦٩/١٩

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ١٣/٤ من وجه آخر بأكثر مما هنا .

(٤) أخرجه أبو نعیم فى الحلیة ٤٩/٢ من طريق روح بن عبادة عن حاتم .

(١٨٤٦) رؤيا خزيمة بن ثابت رضى الله عنه

[١٠٥٦٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أنه رأى في المنام كأنه سجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الروح يلتقي الروح ، أو قال : الروح يلتقي الروح - شك يزيد ، فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد من خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١٠٥٦٥] حدثنا عثمان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد و أبو عمران الجوني أن سمرة بن جندب^٢ قال لأبي بكر : رأيت في المنام كأن أقتل^٣ شريطا و أضعه إلى جنبي و نفر يا كله؛ قال : تزوج امرأة ذات ولد يأكل كسبك ، قال : ورأيت ثورا خرج من حجر فلم يستطع يعود فيه ، قال : هذه العظيمة تخرج من في الرجل فلا يستطيع أن يردما ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٣٩٦ من وجه آخر ، وأورده الهندي في

الكنز ٢٠/٦٩ من رواية ابن أبي شيبة وأبي نعيم .

(٢) أورده الهندي في الكنز ٢٠/٦٨ من رواية البيهقي في شعب الايمان .

(٣) من م و الكنز ، و في الاصل : اقتل .

(٤-٤) من للكنز؟ و في الاصل و م : نمل يأكله - كذا .

قال : ورأيت كأنه قيل ٢ : الدجال يخرج ، فجملت أتقحم الجدر ٢ ، فالتفت
 /٥٠١ / خلقني / ففرجت لي الأرض فدخلتها ، قال : يصيبك فحم في
 دينك و الدجال ؛ على أترك قريبا .

[١٠٥٦٦] حدثنا عبد الله بن بكر قال [حدثناه] حميد عن أنس
 قال : رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمرأ ، فكتبت إليه :
 إني رأيتك تأكل تمرأ وهو حلاوة الايمان إن شاء الله تعالى .

[١٠٥٦٧] حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن
 حميد بن ملال عن العلاء بن زياد العدوي ٧ و قال : رأيت في النوم كأن
 أرى عجوزأ كبيرة عوراء العين والأخرى قد كادت تذهب عليها والحلية شوح
 عجب ، قل : قلت : ما أنت ؟ قالت ٨ : الدنيا ، قلت : أعرف بالله من شرك ،

- (١) من الكنز ، و في الأصل و م : رايته .
- (٢) من الكنز ، و في الأصل و م : قبل .
- (٣) من م ، و في الأصل : الجدد ، و في الكنز : جدارا .
- (٤) من م ، و في الأصل : الرحال .
- (٥) زيد من م .
- (٦) في الأصل و م : فكتب .
- (٧) في الأصل : الصوري ، والتصحيح من م والحلية ٢/٢٤٣-٢٤٤ حيث أخرج
 أبو نعيم هذا الحديث من وجهين .
- (٨) من م والحلية ، و في الأصل : قال .

قالت ؛ إن شرك^١ أن تعوذ من شرى فأبغض الدرهم .

[١٠٥٦٨] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل بن غزوان قال

حدثنا عبد الله بن القاسم^٢ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الأشربة فقال : بين شارب وتارك .

[١٠٥٦٩] حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال : قيل لمحمد

ابن سيرين : إن فلانا يضحك ، قال : ولم لا يضحك ؟ فقد ضحك من هو خير منه ، حدثت أن عائشة قالت : ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصها عليه رجل ضحكا ما رأيت ضحك من شيء قط أشد منه ، قال محمد : وقد هلت ما الرويا وما تأويلها ، رأى كأن رأسه قطع فذهب يتبعه ، فالرأس للنبي صلى الله عليه وسلم ، و الرجل يريد أن يلحق بعمله عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه .

[١٠٥٧٠] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة^٣ قال أخبرني

ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري أو أنسا قال : رأيت في المنام كأنى أخذت جواد^٤ كثيرة فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل ، فاذا

(١) من م ، و في الأصل : شرك .

(٢) هو مولى أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٢٤٠ من طريق عازم بن الفضل عن حماد بن سلمة .

(٤) من الطبقات ، و في الأصل و م : جوارا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل ، وأبو بكر إلى جنبه وجعل يؤمى ييده إلى عمر فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، مات والله عمر ، فقلت : ألا تكتب به إلى عمر [فقال ١] : ما كنت أكتب أنمى إلى عمر نفسه .

[١٠٥٧١] حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن

نافع أن ابن عمر [رأى ٢] رؤيا كأن ملكا انطلق به إلى النار ، فلقبه ملك آخر وهو يرضعه ٣ فقال : لم ترع؛ هذا ، نعم الرجل لو كان يصلى من الليل ، قال : فكان بعد ذلك يطيل الصلاة في الليل ، قال : وقد انتهى بي إلى جهنم وأنا أقول : أعوذ بالله من النار ، فإذا هي ضيقة كالبيت أسفله واسع وأعلاه ضيق ، وإذا رجال من قريش أعرفهم منكسون بأرجلهم .

(١٨٤٧) ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء

[١٠٥٧٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه قال :

سمعت إبراهيم التيمي يقول : إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأنى اسم ٢

(١) زيد من م و الطبقات .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و في الأصل : يدعه .

(٤) من م ، و في الأصل : لم تدع ، و في الحلية : لن ترع .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٠٣ من طريق سالم عن ابن عمر .

(٦) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - رقم الحديث : ٦٢٤٥

(٧) وقع في كتاب الأدب : أقسم .

ريحاناً بين الناس فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال : إن الريحان له منظر وطعمه مر .

[١٠٥٧٣] حدثنا أبو أسامة عن شيبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلمتني من تأويل الأحاديث ، قال : عبارة الرؤيا .

[١٠٥٧٤] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن شداد أنه سمع قوماً يذكرون رؤيا وهو يصلي ، فلما انصرف سألهم عنها فكتموه فقال : أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين - يعني سنة .

[١٠٥٧٥] حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سألت رجلاً محمداً قال : رأيت كأنني آكل خبيصاً في الصلاة ، فقال : الخبيص حلال ، ولا يحل /٥٠٢ لك لأكل في الصلاة ، / فقال له : أقبل امرأتك وأنت صائم ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل .

[١٠٥٧٦] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان

(١) آية ١٠١ من يوسف .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٩٨/١٣ من طريق ابن وكيع عن أبي أسامة ، وأورده السيوطي في الدر ٤/٤ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٤٠/١٢ من طريق أبي السائب عن ابن فضيل ، وأورده السيوطي في الدر ٣٨/٤ من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) من م ، و في الأصل : فلا تعمل .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٦/٤ من طريق عيسى بن يونس ، والطبري =

عن سليمان قال : كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة .

[١٠٥٧٧] حدثنا يزيد بن مارون^٢ قال أخبرنا عبد الله بن عون^٢

عن إبراهيم قال : كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال : أعود بما عادت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامى أن يصينى منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة .

[١٠٥٧٨] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا بكير^٢ بن أبي السمط

قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفاً محتزطاً ، فقال : ولد^٢ ذكر ، قال : انذق السيف ، قال : يموت ، قال : وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم ، فقال : قسوة ، وسئل عن الخشب في النوم فقال : نفاق .

[١٠٥٧٩] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن رجل

= في التفسير ٤/١٢ من طريق ابن عليه كلاهما عن التيمي .

(١) من المستدرک وتفسير الطبرى ، و فى الأصل و م : اربعين .

(٢) معنى الحديث عندنا فى كتاب الادعية - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/٢١٦ من طريق يونس بن عبيد عن إبراهيم .

(٣) من كتاب الادعية ، و فى الأصل و م : عمر .

(٤) من م ، و فى الأصل : بكر .

(٥) من م ، و فى الأصل : ولدا .

راى ضبعا فى جوف الليل ، فقال : لو كان هذا خيرا انظر فيه اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم .

[١٠٥٨٠] حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن ملال قال صلة^٢ بن أسيم : رأيت فى النوم كأنى فى رملط ، و كان رجل خلفى معه السيف شامره ، قال : كلما أتى على أحد منا ضرب رأسه فوقه ، ثم يقعد فيعود كما كان ، قال : فجعلت أنظر حين يأتى على فيصنع بى ذاك ، قال : فأتى على ف ضرب رأسى فوقه ؛ فكأنى أنظر إلى رأسى حين أخذته أنفض^٣ عن شعرى التراب ، ثم أخذته فاعده كما كان .

[١٠٥٨١] حدثنا عفان قال حدثنا سليمان؛ عن حميد بن ملال قال صلة^٥ : رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب فى النوم على ناقة سريعة^٦ ، وأنا على جمل فقال قطوف وأنا آخذ على إثره قال : فيعوجها على ، فأقول : الآن أسمع الصوت ، فيسرجها^٧ ، وأنا أتبع أثره ، قال : فأولت رؤياى آخذ

(١-١) ما بين الرقين يياض ملائناه من م .

(٢) فى الأصل و م : جبلة ، و التصحيح من طبقات ابن سعد ٩٩/١/٧ حيث أخرج الحديث من طريق عفان .

(٣) من م و الطبقات ، و فى الأصل : انفض .

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٩٩/١/٧ من طريق عمرو بن عاصم عن سليمان .

(٥) من م و الطبقات ، و فى الأصل : جبلة .

(٦) من م و الطبقات ، و فى الأصل : مربعة - كذا .

طريق أبي رفاعة وأنا أكد العمل بعده كذا.

[١٠٥٨٢] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن أبا

ثامن رأى فيما يرى النائم: ويل للتسميات من فترة في العظام يوم القيامة.

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

= (٧) من الطبقات ، وفي الأصل و م : فخرجها .

(١) من الكنى للبخارى ، وفي الأصل و م : أبا ثامر ، قال البخارى : أبو ثامن

العابد ، روى عنه ثابت قوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأمراء

(١٨٤٨) ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

[١٠٥٨٣] حدثنا حسين بن علي قال قال عبد الملك^١ : دخل شقيق^٢ على الحجاج فقال : ما اسمك ؟ قال : ما بعث إلى الأمير حتى علم اسمي ، قال : أريد أن أستعين بك على بعض عملي ، قال : فقال : إني أخاف^٣ نفسي ، فاستعفاء فأعفاه ، قال : فلما خرج من عنده قام وهو يقول : هكذا أتبعائنا ، قال : فقال الحجاج : سددوا^٤ الشيخ سددوا^٥ الشيخ .

[١٠٥٨٤] حدثنا حسين بن علي عن [عبد الملك بن^٦] أبحر قال :

(١) هو عبد الملك بن أبحر ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٦/٦ من وجه آخر .

(٢) من الطبقات ، وفي الأصل وم : سفيان ، وشقيق هذا هو أبو وائل ابن سلبة .

(٣) في الأصل وم : ما أخاف .

(٤) من م ، وفي الأصل : أتبعاسا .

(٥) في الطبقات : أرشدوا .

(٦) زيد ولا بد منه .

بعث ابن أوسط بالشعبي إلى الحجاج وكان عاملا على الري ، قال : فأدخل
 علي ابن أبي مسلم وكان الذي بينه وبينه لطيفا ، قال : فعزله^١ ابن أبي
 مسلم وقال : إني مدخلك على الأمير فان ضحك في وجهك^٢ فلا تضحك ،
 قال : فأدخل عليه .

[١٠٥٨٥] حدثنا حسين بن علي عن شيخ من النخع عن جدية^٣
 /٥٠٣ قال : كان سعيد بن جبير/مستخفيا عند أليك زمن الحجاج
 فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة .

[١٠٥٨٦] حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال : قال الوليد
 ابن عقبة وهو يخطب : يا أهل الكوفة أعزم علي من سياني اسعير كما قام
 صرح عدى من عرفته ، فقام فقال له : إنه الذي يقوم فيقول :
 أنا الذي سميتك ، قال ابن عون : وكان هو الذي سماه .

[١٠٥٨٧] حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك بن أبجر قال : كانوا
 يتكلمون ، قال : فخرج علي مرة ومعه عقيل [ومع عقيل^٤] ، كبش قال

- (١) أي فعزل به .
- (٢) من م ، و في الأصل : وجهه .
- (٣) من م ، و الكلمة في الأصل : غير منقوطة .
- (٤) في الأصل و م : مستخفي .
- (٥) كذا مع علامة الشك على كثير من الكلمات في الأصل و م .
- (٦) في الأصل و م : بن .

فقال ا على ؛ يقصر احدنا بذكره ، قال : قال عقيل : أما أنا وكبشي فلا .

[١٠٥٨٨] حدثنا حسين بن علي عن جمع قال ٢ : دخل عبد الرحمن

ابن ابي ليلى على ٢ الحجاج فقال لجلسائه : إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل

يسب أمير المؤمنين عثمان فهذا عنكم - يعني عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قال :

فقال : معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسب عثمان ، إنه ليحجزني عن ذلك

آيات في كتاب الله ، قال الله : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم

الصدوقون » ، قال : فكان عثمان منهم ، قال : ثم قال « والذين تبوءوا الدار

والايمان من قبلهم » ، فكان ابي منهم « والذين جاؤا من بعدهم يقولون

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » ، فكنت منهم ، قال : صدقت .

[١٠٥٨٩] حدثنا حسين بن علي عن ابن وهب عن عطاء بن السائب

قال : قال لي أبو جعفر ٧ محمد بن علي : من أنت ؟ قال : قلت : من قوم

ص (٧) زيد من م .

(١) من م ، و في الأصل : فقام .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٣٥٢ من طريق سعيد بن بحر مع بعض المفارقات .

(٣) من م و الحلية ، و في الأصل : عن .

(٤) آية ٨ من الحشر .

(٥) آية ٩ من الحشر .

(٦) آية ١٠ من الحشر .

يلغضهم الناس : من تعيف .

[١٠٥٩٠] حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قال المغيرة

ابن شعبة لعلي : اكتب إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة و البصرة -

يعني الزبير وطلحة ، و اكتب^٢ إلى معاوية بعهدك إلى الشام فانه سيرضى

منك بذلك ، قال : قال علي : لم أكن أعطى الريبة في ديني ، قال : فلما

كان بعد لقي المغيرة معاوية فقال له معاوية : أنت صاحب الكلمة ، قال :

نعم أم والله ما وقى^٣ شرها إلا الله .

[١٠٥٩١] حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : كتب زياد

إلى عائشة أم المؤمنين د من زياد بن أبي سفيان ، - رجاء أن تكتب إليه

د ابن أبي سفيان ، - قال فكتبت د من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابنها .

[١٠٥٩٢] حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قال رجل

للحسن : يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن ؟ قال : يا ابن أخي : قد سبقت

اللعن .

[١٠٥٩٣] حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن زيد بن أسلم

= (٧) زيد في الأصل و م : عن - خطأ .

(١) ذكره اليعقوبي في تاريخه ١٨٠/٢ مختصراً .

(٢) من تاريخ اليعقوبي ، و في الأصل و م : كتب .

(٣) من م ، و في الأصل : وقاها .

(٤) مضى الحديث عندنا في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في اعراب القرآن .

قال : ما جالست في أهل بيته مثله - يعني الحسن .

[١٠٥٩٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الرحمن بن

الأصبهاني قال : حدثني عبد الله بن شداد قال : قال لي ابن عباس : ألا أعجبك ،

قال : إني يوما في المنزل و قد أخذت مضجعي للقائلة إذ قيل : رجل

بالباب ، قال : قلت : ما جاء هذا هذه الساعة إلا الحاجة ، أدخلوه ، قال :

فدخل ، قال : قلت : لك حاجة ؟ قال : متى يبعث ذلك الرجل ؟ قلت :

أى رجل ؟ قال : علي ، قال : قلت : لا يبعث حتى يبعث الله من في القبور ،

قال : فقال : تقول ما يقول هؤلاء الخفراء ، قال : قلت : أخرجوا هذا عنى .

[١٠٥٩٥] حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك بن أبجر قال : لما

دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال : أنت الشقي بن كسير ، قال : لا أنا

٥٠٤ / سعيد بن جبير ، قال : إني قاتلك ، قال : لئن قتلتني لقد

أصابت أمي اسمي .

[١٠٥٩٦] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

الأسود قال : قلت لعائشة : إن رجلا من الطلقاء يبائع له - يعني معاوية ،

(١) في الأصل و م : للباب .

(٢) من سياق الكلام ، و في الأصل و م : يتوب .

(٣) من م ، و في الأصل : يقول .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٠/٤ من طريق سالم بن أبي حفصة .

(٥) من الحديث الآتي ، و في الأصل و م : عبد الله .

قالت^١: يا بني لا تعجب! هو ملك الله يؤتبه من يشاء.

[١٠٥٩٧] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

حارثة عن الوليد بن عقبة أنه قال: لم تكن نبوة إلا كان بعدها ملك.

[١٠٥٩٨] حدثنا ابن عليه عن أيوب^٢ عن أبي قلابة أن رجلا من

قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما جاء قتل عثمان بكى فأطال البكاء،

فلما أفاق قال: اليوم انتزعت^٣ النبوة^٣ وخلافة النبوة من أمة محمد صلى الله

عليه وسلم وصارت ملكا وجبرية، من غلب على شيء أكله.

[١٠٥٩٩] حدثنا ابن عليه قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من

سعيد بن جبير، دخل على فسائي عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء-

يعني أصحاب ابن الأشعث.

[١٠٦٠٠] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه حسر عن ذراعيه كأنهما عسيبا نخل

وهو يقول: والله لو ددت أني لا اعترفكم، فوق ثلاث، فقالوا: إلى رحمة

الله ومغفرته، فقال: ما شاء الله أن يفعل ولو كره أمرا غيره، وزاد فيه

ابن بشر: هل الدنيا إلا ما عرفنا أو جربنا.

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٦/١/٣ من طريق حماد بن زيد عن أيوب .

(٣-٣) ليس ما بين الرقنين في الطبقات .

(٤) من م ، و في الأصل : لا اعترفكم .

[١٠٦٠١] حدثنا وكيع عن موسى عن قيس بن رمانة عن أبي بردة قال : قال معاوية : ما قاتلت عليا إلا في أمر عثمان .

[١٠٦٠٢] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : دخل شاب من قريش على معاوية فأغظ له فقال له : يا ابن أخي ! أنهاك عن السلطان ، إن السلطان يغضب غضب الصبي و يأخذ الأسد .

[١٠٦٠٣] حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي قال : قال زياد : ما غلبنى أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد ، استعملت فلانا فكثير؛ خراجه نخشى أن أعاقبه ، ففر أمير المؤمنين فكتب إليه أن هذا أدب سوء لمن قبلي ، فكتب إلى أنه ليس ينبغي لي و [٥٠] لك أن نسوس الناس سياسة واحدة ، أن نلين جميعا فتمرح الناس في المعصية ، و لا أن نشد جميعا فنحمل الناس على المهالك ، و لكن تكون للشددة والفظافة ،

(١) أورده ابن حجر في لسان الميزان من رواية ابن أبي شيبة - راجع ترجمة قيس ابن رمانة .

(٢) أورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص : ٧٨ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) راجع تاريخ الخلفاء ص : ٧٨ حيث أورده السيوطي هذا الحديث من رواية صاحبنا .

(٤) من تاريخ الخلفاء ، و في الأصل : فيكسر ، و في م : فكسر .

(٥) زيد من تاريخ الخلفاء .

(٦) في تاريخ الخلفاء : سياسة .

وأكون للين^١ والرأفة^٢ والرحمة^٣.

[١٠٦٠٤] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا عامر قال:
سمعت معاوية يقول: ما تفرقت أمة قط إلا أظهر الله [أهل:] الباطل على
أهل الحق إلا هذه الأمة.

[١٠٦٠٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا
فقال: ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، وقد
أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأنكم عليكم، وقد أعطاني
الله ذلك وأتم له كارمون.

[١٠٦٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن هذيل بن
شرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: أيها الناس إنكم فيما بايعتموني طائعين،
ولو بايعتم عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى أبايعه معكم، قال: فلما نزل عن

= (٧-٧) من تاريخ الخلفاء، وفي الأصل: بالفضاضة، وفي م: و الفضاضة.

(١) من تاريخ الخلفاء، وفي الأصل و م: باللين.

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في تاريخ الخلفاء.

(٣) أورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص: ٧٨ من رواية ابن أبي شيبة.

(٤) زيد من تاريخ الخلفاء.

(٥) في الأصل و م: لا تزكوا.

(٦) في الأصل و م: تفعلوا.

المنبر قال له عمرو بن العاص : تدرى أى شيء جئت به اليوم ؟ زعمت أن الناس بايعوك طائعين ، ولو بايعوا عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى تبايعه معهم ، قال : فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس ! وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني .

[١٠٦٠٧] حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه

٥٠٥ / قال : قال معاوية : لا حالم / إلا التجارب .^٣

[١٠٦٠٨] حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال : حدثني

عبد الله بن بريدة ، أن حسن بن علي دخل على معاوية فقال : لأجيزنك بمجازة لم أجز بها أحدا قبلك ولا أجيز بها أحدا بعدك من العرب ، فجازته بأربعمائه [ألف] فقبلها .

[١٠٦٠٩] حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال حدثنا

عبد الله بن بريدة قال : قال : دخلت أنا وأبي على معاوية فأجلس أبي على

(١) من م ، و في الأصل : بايعوا .

(٢) أورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ، ص : ٧٨ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) من تاريخ الخلفاء ، و في الأصل و م : : لتجارب .

(٤) ورد الحديث في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٠٠/٤ عن ابن بريدة .

(٥) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : حسين .

(٦) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : مجازة .

(٧) زيد من تهذيب التاريخ .

السريز و أتى بالطعام فأطعمنا ، و أتى بشراب فشرب ، فقال معاوية : ما شيء كنت أستلذة و أنا شاب فأخذه اليوم إلا اللبن ، فاني أخذه كما كنت أخذه قبل اليوم ، والحديث الحسن .

[١٠٦١٠] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو محم الهمداني عن عامر قال : أتى رجل معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ! عدتك التي وعدتني ؟ قال : و ما وعدتك ؟ قال : أن تزيدني مئة في عطائي ، قال : ما فعلت ؟ قال : بلى ، قال : من يعلم ذلك ؟ قال الأسود أو ابن الأسود ، قال : ما يقول هذا يا ابن الأسود ؟ قال : نعم قد زدته ، فأمر له بها ، ثم إن معاوية ضرب يديه إحداها على الأخرى فقال : ما بي ، مئة زدتها رجلا ولكن بي غفقتي أن أزيد رجلا من المهاجرين مئة ثم أنساها ، فقال له ابن الأسود : يا أمير المؤمنين ، فهو أمر عليها ، قال : نعم ، [قل] : فو الله ما زدته شيئا ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذى سلطان إلا شهدت له به ، ولا شر أصرفه عنه من ذى سلطان إلا شهدت له به .

[١٠٦١١] حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول^٢ : لما كان عام الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بسر^٣ بن أرطاة ليبايع أهلها على آياتهم وقبائلهم ، فلما

(١) زيد من م .

(٢) ورد الحديث في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٢٢٢ عن الشعبي .

(٣) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : بشر .

كان يوم جاءته الأنصار جأته بنو سليم فقال : أفهم جابر ؟ قالوا : لا ، قال : فليرجعوا فاني لست مبايعهم حتى يحضر جابر ، قال : فأتاني فقال : ناشدتك الله إلا ما انطلقت معنا فبايعت فحقت دمك ودماء قومك ، فانك إن لم تفعل قتلت مقاتلتنا وسببت ذرارينا ، قال : فأستنظروهم إلى الليل ، فلما أمسيت دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرتها الخبر فقالت : يا ابن أم ! انطلق ! فبايع واحقن دمك ودماء قومك ، فاني قد أمرت ابن أخي ا يذهب فبايع .

[١٠٦١٢] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان^٢ قال : كتب رجل من أهل العراق^٣ إلى ابن الزبير حين بويع : سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله الا هو ، أما بعد فان لأهل طاعة الله ولأهل الخير؛ علامة يعرفون بها ويعرف فيهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بطاعة الله ، واعلم أنما مثل الامام مثل السوق يأتيه ما زكا فيه ، فان كان برا جاءه أهل البر ببرهم ، وإن كان فاجرا جاءه أهل الفجور بفجورهم .

(١-١) في تهذيب التاريخ : ابني .

(٢) رواه ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٣/٧

(٣) وقع في تهذيب التاريخ : الطرق - كذا .

(٤) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : الخبر .

(٥) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : من .

[١٠٦١٣] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فقبل له : إن المختار يزعم أنه يوحى إليه ، فقال : صدق : ثم تلى « هل أنبئكم علي من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم » .

[١٠٦١٤] حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن شمر عن أنس قال : أنها ستكون ملوك ثم الجبارة ثم الطواغيت^٢ .

[١٠٦١٥] حدثنا أبو أسامة عن ليث عن أبي نضرة قال : كنا نتحدث أن بني فلان يصيبهم قتل شديد ، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعة رهط إلى الروم ، فجلبوا الروم على المسلمين .

[١٠٦١٦] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال : خبرني ، قال :
 ٥٠٦ / لما أرادوا أن يبايعوا يزيد^٢ بن معاوية / قام مروان فقال : سنة
 أبي بكر الراشدة المهدية ؛ فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : ليس بسنة
 أبي بكر وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصيل ، و عمد إلى رجل من
 بني عدى بن كعب إذ رأى أنه لذلك أهل ، فبايعه^٤ .

(١) راجع آية ٢٢١ - ٢٢٢ من الشعراء ، وأورده السيوطي في الدر المنثور

٩٨/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أورده الهندي في الكنز ٧٠/٦ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة

(٣) من م ، و في الأصل : يزيد .

(٤) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص : ٧٨ مختصرا .

[١٠٦١٧] حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن عامر قال : قال محمد

ابن الأشعث : إن لكل شيء دولة حتى أن للحمق [في العلم] دولة .

[١٠٦١٨] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن

أبيه أن عمر لما نزع شرحبيل بن حسنة قال : حدثنا عمر عن نسخة نزعني^٢ ،

قال : لا ولكنا رأينا من هو أقوى منك^٣ فتخرجنا من الله أن نقره؛ وقد

رأينا من هو أقوى منك ، فقال له شرحبيل : فأهدرني ، فقام عمر على المنبر

فقال : كنا استعملنا شرحبيل من حسنة ثم نزعناه من غير نسخة^٤ وجدتها

عليه ، ولكنا رأينا من هو أقوى منه ، فتخرجنا من الله أن نقره وقد رأينا

من هو أقوى منه ، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم يلوذون العامل الذي

استعمل ، وشرحبيل يحبه وحده فقال عمر : ما الدنيا فانها لكاع .

[١٠٦١٩] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن محمد الكاتب أن

عمر كان يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة^٥ في غير تيمم [ولين^٦] في

(١) زيد من م .

(٢) من م ، و في الأصل : ترعى .

(٣) من م ، و في الأصل : معك .

(٤) لعله : نقره .

(٥) من م ، و في الأصل : سخط .

(٦) أورده الهندي في الكنز ١٦٥/٣ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

(٧) في الكنز : بشدة .

غير ومن .

[١٠٦٢٠] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي قال حدثني أبي قال : قال علي : و الذي فاق الحبة و برأ النسمة ا لازالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مؤجل .

[١٠٦٢١] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصة قال : كنت عند عائشة فأثاما رسول من معاوية بهدية فقال : ارسل بهذا أمير المؤمنين ، فقبلت هديته ، فلما خرج الرسول قلنا : [يا] أم المؤمنين ! ألسنا مؤمنين وهو أميرنا ، قلت : أقم إن شاء الله المؤمنون^٣ وهو أميركم .

[١٠٦٢٢] حدثنا جرير عن المغيرة عن عثمان بن يسار عن تميم ابن حذيم قال : إن أول يوم سلم علي أمير بالكوفة بالامرأة فقتل : ما هذا ؟

= (٨) زيد من الكنز .

(١) زيد من م .

(٢) في الأصل و م : قال .

(٣) في الأصل و م : المؤمنين ، والتصحيح من كتاب الايمان - الباب الثاني ،

حيث مضى الحديث مختصرا .

(٤) في الأصل : حزيم ، وإنما أثبتناه من م وقد ضبطه بهامشه : بفتح مهملة

و سكنون ذال معجمة و فتح تحفة ، هذا و في طبقات ابن سعد

و التهذيب : حذلم .

ما أنا إلا رجل منهم ، فتركت زمانا ثم أقرما بعد .

[١٠٦٢٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخلت على الحجاج فلم أسلم عليه .

[١٠٦٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : بلغ

ابن عمر أن يزيد بن معاوية بويع له فقال : إن كان خيرا رضيانا ، وإن كان شرا صبرنا .

[١٠٦٢٥] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن قيس^٢ قال :

شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعدا دراهم اسلفها إياه من بيت

المال ، فقال : رد هذا المال ، فقال سعد : أظنك لا قيا شرا ، قال : رد هذا

المال ؛ قال : فقال سعد : هل أنت ؛ إلا ابن مسعود ؛ عيد من هذيل ، قال :

فقال عبد الله : هل أنت إلا ابن حمزة ، قال : فقال ابن أخي سعد : أجد

أنك لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظر الناس إليك ، فرفع سعد

يديه يقول : اللهم رب السماوات والأرض ، فقال ابن مسعود : ويحك ،

قل قولاً لا تلعن ، قال : فقال سعد : أما والله أن لولا مخالفة الله لدعوت

(١) أورده ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٣٤١ من طريق الفضل بن دكين عن سفيان .

(٣) أورده ابن بدران في تهذيب التاريخ - راجع ترجمة سعد بن أبي وقاص .

(٤-٤) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : ابن مسعود الا .

(٥) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : حمسه - كذا .

عليك دعوة لا تخطئك ، قال : فانصرف عبد الله كما هو .

[١٠٦٢٦] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن زياد قال :
لما أراد عثمان أن يجلد الوليد قال لطلحة : قم فاجلده ، قال : إني لم أكن
/٥٠٧ من الجلادين ، فقام إليه على جلده / فجعل الوليد يقول لعلي :
أنا صاحب مكينة ، قال : قلت لزياد : و ما صاحب مكينة ، قال : امرأة
كان يتحدث بها .

[١٠٦٢٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : كان مروان
مع طلحة يوم الجمل فلما اشتكت الحرب قال مروان : لا أطلب بثأري بعد
اليوم ، قال : ثم رماه بسهم فأصاب ركبته ، فارقا الدم حتى مات ، قال :
وقال : طلحة : دعوه فانه سهم أرسله الله ٢ .

[١٠٦٢٨] حدثنا ابن علية عن ابن عينة عن أبيه قال : لقي أبو بكر
المغيرة بن شعبة يقوم نصف النهار وهو مقنع فقال : أين تريد ؟ فقال :
أريد حاجة ، قال : إن الأمير يزار ولا يزور .

[١٠٦٢٩] حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال : بلغني أن
المغيرة بن شعبة ولي الموسم فبلغه أن أميرا تقدم عليه فقدم يوم عرفة فجعله

= (٦) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : فقال .

(١) هذا و في السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٨ أن عليا أمر عبد الله بن جعفر فأخذ
في جلده وعلى يعد .

(٢) أورده ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة طلحة .

يوم الاضحى .

[١٠٦٣٠] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مشام عن أبيه قال : كان

قيس بن عباد مع علي مقدمته ، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤسهم بعد ما مات علي ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبي قيس أن يدخل ، فقال لأصحابه : ما شئتم ؟ إن شئتم جالدت بكم أبدا حتى يموت الأعمى ، وإن شئتم أخذت لكم أمانا ، فقالوا له : خذ لنا أمانا ، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا ولا يعاقبوا بشيء . و أنى رجل منهم ، ولم يأخذ لنفسه شيئا ، فلما ارتحلوا نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزورا حتى بلغ .

[١٠٦٣١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن عابيا بلغه

عن المغيرة بن شعبة شيء فقال : لأن أخذته لاتبعتة أحجاره .

[١٠٦٣٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن فلانا شهد

عند عمر فرد شهادته .

[١٠٦٣٣] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت

أبي يحدث أنه سمع عمرو بن العاص قال ، لما مات عبد الرحمن بن عوف قال : أذهب ابن عوف بطنك ، لم يتغضض منها شيء .

(١) من طبقات ابن سعد ٣/١٠٩٦ ، و في الأصل و م : لم يتغضض - كذا .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق معن بن عيسى عن إبراهيم بن سعد

عن أبيه عن جده ، و اللفظ فيها : أذهب عنك ابن عوف ذهب بطنك

ما تغضض منها من شيء .

[١٠٦٣٤] حدثنا أبو أسامة عن أبي جعفر قال سمع ابن سيرين^١ رجلا يسب الحجاج، فقال ابن سيرين: إن الله حكم عدل، يأخذ للحجاج^٢ من ظلمه كما يأخذ لمن ظلم [من^٣] الحجاج.

[١٠٦٣٥] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو سفيان قال حدثني أبو الجحاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد بن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: لا تقا، إنى لاكره أن أتر هذه الأمة أمرها أو آتيا من غير وجهها.

[١٠٦٣٦] حدثنا قبيصة؛ عن سفيان عن الحارث الأزدي قال: قال ابن الحنفية: رحم الله امرأ اغنى نفسه وكف يده وأمسك لسانه وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو مع من أحب.

[١٠٦٣٧] حدثنا ابن فضيل^٦ عن رضى بن أبي عقيل عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية بالشعب فخرج ابن له ذؤابتان^٧، فقال:

(١) في الأصل و م: ابن الزبير - كذا، والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية

٢٧١/٢ من طريق سهيل أخى حزم القطمي.

(٢) من م و الحلية، و في الأصل: الحجاج.

(٣) زيد من الحلية.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧١/٥ من طريق قبيصة.

(٥) من الطبقات، و في الأصل: غنا.

(٦) مضى الحديث عده في كتاب العقيقة - رقم الحديث: ٥١٣٥ =

يا معشر الشيعة إن أبي يقرتكم السلام ، قال : فكأنما كانت على رؤسهم الطير ، قال : إن أبي يقول : إنا لا نجب اللعانين ولا المفرطين ولا المستعجلين بالقدر .

[١٠٦٣٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر عن ابن الحنفية قال : لو أن عليا أدرك أمرنا هذا كان هذا موضع رحله - يعني الشعب .

[١٠٦٣٩] حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن شريك عن أبي إسحاق عن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم العنسي ومسيلية والمختار .

٥٠٨ / [١٠٦٤٠] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي الجحاف عن أبي موسى بن عمير عن أبيه قال : أمر الحسين مناديا فنادى فقال : لا يقتلن رجل معي عليه دين ، فقال رجل : ضمنت امرأتى ديني فقال : ما ضمان امرأة ، قال : ونادى في الموالي : فانه بلغني أنه لا يقتل رجل لم يترك وفاء إلا دخل النار .

[١٠٦٤١] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عدى قال قال لي إبراهيم : إياك أن تقتل مع قسيبة .

= (٧) في كتاب العقيدة : ذوابة ، وإلى هنا ينتهي الحديث .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٨/٥ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٣/٧ من رواية الطبراني .

[١٠٦٤٢] حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مسعرا يذكر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أن مسروقاً كان يركب كل جمعة بغلة له ويجعلني خلفه فيأتي كناسة بالحيرة قديمة فيحمل عليها بغلته ثم يقول: الدنيا تحتنا.

[١٠٦٤٣] حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن الأصم يذكر عن أم راشد جدته قالت: كنت عند أم هانئ فأتانا علي فدعى له بطعام، قالت: ونزلت فلقيت رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، قالت: فقلت: من هذان الرجلان؟ قالوا: طلحة والزبير، قالت: سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، فقال علي: من تكك فأنما يتكك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه الله أجراً عظيماً.

[١٠٦٤٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن أبيه عن

= (٣) الكلمة ليست واضحة في الأصل و م .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٦/٢ من طريق الفضل بن سهل عن محمد بن بشر.

(٢) من الحلية، وفي الأصل و م: لعله - كذا.

(٣) في الحلية: يجعلني.

(٤) من م، وفي الأصل: قال.

(٥) في الأصل و م: قال.

(٦) راجع آية ١٠ من الفتح، والحديث أورده الهندي مختصراً في الكنز ٨٤/٦

(طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة.

علي بن حسين قال : حدثني ابن عثمان قال : أرسلني علي إلى طلحة والزبير يوم الجمل . فقلت لهما : إن أخاكما يقرئكما للسلام ويقول لكما : هل وجدتما علي في حيف أو في استئثار في فيه أو في كذا ؟ قال : فقال الزبير : لا . ولا في واحدة منهما ، ولكن مع الخوف شدة المطامع .

[١٠٦٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي طارق عن حسن الكسافي عن علم^٢ الكندي عن سلمان قال : ليخرين هذا البيت علي يد رجل من آل الزبير^٣ .

[١٠٦٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح قال : قلت لعامر : إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن ، فقال : وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاعات كافر بالله .

[١٠٦٤٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل سب ذابة قط إلا الحجاج مرة واحدة ، فانه ذكر بعض صنيعه فقال : اللهم أطعم الحجاج من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ، قال : ثم تداركها بعد فقال : إن كان ذلك أحب إليك ، فقلت : أ تشك في الحجاج ؟ قال : و نعد ذلك ذنبا .

(١) ذكره ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة الزبير .

(٢) في م : عليم .

(٣) أورده في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة عبد الله بن الزبير .

(٤) مضى الحديث عندنا في كتاب الايمان .

[١٠٦٤٨] حدثنا غندور عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت
 ابن يقول، قال: بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت
 واللج على قفاي، فأرسل ابن عباس فسأله، قال: فقال أسامة: أما اللج
 علي قفاه فلا، ولكن بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا
 أن يقتلوه، قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه، فالتفت إلي فقال: قد
 علمت ان أم عوف خاتنة^٢.

[١٠٦٤٩] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: دخلنا على
 ابن أبي الهذيل، فقال: قتلوا عثمان ثم جاؤني، فقلت له: أتريك نفسك؟
 [١٠٦٥٠] حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عتبة قال: سمعت
 أبا عبيدة يقول: كيف أرجو الشهادة بعد قولي: أرايت إياك تزجر زجر
 الأعراب.

[١٠٦٥١] حدثنا ابن إدريس^٣ عن هارون بن عتبة عن سليم^٤ بن

= (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠١/٤ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن
 أبي بكر بن عياش.

(١) في الأصل و م: اللج، والتصحيح من تاريخ الطبري ١٧٤/٥، وراجع

أيضا ١٧٧/٥ حيث ذكر هذه القصة.

(٢) في تاريخ الطبري: أن أم عامر حامقة.

(٣) أخرجه الدارمي في المسند ص: ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن

إدريس، ومضى الحديث عندنا في كتاب الأدب - الحديث: ٦٣٦٢ =

حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب لتحدث معه ، فلما قام يمشي أقنا نمشي معه ، فلحقه عمر فرفع عليه الدرة فقال : يا أمير المؤمنين : اعلم ما تصنع ؟ قال : ما ترى قننه للنبوع مذلة^٣ للتابع .

[١٠٦٥٢] حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن عمرو بن مرة عن

٥٠٩ / عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : جاء رجل إلى كعب بن عجرة / فجعل يذكر عبد الله بن أبي و ما نزل فيه من القرآن ويسبه ، وكان بينه وبينه حرمة وقرابة ، وكعب ساكت ، قال : فانطلق الرجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! ألم تر أني ذكرت ما نزل في عبد الله بن أبي ، فلم يكن من كعب ، فالتقي عمر كعبا فقال : ألم اخبر أن عبد الله بن أبي ذكر عندك فلم يكن منك ؛ قال كعب : قد سمعت مقالته ، فلما رأيت أنه يعمد مسامحة ، قال : فقال عمر : وددت لو ضربت أنفه ، أو وددت أني لو كسرت أنفه .

[١٠٦٥٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هارون بن أبي

إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الاثتر و ابن الزبير الثقيا ، فقال

= (٤) كذا في كتاب الأدب ، و في مسند الدارمي : سليمان ، و بعلامة النسخة : سالم .

(١) ليس في كتاب الأدب .

(٢) في كتاب الأدب : إنما ، و في المسند : أما .

(٣) من المسند ، و في الأصل : زلة - كذا ، و في م : ذلة .

(٤) في الأصل و م : سالت .

(٥) أي سكت .

ابن الزبير: ما ضربته ضربة حتى ضربني خمسا أو ستا ، ثم قال : فألقاني برجل
ثم قال : لو لا قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت منك
عضوا مع صاحبه ، قال : و قالت عائشة : وا تكلل^٢ أسماه ، قال : فلما كان
بعد أعطت الذي بشرها أنه حي^٢ عشرة آلاف .

[١٠٦٥٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عبد الله بن أبي
السفر عن الشعبي قال : ما علمت أحدا انتصف من شرح إلا أعرابي ، قال
له شرح : إن لسانك أطول من يدك ، فقال الاعرابي : أسامري أنت
فلا تمس ، قال له شرح : اقبل قبل أمرك ، قال : ذاك أهبطي إليك ، قال :
فلما أراد أن يقوم قال له شرح : إني لم أردك بقولي ولا اجتربت عليك .

[١٠٦٥٥] حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن شهر بن عطية أن
ابن مخنف الأزدي جلس إلى علي قال : فقال له : اقرأ ، فقرأ سورة
البقرة ، فما فرغ منها حتى سبق علي ، قال : فبعثه إلى أصحابان ، قال : فأخذ
ما أخذ وحمل بقية المال إلى معاوية .

== (٦) في الأصل و م : عميره - كذا .

(١) من م ، و في الأصل : ستنا - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : شكل .

(٣) من م ، و في الأصل : جي .

(٤) راجع تاريخ الطبري ٥/٢١٠-٢١١-٢١٤

(٥) زيد هنا في الأصل و م : فلما فرغ منها .

[١٠٦٥٦] حدثنا ابن إدريس عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الجعفي قال : سمعت علياً على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس ! أعيئوا على أنفسكم ، فإن كانت القرية ليصاحبها السبعة ، وإن كنتم لا بد^٢ منتهيه فهلوا^١ حتى أقسمه بينكم ، فإن القوم متى نزلوا بالقوم تضربوا وجوههم على قريتهم .

[١٠٦٥٧] حدثنا ابن إدريس عن إيث قال : مر عمر بمخزومة فقال حذيفة : لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه إلا هذا الرجل .

[١٠٦٥٨] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ابن مينا عن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر و إن أحد أصابعي في جرحه - مذه - وهو يقول : يا معشر قريش ! إني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخاف على الناس ، و إني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، و إني قد تركتكم على مثل محرقة الغنم^٣ إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم .

[١٠٦٥٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على أبي ذر بالريذة ، فسألناه عن منزله ، قال : كنت بالشام ، فقرأت

(١) من الجرح والتعديل ، و في الأصل و م : الجعاني - بالجيم .

(٢-٢) في الأصل و م : منتهيه فهلهم .

(٣) جاءت الكلمة غير منقوطة في الأصل و م .

هذه الآية « الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » ، فقال معاوية : إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت : إنها لفينا وفيهم ، قال : فكتب إلى عثمان أن أقبل ، فلما قدمت ركني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال : لو اعتزلت فكنت قريباً ، فنزلت هذا المنزل ، فلا أدع قوله ولو أمروا على عبد حبشياً^٢ .

[١٠٦٦٠] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي جعفر قال : قال إبراهيم : كفى بمن شك في الحجاج لحاه الله^٣ .

[١٠٦٦١] حدثنا جرير، عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سماره، فكان/ وعلامة ما بينه وبينهم أن يقول لهم : إذا شتمت.

[١٠٦٦٢] حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان إبراهيم إذا ذكرو عند ابن سيرين قال : قد رأيت قتي يفتينا [عند^٧] علقمة في عينه يياض^٨ ،

(١) راجع آية ٣٤ من التوبة .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٢٧/١٤ (طبعة جديدة) من طريق ابن وكيع عن ابن إدريس .

(٣) مضى الحديث عندنا في كتاب الإيمان .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨٢/٥ من طريق سعيد بن منصور عن جرير .

(٥) من الطبقات ، و في الأصل و م : سمان - كذا .

(٦) إذا أراد القيام - كما زيد في الطبقات .

(٧) زيد لاستقامة العبارة .

فأما الشعبي فقد رأته بقوا في زمان ابن زياد .

[١٠٦٦٣] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش قال : كان معاذ شابا

آدم وضاح الثنايا ، وكان اذا جلس مع اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم رأوا له ما يرون للكهل^٢ .

[١٠٦٦٤] حدثنا ابن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن

عمير بن سعد قال : لما رجع على من الجمل ، وتبأ الى صفين اجتمعت النخع حتى دخلوا على الأشتر ، فقال : هل في البيت إلا نخعي ، قالوا : لا ، قال : ان هذه الأمة عمدت الى خيرها فقتلته ، وسرنا الى أهل البصرة قوم لنا عليهم بيعة فنصرنا عليهم بنكسهم ، وإنكم ستسيرون الى أهل الشام قوم ليس لكم عليهم بيعة ، فلينظر امرؤ منكم أين يضع سيفه .

[١٠٦٦٥] حدثنا ابن إدريس^٣ عن ابن عون عن ابن سيرين^٤ قال

قيل لعمر : اكتب إلى جواتان^٥ ، قال : وما جواتان^٥ ؟ قالوا : خير

٥ (٨) ذكر ابن سعد نحوه عن ابن عون - راجع الطبقات ١٨٩/٦

(١) في الأصل : يعني ، وليست الكلمة واضحة في م .

(٢) ذكر ابن سعد نحوه من طريق آخر في الطبقات ١٢٣/٢/٣

(٣) يياض في الأصل و م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١١ من طريق أيوب عن ابن سيرين .

(٥) من م ، و في الأصل : حوارات ، و في مصنف عبد الرزاق : جواتانبه .

(٦) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : فقال .

الفتيان ، قال : اكتب إلى شر الفتيان .

[١٠٦٦٦] حدثنا أبو معاوية^٢ عن الأعمش قال : رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضربه الحجاج وأوقفه^٢ على باب المسجد ، قال : فجعلوا يقولون : لعن الكذابين ، [فجعل عبد الرحمن يقول : لعن الله الكذابين] ثم يسكت ثم يقول : علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد ، ففرفت حين سكت ثم ابتدأهم فرفعهم . أنه ليس يريدهم .

[١٠٦٦٧] حدثنا مالك بن إسماعيل قال أخبرنا جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال : كنت جالسا مع أبي البحتري الطائي والحجاج يخطب ، فقال : مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ؛ قال : فرفع رأسه ثم تأوه ، ثم قال : إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة . قال : فقال أبو البحتري : كفر ورب الكعبة .

[١٠٦٦٨] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا

- (١) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : الفتان .
- (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٧٦ - ٧٧ من طريق أبي معاوية .
- (٣) من الطبقات ، و في الأصل و م : وقفه .
- (٤) زيد من سياق الطبقات .
- (٥) من الطبقات ، و في الأصل : فرفعهم .
- (٦) راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٦٩ حيث ذكر القصة مختصرا عن الأعمش .

كثافة قال : كنت أقول لصفية : لتردن عن عثمان ، قال : فلقبها الأشر
فضرب وجه نعلها حتى مالت و حتى قالت : ردوني ؛ لا يفضحني هذا .

[١٠٦٦٩] حدثنا علي بن مسهر عن الربيع بن أبي صالح قال : لما
قدم سعيد بن جبير من مكة إلى الكوفة لينطلق به إلى الحجاج إلى واسط ،
قال : فأتيته ونحن ثلاثة نهر أو أربعة ، فوجدناه في كناسة الخشب جلسنا
إليه ، فبكى رجل منا فقال له سعيد : ما يبكيك ، قال : أبكى للذي نزل بك
من الأمر ، قال : فلا تبك^٢ فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا ، ثم
قرأ ما أصلب من مصيبة في الأرض و لا في أنفسكم الا في كتاب من
قبل أن نبرأ^٣ ما إن ذلك على الله يسير ، .

[١٠٦٧٠] حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا المغيرة عن
ثابت بن مرمر عن عباد قال : أتى المختار علي بن أبي طالب بمال من
المدائن وعليها عمه سعد بن مسعود ، قال : فوضع المال بين يديه وعليه
مقطعة حمراء ، قال : فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشرة
مائة ، قال : هذا من أجور المومسات ، قال : فقال علي : لا حاجة لنا في

(١) في الأصل و م : أقود .

(٢) في الأصل و م : فلا تبكى .

(٣) راجع آية ٢٢ من الحديد .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن
الربيع بن أبي صالح .

أجور المومسات ، قال : وأسر بمال المداين فرفع إلى بيت المال ، قال : قلنا
 أدبر قال له علي : الله ! لو شق على قلبه لوجد ملآن من حب اللات والعزى .
 /٥١١ [١٠٦٧١] حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن
 الحسن عن الزبير بن العوام في هذه الآية « واتقوا قننة لا تصين الذين
 ظلموا منكم » قال لقد نزلت ولا ندرى من يخلف لها ، قال : فقال بعضهم :
 يا أبا عبد الله ! فلم جئت إلى البصرة ؟ قال : ويحك إنا نبصر ولكننا لا نصبر .
 [١٠٦٧٢] حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن قدامة بن غياث قال :
 رأيت عليا يخطب فأتاه آت فقال : يا أمير المؤمنين ! أدرك بكر بن وائل
 فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة ، قال علي هاه ، ثم أقبل على خطبته ، ثم
 أتاه آخر فقال مثل ذلك فقال : آه ، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال : أدرك
 بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة ، فقال : ألا صدقتي سن
 بكر ، يا شداد ! أدرك [بكر^٢] ابن وائل و بنى تميم فأفرغ بينهم .

[١٠٦٧٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب
 عن إبراهيم مولى صخر عن أبي وائل ، قال : بعث إلى الحجاج فقدمت عليه

(١) آية ٢٥ من الأنفال .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٤٧٤/١٣ من طريق حميد عن الحسن مختصرا .

(٣) زيد من م .

(٤) مضى الحديث في أوائل هذا الباب ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٦/٦ من

طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل .

الاهواز^١ ، قال لي : ما معك من القرآن ، قال : قلت : ما ان اتبعته^٢ كفاني ، قال : اني أريد أن أستعين بك على بعض عملي ، قال : قلت : ان تقممني أقضم ، وأن تجعل في^٣ غيري خفت بطائن السوء ؛ قال : فقال الحجاج : والله لئن قلت ذاك ، إن بطائن السوء لمفسدة الرجل ، قال : قلت : ما زلت اتخوف ؛ الليلة على فراشي مخافة أن تقتلني ، قال : وعلى ما أقتلك ، أما والله لئن قلت ذاك ، اني لا أقتل الرجل على أمر قد كان [منه] قبلي يهاب القتل على مثله .

[١٠٦٧٤] حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا محمد بن هلال القرشي قال أخبرني أبي قال سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبياً بالجمعة : تظل عند بيت فلان يروحك بالمرائح ويسقيك الماء البارد و أبناء المهاجرين يسلقون من الحر ، لقد هممت أن أفعل وأفعل ، ثم قال : اسمعوا لأميركم .

[١٠٦٧٥] حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو معاوية عمرو بن عيسى قال : قالت عائشة : اللهم أدرك خفرتك في عثمان و أبلغ القصاص في مدمم و أبد عورة أعيي الرجل في بني تميم أبو امرأة فرزدق .

(١) في الأصل : الاهوان - وليست الكلمة واضحة في م .

(٢) من م و الطبقات ، و في الأصل : اتبعه .

(٣) من م ، و في الأصل : هي .

(٤) صورة الكلمة في الأصل : المحمد ، و في : المحوه .

(٥) زيد من م .

[١٠٦٧٦] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا معتمر عن أبيه قال أخبرنا أبو نضرة أن ربيعة كلبه في مسجد بني سلمة فقال : كنا في نحر العدو حتى جاءتنا يبعثك هذا الرجل ثم أنت الآن تقاتله ، أو كما قالوا ، فقال : إني أدخلت^٢ الحسن^٢ ووضع على عتقي فقييل : بايع وإلا قاتلتك ، قال : فبايعت وعرفت أنها ربيعة ضلالة ، قال التيمي : و قال وليد بن عبد الملك : إن منافقاً من منافق^٤ أهل العراق جبلة بن حكيم^٥ قال للزبير^٦ : إنك قد بايعت ، فقال الزبير : ان السيف وضع على عتقي فقييل لي : بايع وإلا قاتلتك ، قال : فبايعت .

[١٠٦٧٧] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد^٧ أن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة ، فرعثان إذ ذاك بمكة ، قال أبو سعيد : فابقي أحد منهم إلا لعنه أو سبه غيري ، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة ، فكان عثمان عملي الكوفي أجراً منه على غيره ،

(١) في الأصل : حاشا ، و في م : جاتي - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : دخلت .

(٣) كذا في الأصل و م ، ولعله : السجن .

(٤) في الأصل و م : مناق .

(٥) في م : حلیم .

(٦) من م ، و في الأصل : الزبير .

(٧) هو مولى أبي أسيد الأنصاري .

فقال : يا كوفي ! أشتهى أقدام المدينة - كأنه يتهدده ، قال : فقيل له : عليك بطلحة ، قال : فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان ، قال عثمان : والله لأجلدنك مائة ، قال طلحة : والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانيا ، / ٥١٣ / فقال : لأحرمك عطاءك ، قال : فقال طلحة : إن الله سيرزقه .

[١٠٦٧٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمر بن

جاوان عن الأحنف بن قيس قال : قدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، قال الأحنف : فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت : ما تأمراني به وترضيانه لي ، فاني ما أرى هذا إلا مقتولا - يعني عثمان ، قالوا : تأمرك بعلي ، قلت : تأمراني به وترضيانه لي ، قالوا : نعم ، ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة ، فبينما نحن بها إذ أتانا قتل عثمان ، وبها عائشة أم المؤمنين ، فلقيتها فقلت : ما تأمريني^٢ به أن أبايع ، قالت : بعلي ، قلت : أتأمرين^٣ به وترضيينه ؟ قالت : نعم ، فررت على علي بالمدينة فبايعته ، ثم رجعت إلى البصرة وأنا أرى أن الأمر قد استقام ، فبينما أنا كذلك إذ أتاني آت فقال : هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الحرابية ؛ قال : فقلت : ما جاء بهم ؟ قالوا : أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان ؛ قتل مظلوما ، قال : فأتاني أفضع أمر ما أتاني قط ، قال : قلت : إن خذلان هؤلاء وهمهم

(١) من م ، و في الأصل : وقال .

(٢) في الأصل و م : تأمريني .

(٣) في م : تأمريني .

أم المؤمنين و حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم لشديد ، و إن قتال
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر و فى لشديد ،
 قال : فلما أتيتهم قالوا : جئنا نستصرك على دم عثمان ؛ قتل مظلوما ، قال :
 قلت : يا أم المؤمنين ؛ أشدك بالله ؛ أقلت : ما تأمرينى ؟ فقلت : على ،
 فقلت : تأمرينى ؟ به وترضينه لى ؟ قالت : نعم ، ولكنه بدل ، فقلت :
 يا زبير ؛ يا حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يا طلحة ؛ نشدتكما بالله :
 أقلت لكما : من تأمرانى به ، فقلتما : عليا ، فقلت : تأمرانى به وترضياته لى ،
 فقلتما : نعم ، فقالا ٣ : نعم ، ولكنه بدل ، قال : قلت : لا أقاتلكم و معكم
 أم المؤمنين و حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أقاتل ابن عم
 رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أمرتمونى ببيعته ، اختاروا منى ثلاث
 خصال : إما أن تفتحوا لى باب الجسر فألحق بأرض الأاعجم حتى يقضى
 الله من أمره ما قضى ، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضى الله من أمره
 ما قضى ، أو أعز ؛ لك فأكون قريبا ، فقالوا : نرسل إليك ، فأتتمروا
 فقالوا : نفتح له باب الجسر فليلحق به المعارف و الخافل ، أو يلحق بمكة
 فيتمجلكم فى قريش و يخبرهم بأخباركم ، ليس ذلك برأى ، اجملوه ههنا قريبا

(١) ياض فى الاصل و م قدر كلمتين .

(٢) فى الاصل و م : تأمرينى .

(٣) فى الاصل و م : فقال .

(٤) فى الاصل و م : اذاعن - كذا .

حيث تطؤون صماخه وينظرون إليه ، فاعتزل بالجلحاء من البصرة و اعتزل معه زهاء ستة آلاف ، ثم التقى القوم ، فكان أول قتيل طلحة وكعب بن سور معه المصحف ، يذكر هؤلاء وهؤلاء حتى قتل بينهم ، وبلغ الزبير صفوان^٢ من البصرة بمكان الفارسية منكم ، فلقبه النفر : رجل من مجاشع ، فقال : أين تذهب يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني فأنت في ذمتي ، لا يوصل إليك ، فأقبل معه ؛ فأتى إنسان الأحنف فقال : هذا الزبير قد لحق صفوان^٣ ، قال : فما ؛ جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف ، ثم لحق بنيه وأهله ، قال : فسمعه عميره بن جرهموز وغواه من غواه بنى تميم وفضالة بن حابس ونفيع فركبوا /٥١٣ في طلبه/ فلقيه مع النفر ، فأناه عمير بن جهموز من خلفه وهو

= (٥) كذا في الأصل و م ، مع علامة الشك في الأصل .

(٦) في الأصل و م : قريب .

(١) من م ، و في الأصل : اعزل .

(٢) في الأصل و م : سعوان ، والتصحيح من تهذيب تاريخ ابن عساکر - راجع

ترجمة الزبير .

(٣) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : سعوان .

(٤) ياض في الأصل و م قدر كلمتين .

(٥) في بعض المراجع : عمرو .

(٦) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : نضع - كذا .

على فرس له ضعيفة ، فطعنه طعنة خفيفة ، وحمل عليه الزبير و هو على فرس له ذو الحمار ، حتى إذا ظن أنه قاتله نادى صاحبه يا نقيع^١ يا فضالة^٢ فحملوا عليه حتى قتلوه .

[١٠٦٧٩] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة

قال : مازح النبي صلى الله عليه و سلم أبا قتادة فقال : لآخرن جمتك^٣ فقال له : ولك مكانها اسرء^٤ ، فقال له بعد ذلك : أكرمها ، فكان يتخذ لها السده .

[١٠٦٨٠] حدثنا وكيع^٥ عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن

الحسن بن الحسن^٦ أن عبد الله بن جعفر زوج ابنته نخلها فقال لها : إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا فظيغ فاستقبليه بأن تقولى : لا إله

(١) من م ، و في الأصل : نادوا .

(٢) من تهذيب التاريخ ، و في الأصل و م : نصع - كذا .

(٣) في الأصل و م : حمل - كذا .

(٤) في م : بسر - كذا

(٥) كذا هذا الحديث بين علامات الشك في الأصل و م ، و في بعض المراجع

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة : من اتخذ شعرا فليحسن إليه

أو ليحلقه ، وقال له : أكرم جمتك وأحسن إليها ، وكان يرجلها غبا .

(٦) مضى الحديث عندنا في كتاب الدعاء - باب الرجل يخاف السلطان .

(٧) من كتاب الدعاء ، و في الأصل و م : أبي الحسن .

(٨) من كتاب الدعاء ، و في الأصل و م : امر .

إلا الله الحكيم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ،
قال الحسن بن الحسن : فبعث إلى الحجاج فقتلتهن ١ ، فلما مثلت بين يديه قال :
لقد بعثت [إليك ٢] وأنا أريد أن أضرب عنقك ، ولقد صرت [و ٢]
ما من أحد [أكرم على منك ٣] سألني حاجتك .

[١٠٦٨١] حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن أبي
مليكة قال : قال الزبير لعبيد بن عمير : كلم هؤلاء - لأهل الشام - رجاء أن
يردهم ذلك ، فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم : ارفعوا أصواتكم ، قال : قال
الزبير : فلا تسمعوا ٣ منه شيئا ، فقال عبيد : ويحكم ! لا تكونوا كالذين قالوا
« لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون » .

[١٠٦٨٢] حدثنا جرير عن مغيرة قال : قال أبو جعفر محمد بن
علي : اللهم إنك تعلم أني لست لهم بامام .

[١٠٦٨٣] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال
حدثني شيخ من أهل الكوفة قال رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير فدخل
المسجد فأدى السلام فجعل يقول : لقد أعظمتكم الدنيا ، حتى استسلمت الحجر .
[١٠٦٨٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن طلحة قال

(١) من م و كتاب الدعاء وهامش الاصل ، و في الاصل : فقتلتهن .

(٢) زيد من كتاب الدعاء .

(٣) من م ، و في الاصل : فلا تسمعوا - كذا .

(٤) من م ، و في الاصل : استسلمت - كذا .

حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي قال : أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة ، قال : الا تؤم قومك ، وإذا رجعت فاستب علينا ، قال : قلت : سمع وطاعة .

[١٠٦٨٥] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال : ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد ، فظلا^٢ وجهه بطلاء ، وشرب دواء ، فلم يأتهم فتركوه .

[١٠٦٨٦] حدثنا ابن نمير عن زكريا عن العباس بن فريح^٣ عن الشعبي قال كتبت عائشة إلى معاوية : أما بعد فانه من يعمل بسخط^٤ الله يعد حامده من الناس ذاماً* .

[١٠٦٨٧] حدثنا معاوية بن مشام عن سفيان عن أبي إسحاق قال : رأيت حجر ابن عدى وهو يقول : يبعق لا أقبلها ولا أستقيماها ، سماع الله والناس - يعنى بقوله المغيرة .

[١٠٦٨٨] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبيد العزيز عن

(١) في الأصل و م : لا يوم يومك ، وفي بعض المراجع لا تؤذن لقومك

ولا تؤمهم .

(٢) في الأصل و م : وطلا .

(٣) من م ، وفي الأصل : دريح .

(٤) في الأصل و م : سخط .

(٥) في الأصل و م : داما ، مع علامة الشك عليه .

الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عيب عثمان فقالوا : من يذهب به إليه ؟ فقال عمار : أنا ، فذهب به إليه ، فلما قرأه قال : أرغم الله بأنفك ، فقال عمار : وبأنف أبي بكر وعمر ؛ قال : فقام ووطئه حتى غشى عليه ، قال : وكان عليه سان ، قال : ثم بعث إلى الزبير وطلحة فقالا له : اختر إحدى ثلاث : إما أن تعفو ، وإما أن تأخذ الارش ، وإما أن تقتص ، قال : فقال عمار : لا أقبل منهن شيئا حتى ألقى الله ، قال أبو بكر : سمعت يحيى بن آدم ٥١٤ / قال : ذكرت هذا الحديث الحسن / بن صالح فقال : ما كان على عثمان أكبر مما صنع .

[١٠٦٨٩] حدثنا ابن فضيل عن أبي عثمان عن حماد قال : قلت لابراهيم : إن اللئيم يحمى من قبل قتيبة فيه الباطل والكذب ، فإذا أردت أن أحدث جليسي أفعل ؟ قال : لا بل أنصت .

[١٠٦٩٠] حدثنا حسين بن علي عن إسرائيل قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : ذهبتكم بالدنيا والآخرة ، قال : وما ذاك ؟ قال : لكم أموال تصدقون منها وتصلون منها ، وليست لنا أموال ، قال : لدرهم يأخذكم أحدكم فيضعه في حق أفضل من عشرة آلاف يأخذ أحدنا عنيفا

(١) كذا في الأصل و م مع علامة الشك عليه .

(٢) في الأصل و م : فقال .

من قبض ولا يجد لها مسا .

[١٠٦٩١] حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن طارق ابن شهاب قال : كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام ؛ قال : تناول رجل خالداً عند سعد ، قال سعد : ' إن ما بيننا لم يبلغ ديننا .

[١٠٦٩٢] حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر قال : حدثني من سمع سالمًا قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال : إني نهيت الناس كذا وكذا ، أو أن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله لا أجد أحدا منكم فعله الا أضعفت له العقوبة ضعفين .

[١٠٦٩٣] حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : كان أبي يسمع الخادم يسب الشاة فيقول : تسين شاة تشربين من لبنها .

[١٠٦٩٤] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن مالك بن دينار سمعه يقول : قال سالم بن عبد الله : قال لي عمر بن عبد العزيز : اكتب إلى بسنة عمر ، قال : قلت : انك ان عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر ، انه ليس لك مثل زمان عمر ، ولا رجال مثل رجال عمر .

[١٠٦٩٥] حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن واقد عن حدثه

(١-١) في الأصل وم : انما .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٩٤ من طريق عاصم بن عدي عن شعبة ، ولقد مضى الحديث عندنا أحسبه في كتاب الأدب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٠٧/١ من طريق الزهري عن سالم .

قال : سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحجر وهو يقول :
إني أعوذ بك من شر ما يسوط .

[١٠٦٩٦] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني عبد الله بن الوليد
قال : أخبرني عمر بن أيوب قال : أخبرني أبو أياس معاوية بن قررة قال :
كنت نزلًا عند عمرو بن النعمان بن مقرن ، فلما حضر رمضان جاء رجل
بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال : إن الأمير يقربك السلام
ويقول : إنا لم ندع قارئًا شريفًا إلا وقد وصل إليه منا معروف ، فاستعين
بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ علي الأمير السلام وقل
[له] : إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ، و رده عليه .

[١٠٦٩٧] حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عاصم بن محمد عن حبيب
ابن أبي ثابت قال : فبينما أنا جالس في المسجد الحرام و ابن عمر جالس
في ناحية و ابنه عن يمينه و شماله ، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناس
[فقال] : ألا أن ابن الزبير نكس كتاب الله ، نكس الله قلبه ، فقال ابن
عمر : ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده ، فسكت الحجاج هنيئًا إن شئت
قلت طويلًا و إن شئت قلت ليس بطويل ثم قال : ألا إن الله قد علنا

(١) مضي الحديث عندنا في كتاب فضائل القرآن - رقم الحديث : ١٠٠٥٤

(٢) من كتاب فضائل القرآن ، و في الأصل و م : عمر .

(٣) زيد من كتاب فضائل القرآن .

(٤) زيد لاستقامة العبارة .

كل مسلم ، وإياك أيها الشيخ أنه يفعل ، قال : فجعل ابن عمر يضحك فقال لمن حوله : أما إنني قد تركت التي فيها الفصل أن أقول : كذبت^١ .

[١٠٦٩٨] حدثنا مالك بن إسماعيل^٢ عن كامل عن^٣ حبيب^٤ قال :

كان العباس أقرب [الناس^٥] شحمة آذان^٦ إلى السماء .

[١٠٦٩٩] حدثنا قبيصة قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن

٥١٥ / الوليد بن العيزار/ قال : بينا عمرو بن العاص في ظل الكعبة إذ

رأى الحسين بن علي مقبلا فقال : هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء^٧ .

[١٠٧٠٠] حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن قال :

قلت لسعيد بن جبير : إنك قادم على الحجاج فانظر ما ذا يقول^٨ ،

لا تقل ما يستحل به دمك ، قال : إنما يسألني كافر أنا أو مؤمن ، فلم أكن

(١) ذكره ابن سعد مختصرا عن خالد بن سمير - راجع الطبقات ٤/١٠٥/١٣٥

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٠٥/١٥٠ عن مالك هذا .

(٣) من الطبقات ، و في الأصل و م : بن .

(٤) هو ابن أبي ثابت .

(٥) زيد من الطبقات .

(٦) في الطبقات : أذن .

(٧) ذكره في تهذيب التاريخ لابن عساكر ٢/٣٢٢

(٨) من م ، و في الأصل : تقل .

(٩) من م ، و في الأصل : سألني .

لأشهد على نفسي بالكفر وأنا لا ندرى أنجو منه أم لا .

[١٠٧٠١] حدثنا معتمر بن سليمان عن الثمان قال : كتب عمر إلى معاوية : الزم الحق يلزمك الحق .

[١٠٧٠٢] حدثنا معتمر عن عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد قال : قال عمر : نستعين بقوة المنافق وإيمه عليه .

[١٠٧٠٣] حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : سمعت الفرزدق يقول : كان ابن حطان^٢ من أشعر الناس .

[١٠٧٠٤] حدثنا ابن إدريس^٣ عن حمزة أبي عمارة قال : قال عمر ابن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله : مالك [وه] للشعر^٦ ؟ قال : هل يستطيع المصدور إلا أن ينفث .

[١٠٧٠٥] حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن أحضر قال : حدثنا ابن عون^٧ قال : كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة [من أبي

(١) أحسب الحديث تقدم في كتاب الإيمان .

(٢) هو عمران بن حطان السدوسي .

(٣) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٦١٠٣ في كتاب الأدب .

(٤) في كتاب الأدب : ابن عمارة .

(٥) زيد من كتاب الأدب و م .

(٦) وقع في كتاب الأدب : للشعراء .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٧/١/٧

سعيداً] حتى خف مع ابن الأشعث وكف الآخر ، فلم يزل أبو سعيد^٢ في علو منها وسقط الآخر .

[١٠٧٠٦] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عبد الرحمن بن نوف^٢ قال أخبر عمير بن هاني قال : أخبرني متقد صاحب الحجاج أن الحجاج لما قتل سعيد بن جبير بمكة ثلاث^٣ ليال يقول : مالي ولسعيد بن جبير^٤ .

[١٠٧٠٧] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك [عن محمد^٦] بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلبة قال : بينا شاعر يوم صفين ينشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص قال : وعمار يقول الرق لفجورين^٧ ، قال : فقال رجل : سبحان الله ! تقول هذا وأنت أمهات رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له عمار : إن شئت أن تجلس فأجلس ، وإن شئت [أن^٨] تذهب فأذهب .

[١٠٧٠٨] حدثنا ابن علية عن حبيب الشهيد عن محمد بن سيرين

(١) زيد من الطبقات .

(٢) هو الحسن البصرى .

(٣) من م ، و في الأصل : نون .

(٤) من م ، و في الأصل : ثلاث .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩١/٤ من طريق يعلى كاتب الحجاج .

(٦) زيد من م .

(٧) في م : لحدوس - كذا غير منقوط .

قال : كان ابن عمر يقول : رحم الله ابن الزبير ، أراد دنائير الشام ، رحم الله مروان أراد دراهم العراق .

[١٠٧٠٩] حدثنا ابن علية عن هشام عن الحسن قال : كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري و هو على خراسان أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهبا ولا فضة ، فكتب إليه : بلغني كتابك ، تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ، وأني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين [٣] أنه والله : لو أن السماوات والأرض كاتبا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجا ، والسلام عليكم ، ثم قال للناس : اغدوا على مالكم ، فغدوا قسمه بينهم .

[١٠٧١٠] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال : قال علي : ما بال الزبير كأنه رجل منا أهل البيت حتى أدركه ابنه ، عبد الله فلفته عنا .

[١٠٧١١] حدثنا أبو أسامة عن أبي سراعة عن عبادة بن نسي قال : ذكروا الشعر عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أمراء القيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مذکور في الدنيا مذکور في الآخرة : حامل

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١/١٨ من طريق إسحاق الأزرق عن هشام .

(٢) من الطبقات ، و في الأصل و م : ذهب .

(٣) زيد من الطبقات .

(٤) في الأصل و م : بينه - كذا .

لواء الشعر في جهنم يوم القيامة ، أو قال : في النار .

[١٠٧١٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن مغيرة بن خالد

الخرزاعي قال : أول رأس أمدى في الاسلام رأس ابن الحق^٢ .

٥١٦ / [١٠٧١٣] حدثنا شريك عن أبي الجويرية^٣ الجرمي قال : / كنت

فيمن صار إلى [أهل] الشام يوم الحاذر فالتقيناه ، فهب الريح عليهم فأدبروا

فقتلناهم عشيتنا و ليلتنا حتى أصبحنا ، قال : فقال إبراهيم - يعني ابن الأشتر :

قتلت البارحة رجلا وإني وجدت منه ريح طيب ، وما أراه إلا ابن مرجانة ،

شرقت رجلاه و غرب رأسه ، أو شرق رأسه و غربت رجلاه ، قال :

فانطلقت فإذا هو والله هو .

[١٠٧١٤] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني العلاء بن المنهال

الغنوي قال : حدثني أبو الجهم^٤ القرشي عن أبيه قال : بلغ عليا مني شيء

(١) وأخرج الامام أحمد في مسنده ٢٣٨/٢ عن أبي هريرة مرفوعا : امرؤ القيس

صاحب لواء الشعراء الى النار .

(٢) هو عمرو بن الحق الخزاعي ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥/٦

عن الشعبي .

(٣) هو حطان بن خفاف .

(٤) زيد من م .

(٥) في الاصل و م : فالتقيا .

(٦) هو غييد الله بن زياد .

فَضْرِبِيْ أَسْوَأَ ، ثُمَّ بَاغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ يَفْتَشَانِ مَنْزِلَهُ ، فَوَجَدَا الْكِتَابَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْعَشِيرَةِ : إِنَّكَ مِنَ الْعَشِيرَةِ فَاسْتِرْ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتَا عَلِيًّا فَأَخْبَرَاهُ ، قَالَ : فَرَكِبَ عَلِيٌّ وَرَكِبَ أَبِي ، فَقَالَ لِأَبِي : أَمَا إِنَّا قَتَلْنَاهُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلًا ، قَالَ : مَا ضَرِبَنِي فِيهِ أَبْطَلُ .

[١٠٧١٥] حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّبَعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةَ : وَيَحْكُ يَا مَغِيرَةَ ۗ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ قَطُّ إِلَّا خَشِيْتُ .

[١٠٧١٦] حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَقَدْتُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِكِ اللَّيْلَةَ مِائَةَ أَلْفٍ لَمْ يَأْتِنِي بِهَا كِتَابٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

[١٠٧١٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا فَطْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْذَرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتْنَ فَاِنَّهَا لَا يَسْتَشْرَفُ إِلَيْهَا

= (٧) هو عبد الغفار بن عمر - كما في الكنى للدولابي .

(١) في الأصل و م : وقال .

(٢) في الأصل : ايها ، والكلمة ليست واضحة في م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٤/٦ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) من الكنز ، وفي الأصل و م : لا شرف .

أحد الا استبقته^١ ، إلا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة ، لو أجمع^٢ من في الأرض أن يزيلوا^٣ ملكهم لم يقدرُوا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه ، أتستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال .

[١٠٧١٨] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثني أبو بكر بن عمرو ابن عتبة عن جابر بن سمرة قال : بعثني سعد أقسم بين الزبير و خباب أرضا ، فتراميا بالجندل فرجعت فأخبرت سعدا ذلك ، فضحك حتى ضرب برجله و قال : في الأرض مثل هذا المسجد أو قل ما يزيد عليه ، قال : فلا رددتها .

[١٠٧١٩] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا سعيد بن شيبان عن حدثه عن علي بن حاتم قدم إليه لحم حداولا فقال انهشوا نهشا .

[١٠٧٢٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما بويع لعلی أتانی فقال : إنك امرؤ محبب في أهل السماء؟ وقد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال : فذكرت القرابة وذكرت النهب ، فقلت : أما بعد فوالله لا أبايعك ، قال : فتركني و خرج ؛ فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أم كلثوم فسلم عليها وتوجه؛ إلى مكة فأتى علي رحمه الله فقيل له :

(١) من الكنز ، و في الأصل و م : اتسفته .

(٢) في الكنز : اجتمع .

(٣) من الكنز ، و في الأصل و م : تركوا .

(٤) في الأصل و م : بوجه - كذا .

إن ابن عمر قد توجه إلى الشام فاستنفر الناس ، قال : فان كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداه في عنق بعيره ، قال : و آتيت أم كلثوم فأخبرت ، فأرسلت إلى أبيها : ما هذا الذي تصنع ؟ قد جاني الرجل و سلم على وتوجه إلى مكة ، فتراجع الناس .

[١٠٧٢١] حدثنا ابن عيينة^١ عن داود بن سابور عن مجاهد قال : كنا نقفر على الناس بأربعة : بفقيننا وقاصنا^٢ ومؤذنا وقارئنا ، ففقيننا ابن عباس ، ومؤذنا أبو محذورة ، وقاصنا^٣ عبيد بن عمير ، وقارئنا عبد الله بن السائب .

٥١٧ / [١٠٧٢٢] حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى نتظر العذاب - يعني مدم الكعبة .

[١٠٧٢٣] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن صفية عن أمها^٤ قالت : دخل ابن عمر المسجد و ابن الزبير مصلوب ، فقالوا له : هذه أسماء ، فأتاها فذكرها ووعظها و قال : إن الجنة؛ ليست بشيء ، وإنما الأرواح عند الله ، فاصبري واحتسبي ، فقالت : ما يمنعني من الصبر و قد أهدى رأس يحيى

(١) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب رقم الحديث : ٦٢٣٢ و في كتاب

فضائل القرآن رقم الحديث : ١٠١٩٣ مقتصرًا على ذكر عبد الله بن السائب .

(٢) من كتاب الأدب ، و في الاصل و م : قاضينا .

(٣) في الاصل و م : أمه .

(٤) من م ، و في الاصل : الحبشة .

ابن زكريا إلى بغى من بغايا بني إسرائيل .

[١٠٧٢٤] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير فقالت : بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكسا وعلقوا معه الهرة ، والله لوددت أنى لا أموت حتى يدفع إلى فأغسله و أحبطه و أكفنه ثم أدفنه ، ، فإلبشوا^١ أن جاءه كتاب عبد الملك^٢ أن يدفع إلى أهله ، قال : فأتيت به أسماء فغسلته وحطته وكفنته ثم دفنته .

[١٠٧٢٥] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : دخلت أنا و عبد الله ابن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال و أسماء وجمعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدنيك ؟ قالت : وجمعة ، قال : إن في الموت لعافية ، قال : لعملك تشمتين بموتى ، فذلك يتمناه فلا تفعلى ، فو الله ما أشتى أن أموت حتى يأتى على أحد طريقك^٣ ، إما أن تقتل فأحتسبك ، و إما تطهر فتقر عينى ، فإياك أن تعرض عليك حظه لا توافقك فتقبلها كراهة الموت ، قال : و إنما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك .

[١٠٧٢٦] حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه قال : أخبرني أبي أن

(١) من هامش الأصل ، و فى الأصل : هلكوا ، و تبدو الكلمة فى م د أهلكوا ،

(٢-٢) فى الأصل و م : فاكتبوا - كذا مصحفا .

(٣) من م ، و فى الأصل : عبد الله .

(٤) فى الأصل و م : طريقتك .

الحجاج حين قتل ابن الزبير جاء به إلى منى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي ، ثم قال للناس : انظروا إلى هذا شر الأمة ، فقال : إني رأيت ابن عمر جاء علي بغلة له فذهب ليدنيها من الجذع فجعلت تنفر ، فقال لمولاهما : ويحك خذ بلجامها فأدنها ، قال : فرأيتهم أدناها فوقف عبدالله بن عمر وهو يقول : رحمك الله ! إن كنت صواما قوما ، ولقد أفلحت أمة أنت شرهما .

[١٠٧٢٧] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش^٢ عن شمر^٣ عن هلال بن

يساف قال : حدثني البريدة الذي جاء برأس المختار إلى عبدالله بن الزبير ، قال : فلما وضعه بين يديه قال : ما حدثني كعب بحديث^٦ إلا رأيت مصداقه غير هذا ، فانه حدثني أنه يقتلني رجل من بني ثقيف ، أراني أنا الذي قتله .

[١٠٧٢٨] حدثنا يحيى بن يعلى عن أبيه يعلى بن حرملة قال : تكلم

الحجاج يوم عرفة بعرفات فأطال الكلام فقال عبدالله بن عمر : ألا إن اليوم يوم ذكر ، فأمضى الحجاج^٧ قال : فأعادها عبدالله مرتين أو ثلاثا ثم

(١) من م ، و في الأصل : ليدنيها - بتقديم الياء على النون .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٣ من طريق آخر مع بعض المفارقات .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٩/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش .

(٤) من م و المستدرک ، و في الأصل : سمر .

(٥) من المستدرک ، و في الأصل و م : البريدي .

(٦) من م ، و في الأصل : يحدث .

(٧) أي الكلام .

قال : يا نافع ناد بالصلاة ، فترى الحجاج .

[١٠٧٢٩] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل أخبرنا قيس قال : قال عمر : ألا تخبروني بمنزلة هذين ؟ و مع هذا إني لا أسألكم و إني لأتبين في وجودكما أي المنزلتين خير ؟ قال : فقال له جرير : أنا أخبرك يا أمير المؤمنين ، أما إحدى المنزلتين فأدناؤنا نخلة بالسواد إلى أرض العرب ، وأما المنزل الآخر فأرض فارس ، و عليها و حرما و نعماء - يعني المدائن ؛ قال فكذبني عمار فقال : كذبت ، فقال عمر : أنت أكذب ، ثم قال عمر : ألا تخبروني عن أميركم هذا أ هجري هو ؟ قلت : والله لا هو بهجري ولا كان ولا عالم بالسياسة ، فعزله فبعث المغيرة بن شعبة .

[١٠٧٣٠] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حسرة ، قال : فدعا عليها سعد فقال :
 /٥١٨ اللهم امس بينهما ، فكان أحدهما يقول لصاحبه : لقد / أجيب
 فبنا سعد .

[١٠٧٣١] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال :

- (١) من م ، و في الأصل : لا - بدون الاستفهام .
- (٢) من م ، و في الأصل : ابن جرير .
- (٣) في الأصل و م : احد .
- (٤) من م ، و في الأصل : فأدناها .
- (٥) كذا في الأصل ، مع علامة الشك عليه في الأصل .

ذكرت الأمراء عند ابن عباس فانبوك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه ، فسمعت ابن عباس يقول : يا هزمان ! لا تجعل نفسك قننة للظالمين ، فتقاصر حتى ما رأيت في القوم أقصر منه .

[١٠٧٣٢] حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال أخبرنا يحيى بن المهلب أبو كريمة عن الأعمش قال: ذكروا عند ابن عمر الخلفاء وحب الناس تغييرهم فقال ابن عمر: لو ولي الناس صاحب هذه السارية ما رضوا به - يعني عبد الملك بن مروان .

[١٠٧٣٣] حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال حدثنا شريك عن أبي الجحاف عن عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال: إن حمة حكمة العقرب ، فإذا كان ذلك فالحقوا بعمتكم النخلة - يعني السواد .

[١٠٧٣٤] حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن داود عن رجل عن علي أنه قال : ستكون سمكة .

[١٠٧٣٥] حدثنا محمد بن كناسة قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال : من أنت ، فقال : ابن أختك مصعب بن الزبير ، قال : صاحب العراق ، قال : نعم ، جئتكم لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة

(١) جاءت الكلمة في الأصل و م بدون نقط .

(٢) في الأصل و م : لحمه - كذا .

و سفكوا الدماء و حثوا الأموال ففوتلوا فغلبوا فدخلوا قصرًا فتحضوا فيه ثم سألوا الأمان فأعطوه ثم قتلوا ؛ قال : وكم العدة ؟ قال : خمسة آلاف ، قال : فسيح ابن عمر عند ذلك و قال : الله يا ابن الزبير ! لو أن رجلاً أتى^٢ ماشية للزبير فذبح منها في عداة خمسة آلاف أكتب تراه مسوقاً ؟ قال : نعم ، قال : فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله ، و تستحله بمن هلل الله يوماً واحداً ؟

[١٠٧٣٦] حدثنا محمد بن كنانة^٣ عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير ! إياك والاحقاد في حرم الله ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيلحد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرجحت عليه فانظر لا تكونه .

[١٠٧٣٧] حدثنا أبو داود الطيالسي عن المثني بن سعيد عن أبي سفيان قال : خطبنا ابن الزبير فقال : إنا قد أبغينا بما ترون ، فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، و ما أمرناكم من أمر

(١) في الأصل و م : لولا .

(٢) في الأصل و م : أما - كذا .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٥٧/٧ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) من الكنز ، و في الأصل و م : سعد .

(٥) من الكنز ، و في الأصل و م : أخبرنا .

ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين .

[١٠٧٣٨] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي

اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أنه خطب ثم قال : إن ابن أخيكم الحسن بن علي قد جمع مالا وهو يريد أن يقسمه بينكم ، فحضر الناس فقام الحسن فقال : إنما جمعته لفقرائكم ، فقام نصف الناس ، فكان أول من أخذ منه الأشعث بن قيس^١ .

[١٠٧٣٩] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن

هانئ عن علي قال : ليقتلن الحسين ظلما ، واني لأعرف بتربة^٢ الأرض التي يقتل فيها قريبا من النهرين .

[١٠٧٤٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة

السلمي قال : جاء الأشعث بن قيس لجلس الى كعب بن عجرة في المسجد فوضع إحدى رجله على الأخرى فقال له كعب : ضعها فانها لا تصلح لبشر .

[١٠٧٤١] حدثنا وكيع^٣ قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث

عن أبي خالد قال : وفدت الى عمر ففضل أهل الشام علينا في الجائزة

= (٦) في الأصل و م : الله .

(١) ذكره في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة الحسن بن علي .

(٢) في الأصل و م : بيريد ، و في التهذيب : تربة ، وورد الحديث فيه في ترجمة الحسين بن علي .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٦ من طريق وكيع .

٥١٩ / فقلنا له ، فقال : يا أهل الكوفة ! اجزئتم / أنى فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبعث شقتم ، فقد آثرتم بآبائهم أم عبد .

[١٠٧٤٢] حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن منذر قال : كنت عند ابن الحنفية فرأيت يقلب على فراشه وينفخ ، فقالت له امرأته : ما يكرهك من أمر عدوك هذا ابن الزبير ؟ فقال : والله ما بي عدو الله هذا ابن الزبير ، ولكن بي ما يفعل في حرمه غدا ، قال : ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : اللهم أنت تعلم أنى كنت أعلم مما علنتى أنه يخرج منها قبلا يطاف برأسه في الأمصار أو في الأسواق .

[١٠٧٤٣] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم ، فأقبل رجل عليه حلة جميلة ، فوضع يديه على منكبي عمر فقلت من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب .

[١٠٧٤٤] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما حصره عثمان أتى علي طلحة وهو مسند ظهره

= (٤) من م والطبقات ، وفي الأصل : علي .

(١) من الطبقات ، وفي الأصل و م : سبقهم .

(٢) من م والطبقات ، وفي الأصل : يا ابن - كذا .

(٣) ذكره في تهذيب تاريخ ابن عساكر - راجع ترجمة عبد الله بن الزبير .

(٤) مضى الحديث عندنا ببعض الاختصار في كتاب الأدب رقم الحديث : ٦١٧٩ =

الى وسائد في بيته فقال : لئشذك الله لم رددت الناس عن علي أمير المؤمنين ،
فقال طلحة : حتى يعطوا الحق من أنفسهم .

[١٠٧٤٥] حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن
ابن أخيه عبد الرحمن أنه سمع المختار وهو يقول : ما بقي من عمامة علي
الا زراعا حتى يجي ، قلت لم تضل الناس ؟ قال : دعني أتألفهم .

[١٠٧٤٦] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال سمعت طلحة بن عبيد الله يقول يوم
الجل : انا كنا قد داهنا في أمر عثمان فلا نجد بدا من المبالغة .

[١٠٧٤٧] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن مجالد بن
سعيد عن الشعبي قال : لما كان الصلح بين الحسن بن علي وبين معاوية بن
أبي سفيان أراد الحسن الخروج - يعني الى المدينة ، فقال له معاوية : ما
أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس ، قال الشعبي : فسمعت علي المنبر حمد
الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ا فان أكيس الكيس التقى ، وإن أعجز
العجز الفجور ، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حتى كان لي
فكرته لمعاوية ، أو حق كان لامرئى أحق به مني ، وإنما فعلت هذا لحقن
دمائكم وإن أدري لعله فقتة لكم ومتاع الى حين .

= (٥) من م ، و في الأصل : حضر - كذا .

(١) ذكره اليعقوبي تاريخه مختصرا - راجع ٢١٥/٢

[١٠٧٤٨] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن أبي جعفر قال: اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة وبمان .

[١٠٧٤٩] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السمط عن كعب قال: لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحهم، وإذا أراد الله بقوم شراً بعث فيهم مترفيهم^١.

[١٠٧٥٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة^٢ قال: كان يمر عليه الغلام أو الجارية بمن يخرجهم الحجاج إلى السواد فيقول: من ربك؟ فيقول: الله، فيقول: من نبيك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فيقول: والله الذي لا إله إلا هو، لا أجد أحداً يقاثل الحجاج إلا قاتلت معه الحجاج.

[١٠٧٥١] حدثنا وكيع عن سفيان بن يزيد عن أبي البختری أنه رأى رجلاً أنجاز^٣ فقال: حر النار أشد من حر السيف.

[١٠٧٥٢] حدثنا غندر عن شعبة عن حصين قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضضه الناس أيام الجحام.

(١) أخرجه الطبري عن قتادة قال: كان يقال - وذكر الحديث - راجع تفسير

الطبري ٤٠/١٥

(٢) هو أبو صالح الكندي

(٣) عليه علامة الشك في الأصل.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٩ من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختری .

٥٢٠ / [١٠٧٥٣] حدثنا عبد الأعلى / عن الجريري عن العلاء قال :
 قالوا لمطرف : ماذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل ، فقال مطرف : والله
 لقد راينى أمران : لئن ظهر لا يقوم لله دين ، ولئن ظهر عليه لا يزالوا
 أدلة إلى يوم القيامة .

[١٠٧٥٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : أخبرني غير
 واحد أن قاضيا من قضاة أهل الشام أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين رأيت
 رؤيا أفظعتني ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتلان ،
 والنجوم معها نصفين ، قال : فمع أيهما كنت ؟ قال : كنت مع القمر على
 الشمس ، فقال عمر « وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية
 النهار مبصرة »^٢ ، فانطلق فو الله لا تعمل لى عملا أبداً ، قال عطاء : فبلغنى
 أنه قتل مع معاوية يوم صفين^٣ .

[١٠٧٥٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء قال : اجتمع عيدان فى يوم
 فقال الحجاج فى العيد الأول : من شاء أن يجمع معنا فليجمع ، ومن شاء
 أن ينصرف فلينصرف ولا حرج ، فقال أبو البختري وميسرة : ماله قاتله

= (٥) فى الأصل و م : يخصص .

(١) فى الأصل و م : امرين - كذا .

(٢) آية ١٢ من الأسراء .

(٣) مضى الحديث عندنا فى كتاب تعبير الرؤيا - باب ما عبره عمر رضى الله عنه .

الله ، من أين سقط على هذا ؟

[١٠٧٥٦] حدثنا أبو أسامة^١ قال حدثنا سفيان عن واصل الأحدب^٢ قال : رأى إبراهيم أمير^٣ حلوان يسير^٤ في زرع فقال لإبراهيم : الجور في الطريق خير من الجور في الدين .

[١٠٧٥٧] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زائدة قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن ربي عن أبي موسى قال : قال عمرو بن العاص : لأن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما منه شيء لقد غبنا ونقص رأيهما ، ولعمرك الله إنه كانا لمغبونين ولا ناقصي الرأي ، ولكن كانا امرأين يحرم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد ملكتنا ؛ وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا .

[١٠٧٥٨] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن سيرين قال : بعث علي بن أبي طالب قيس بن سعد أميرا على مصر ، قال : فكتب إليه معاوية وعمرو بن العاص بكتاب فأغظا له فيه وشتاه

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩/٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من م والحلية ، وفي الأصل : الاجدب .

(٣-٣) من الحلية ، وفي الأصل : امير بمربد ، وانه ، وفي م : اميرا بمربد وانه - كذا .

(٤) من الحلية ، وفي الأصل و م : من .

(٥) في م : ما .

وأوعدها ، فكتب إليهما بكتاب لأن يغار بهما ويطمعهما في نفسه ، قال :
قال : فلما أتاهما الكتاب كتبا إليه بكتاب يذكران فضله ويطمعانه^٢ فيما
قبلهما ، فكتب إليهما بجواب كتابهما الأول يغلظ فلم يدع شيئا إلا قاله ،
فقال أحدهما للآخر : لا والله ما نطيق نحن قيس بن سعد ، ولكن تعال
نمكر به عند علي ، قال : فبعثنا بكتابه الأول إلى علي ، قال : فقال له أهل
الكوفة : عدو الله قيس بن سعد فاعزله ، فقال علي : ويحك أنا والله أعلم
هي إحدى فعلاته ، فأبوا إلا عزله فعزله ، وبعث محمد بن أبي بكر ، فلما قدم
على قيس بن سعد قال له قيس : انظر ما أمرك به ، إذا كتب إليك معاوية
بكذا وكذا فاكتب إليه بكذا وكذا ، وإذا صنع بكذا^٣ فاصنع كذا ، وإياك
أن تخالف ما أمرك به ، والله لكأنى أنظر إليك ان فعلت قد قتلت ثم
ادخلت جوف حمار وأحرقت بالنار ، قال : ففعل ذلك به .

[١٠٧٥٩] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن

محمد بن سيرين قال : ما علمت أن عليا اتهم في قتل عثمان حتى بويع ، فلما
بويع اتهمه الناس .

(١) في الأصل و م : يطمعهما - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : يطمعانه .

(٣) من م ، و في الأصل : كذا .

(٤) سقط هذا الحديث من م .

[١٠٧٦٠] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : قال قيس بن سعد بن عباد : لو لا أن يمكر الرجل حتى يفجر لمكرت بأهل الشام مكرأ يضطربون يوماً الى الليل .

٥٢١ / [١٠٧٦١] حدثنا / معاذ بن معاذ عن أبي معدان عن مالك بن دينار قال : شهدت الحسن و مالك بن دينار و مسلم بن يسار و سعدا يأمرن بقتال الحجاج مع ابن الأشعث ، فقال الحسن : ان للحجاج عقوبة جاءت من السماء فليستقبل عقوبة ألقه بالسيف .

[١٠٧٦٢] حدثنا أبو سفيان الخيري^٢ قال حدثنا خالد بن محمد القرشي قال قال عبد الملك بن مروان : من أراد أن يتخذ جارية للتلذذ فليتخذها بربرية ، و من أراد أن يتخذها للولد فليتخذها فارسية ، و من أراد أن يتخذها للخدمة فليتخذها رومية .

[١٠٧٦٣] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي عقبة عن شيخ من أهل المدينة قال : قال معاوية : أنا أول الملوك .

[١٠٧٦٤] حدثنا ابن نمير عن اسماعيل بن ابراهيم^٣ عن عبد الملك

-
- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٩/٢/٧ من طريق سليمان بن غلي الربع .
 (٢) أخرجه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص : ٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .
 (٣) و في الكنز ١٩٠/٦ (طبعة قديمة) : قال البيهقي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف إلا أن للحديث شواهد .

ابن عمير قال : قال معاوية : ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول
الله صلى الله عليه و سلم : يا معاوية ! إن ملكك فأحسن .

تم كتاب الأمراء و الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا محمد و

على آله و صحبه و سلم

(١) أورده الهندي في الكنز من رواية الطبراني وغيره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

(١٨٤٩) ما جاء في الوصية للوارث

- [١٠٧٦٥] حدثنا إسماعيل عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا
أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام
حجة الوداع يقول : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^١ .
- [١٠٧٦٦] حدثنا يزيد بن هارون عن سعد عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : لا وصية لوارث^٢ .
- [١٠٧٦٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن
الحارث عن علي قال : ليس لوارث وصية^٣ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن
إسماعيل بن عياش ، وأخرجه سعيد في السنن ١٠٧/١ من طريق إسماعيل
ابن عياش .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ٧٠/٩ من طريق مطر الوراق عن شهر بن
حوشب .

[١٠٧٦٨] حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : سألت رجل ابن عمر فقال : يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث ، فأنهزته وقال : هل قاربت الحرورية ، فقال : لا تجوز الوصية للوارث .

[١٠٧٦٩] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن سيرين قالا : ليس لوارث وصية إلا إن شاء الورثة^٢ .

[١٠٧٧٠] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي مسكين عن سعيد ابن جبير قال : ليس لوارث وصية .

(١٨٥٠) في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي

بأكثر من الثلث

[١٠٧٧١] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل الوصية لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع الورثة بعد موته ، فهم على رأس أمرهم ، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة^٣ .

= (٣) أخرجه الزبيلي في نصب الراية ٤/٤٠٥ من طريق ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق .

(١) من م ، و في الأصل : مارب - كذا .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٣ نحوه مرفوعا من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥ من طريق عبد بن حميد عن الحسن مرفوعا .

[١٠٧٧٣] حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فطيخوا له ، فإذا نقضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم ، إن شأوا أجازوا ، وإن شأوا لم يجيزوا .

[١٠٧٧٣] حدثنا ابن عيينة عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : سأله فقال : هم على رأس أمرهم .

[١٠٧٧٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن طلوس عن أبيه قال : يرجعون إن شأوا .

[١٠٧٧٥] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث برضا الورثة ، فلبس مات أنكروا ذلك ، قال : هو جائز عليهم .

(٣) راجع أيضا مسند الدارمي ص : ٤١٢

() من م ، و في الأصل : اجاز .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٢ من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن

منصور في السنن ١٠٠/١ من طريق هشيم ، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٩

من طريق معمر كلهم عن داود بن أبي هند .

(٣) من م ، و في الأصل : لهم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٩ من طريق معمر وابن جريح .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٣ من طريق هشام عن الحسن وأخرجه =

[١٠٧٧٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول:
جائز قد أذنوا ١.

[١٠٧٧٧] حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يوصى
بأكثر من الثلث يميزه الورثة ثم يرجعون فيه ، قال : ليس لهم أن يرجعوا ؛
وقال الحكم : إن شاؤا رجعوا فيه ٢ .

[١٠٨٧٨] حدثنا ابن أبي عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا أوصى
الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في حياته فأذن له ؛ فإذا مات فعاد إلى
ابنه ، إن شاء أجازته ٣ وإن شاء رده .

[١٠٧٧٩] حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم
ابن عبد الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصى بأكثر

سعيد في السنن ١/١٠١ من طريق يونس عن الحسن ، وعبدالرزاق في مصنفه
٨٧/٩ من طريق عمرو عن الحسن .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٩ من طريق معمر وابن جريج .

(٢) وفي سنن الدارمي ص : ٤١٢ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة قال :
سألت الحكم وحمادا عن الأولياء يميزون الوصية فإذا مات لم يميزوا ، قالا :
لا يجوز .

(٣) من م ، و في الأصل : أجاز .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٣ من طريق أبي نعيم عن المسعودي ،
وأخرجه سعيد في السنن ١/١٠٠ من طريق هشيم عن المسعودي مختصرا .

من الثلث فأذنوا له ، فلما مات رجعوا ، فستل ابن مسعود عن ذلك فقال : لهم ذلك ، التكره لا يجوز .

[١٠٧٨٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن داود بن [أبي] هند عن عامر وعن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة ثم مات فلهم أن يرجعوا^٢ .

[١٠٧٨١] حدثنا غندر عن شعبة عن / يزيد بن خالد الدالاني قال : سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصى بأكثر من الثلث يبيزه الوارث ثم لا يبيزه بعد موته ، قال : ذلك التكره لا يجوز .

(١٨٥١) الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى بأخرى بعدها

[١٠٧٨٢] حدثنا عبد الآلي أو هشيم عن يونس عن الحسن قال :

- (١) من السنين ، و في الأصل : المكره - كذا .
- (٢) زيد من م .
- (٣) راجع الحديث رقم : ١٠٧٥٨ .
- (٤) في نسخة من الأصل و م : ذلك .
- (٥) في الأصل و م : التكره ، والتصحيح من الحديث رقم : ١٠٧٦٥ ، و في المحلى ٣٩٠/٩ حيث أخرج هذا الحديث : التكره .
- (٦) أخرجه سعيد في السنن ٩٦/١ من طريق هشيم .

إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدما ، قال : يؤخذ بالأخرى منهما .
 [١٠٧٨٣] حدثنا ابن عيينة^٢ عن عمرو بن دينار عن عطاء وطلوس
 وأبي الشعثاء قالوا^٣ : يؤخذ بآخر الوصية .

[١٠٧٨٤] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن هشام عن الحسن أن
 رجلا أوصى فدعا ناساً فقال : أشهدكم أن غلامي فلانا إن حدث بي
 حادث فهو حر ، [فخرجوا من] ، عنده فقيل له : اعتقت فلانا وترك فلانا
 وكان أحسن بلاء ، فقال : ردوا على البيعة ، [ففعلوا فقال^٤] : رجعت في
 عتق فلان ، وأن فلانا - لعبد الآخر - إن حدث بي حدث فهو حر ، فأت
 [الرجل فقال^٥] : الأول : أنا حر ، وقال الآخر : أنا حر ، فاختصما إلى
 عبد الملك بن مروان ، فرد عتق [الأول و أجاز عتق^٦] الآخر^٧ .

[١٠٧٨٥] حدثنا عبد الأعلى^٨ عن معمر^٩ عن الزهري قال : إذا

- (١) من السنن ، و في الأصل و م : منها .
- (٢) أخرجه سعيد في السنن ٩٦/١ من طريق سفيان بن عيينة .
- (٣) من السنن ، و في الأصل و م : قال .
- (٤) بياض في الأصل ملأناه من م .
- (٥) العبارة من هنا إلى « بي حدث فهو حر » ساقطة من م .
- (٦) زيد من سياق العبارة .
- (٧) أخرجه الدارمي في السنن ص : ١٤٤ من طريق آخر عن عمرو بن دينار أن
 أباه أعتق رقيقا له في مرضه فذكر الحديث بطوله .

[أوصى الرجل بوصية ثم نقضها^١] فهي الآخرة ، وإن لم ينقضها فانها
تجوزان جميعا في ثلثه بالحصص^٢.

[١٠٧٨٦] [حدثنا زيد بن الجباب عن^١] حماد بن سلمة عن عمرو
ابن شعيب أن ابن أبي ربيعة [كتب إلى عمر بن الخطاب: الرجل يوصي
بوصية^١] ثم يوصى بأخرى ، قال : أملكهما آخرهما^٢.

(١٨٥٢) [في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت^١]

الموصى له قبل الموصى

[١٠٧٨٧] [حدثنا حفص عن أشعث^١] عن أبي [إسحاق عن
الحارث^١] عن علي في رجل أوصى لرجل [فات الذي أوصى^١] له قبل أن
يأتيه ، قال : هي [لورثة الموصى له^١].

[١٠٧٨٨] [حدثنا حفص قال سألت [عمر عنه ، قال : كان^١] الحسن

(٨-٨) سقط ما بين الرقنين من م .

(١) ياض في الأصل ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٥ من طريق ابن المبارك عن معمر ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٣/٩ من طريق معمر .

(٣) أخرجه الدارمي في المسند ص : ٤١٤ من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب ،
واللفظ فيه « وملاك الوصية آخرها » .

(٤) في م : يوصيه - كذا .

(٥) أخرجه الدارمي في المسند ص : ٤٢٢ من طريق علي بن مسهر عن أشعث .

يقول: هي لورثة الموصى له^١.

[١٠٧٨٩] حدثنا [غندر عن شعبة عن أبي معشر عن^٢] إبراهيم قال: إذا أوصى لرجل وهو [ميت يوم يوصى له فان الوصية ترجع إلى^٢] ورثة الموصى^٣، وإذا أوصى لرجل ثم مات فان [الوصية لورثة الموصى له^٢].

[١٠٧٩٠] [حدثنا ابن علية^٢] عن خالد عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت^٤.

[١٠٧٩١] [حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن^٢] الزهري في الرجل يوصى بالوصية فيموت [الذي أوصى له قبل الذي أوصى، قال: ايس له^٢] شي، إنه أوصى له وهو ميت^٥.

[١٠٧٩٢] حدثنا جرير عن [مغيرة عن حماد في الرجل يوصى^٢] بالوصية فيموت [الموصى^٢] له قبل الذي أوصى، قال: تبطل، وإن مات

(١) أخرجه الدارمي في المسند ص: ٤٢٢ من طريق أشعث عن الحسن، وأخرجه سعيد في السنن ٩٦/١ من طريق يونس عن الحسن.

(٢) في الأصل يياض ملاناه من م.

(٣) زيد في الأصل و م: له، والحديث أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤١٧ من طريق جعفر بن عون عن شعبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٩ من طريق جابر عن الشعبي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٩ من طريق معمر.

الذي أوصى^١] ثم الذي أوصى له ، كان لورثته .

(١٨٥٣) في الرجل يوصى لرجل (بثلث ماله ثم

أفاد^١) بعد ذلك مالا

[١٠٧٩٣] حدثنا هشيم^٢ عن مغيرة [عن أبي معشر^٣] عن إبراهيم

في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالا [قبل^١] أن يموت ثم مات ،

قال : له الثلث الذي أوصى له ، وله ثلث ما أفاد^٢

[١٠٧٩٤] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن

علي [في^١] رجل أوصى بثلث ماله و قتل خطأ ، قال : [الثلث داخل^١]

في دية .

[١٠٧٩٥] حدثنا حفص عن [أشعث^١ عن^١] أبي إسحاق عن

الحارث عن/ علي [قال : له ثلث - ماله^٤]

[١٠٧٩٦] حدثنا محمد بن أبي عدي [عن أشعث^١] عن الحسن في

الرجل [أوصى بثلث^١] ماله فقتل خطأ ، قال : يدخل ثلث الدية في ثلث ماله .

(١) في الأصل يياض ملأناه . من م .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٩٢/٩ ، وأخرجه سعيد في السنن ٩٦/١ من طريق

هشيم .

(٣) زيد من السنن .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩٢/٩ من طريق الحجاج عن أبي إسحاق .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩٢/٩ من طريق زياد الأعلم عن الحسن .

[١٠٧٩٧] حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال : أهل الوصية شركاء في الوصية ، إن زادت وإن نقصت ، [قال^١] : فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك .

[١٠٧٩٨] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن [لهيعة عن^١] يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى لرجل بوصية [ثم جاءه^١] مال أو أفاد مالا ، قال : لا يدخل فيه^٢ .

(١٨٥٤) في الرجل يوصي للرجل (بشيء من ماله^١)

[١٠٧٩٩] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم^٢ قال : إذا أوصى [الرجل للرجل بخمسين درهما] عجلت له من العين ، وإذا أوصى بثلاث أو ربع كان في [العين والدين^١] .

[١٠٨٠٠] [حدثنا حفص^١] عن عمرو عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بخمسين [درهما من مال ، قال : يعجل ما بينه وبين^١] ثلث العين .

(١٨٥٥) في رجل أوصى لبنى عمه وهم (رجال ونساء^١)

[١٠٨٠١] [حدثنا ابن مبارك^١] عن يعقوب عن عطاء وقتادة وعن مطر عن [الحسن في رجل أوصى لبنى عمه رجال ونساء ، قالوا^١] :

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) ساقط من م

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/١٩٢ من طريق جرير عن الأعمش ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٥ من طريق نافع عن الأعمش .

للذكر مثل حظ الأنثى إلا أن يكون^١ قال: [للذكر مثل حظ الأنثيين^١].
 [١٠٨٠٢] [حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان^٢] عن طلحة بن الأعلم
 الحنفي عن [الشعبي أن رجلا^٢] أوصى لأرامل بني حنيفة [فقال الشعبي:
 هو للرجال والنساء من خرج^٢] من كفرة حنيفة.

(١٨٥٦) في رجل قال: لبني فلان (يعطى الأغنياء^٢)

[١٠٨٠٣] حدثنا أبو داود الطيالسي عن وهيب عن [يونس عن
 الحسن في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا^٢]، قال: هو لغنيهم وفقيرهم
 وذكرهم وأنتاهم^٢.

(١٨٥٧) (في رجل له دور فأوصى بثلاثها،

أ يجمع) له في موضع أم لا ؟

[١٠٨٠٤] حدثنا حماد بن خالد [عن عبد الله بن جعفر عن سعد
 ابن إبراهيم^٢] قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن [فأوصى
 بثلاث كل مسكن له، قال: يخرج^٢] حتى يكون في مسكن واحد.
 [١٠٨٠٥] حدثنا يعلى عن عبد الملك [عن عطاء في رجل أوصى

(١) أخرجه سعيد في السنن ٩٥/١ من طريق ابن مبارك ولم يذكر قتادة .

(٢) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٣) في الأصل: هم، والتصحيح من م، والحديث أخرجه الدارمي في السنن ص:

٤١٦ من طريق المعلى بن أسد عن وهيب، وأخرجه سعيد في السنن ٩٥/١

من طريق هشيم عن يونس .

بثلث^١ ماله وأشيائه سوى ذلك ، (وترك^١) دارا يكون ثلثها ، أيمطاما الموصى (له بالثلث ؟ قال : لا ولكن^١) يعطى بالحصّة من المال (والدار^١).

(١٨٥٨) في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة : لفلان مائة و مائة لفلان

[١٠٨٠٦] حدثنا حفص عن أشعث عن (الحكم) و حماد عن

إبراهيم أنه سئل عن رجل قال : ثلثي ثلاثمائة درهم : مائة لفلان ، ومائة

لفلان ، (وما بقي^١) لفلان ، وإن لم يبق شيء ، فليس بشيء^٢.

(١٨٥٩) إذا قال: ثلثي لفلان ، فان مات (فهو لفلان^١)

[١٠٨٠٧] حدثنا زيد بن حباب (عن حماد) بن سلمة عن قتادة

عن سعيد بن (المسيب في^١) رجل أوصى : ثلثي لفلان ، فان مات (فهو^١)

لفلان ، قال : هو للاول^٢.

[١٠٨٠٨] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن

الحسن قال : هو للاول^٤.

[١٠٨٠٩] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن قتادة عن حميد بن

عبد الرحمن قال : يجرى كما قال^٥.

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) كذا وفي العبارة سقطتة .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٩ من طريق عفان عن حماد بن سلمة .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عفان عن حماد بن سلمة .

[١٠٨١٠] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن مشام بن عروة عن

أبيه مثله١ .

(١٨٦٠) في الوصية لليهودي والنصراني [من راها٢] جائزة

[١٠٨١١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : بلغني

(أن صفة أوصت٢) لقراءة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثها
لو كانوا مسلمين (ورثها غيرهم من المسلمين و جازت٢) لهم ما أوصت .

[١٠٨١٢] حدثنا وكيع عن سفيان٢ عن ليث عن نافع أن (صفة

أوصت لقراءة لها يهودي٢) .

[١٠٨١٣] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : وصية الرجل

(جائزة لذي كان أو لغيره٢) .

[١٠٨١٤] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم

(قال : كان يقول : الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي و٢) للملوك؛ جائزة .

= (٥) أخرجه الدارمي من طريق عفان عن حماد بن سبلة مجموعا إلى الأثرين

المذكورين أعلاه .

(١) أخرجه الدارمي في السنن من طريق عفان عن حماد .

(٢) في الأصل بياض ملاءناه من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٥٣ - ٣٥٤ من طريق الثوري . وأخرجه

= كذلك الدارمي في السنن ص : ٤٢١

[١٠٨١٥] حدثنا (ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أوصت لقراءة لها من اليهود) ٢٠.

[١٠٨١٦] (حدثنا وكيع قال حدثنا) سفيان عن جابر عن عامر

(قال: لا بأس أن) يوصى لليهودي والنصراني ٣.

[١٠٨١٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن (شعبة عن قتادة)

• الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفًا ، قال : (اوليائك من أهل الكتاب ،

يقول : وصية) ولا ميراث لهم .

[١٠٨١٨] حدثنا عمر بن (مروان عن ابن جريج عن عطاء قال):

سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك (قال : لا بأس به) ١١ .

(١٨٦١) (في الوصية) إلى المرأة

[١٠٨١٩] حدثنا ابن عيينة عن (عمرو بن دينار أن عمر أوصى

٤- من م ، وفي الأصل : للوك - كذا .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) مضى الحديث آنفا من طريق سفيان عن ليث .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/١٠ من طريق سفيان الثوري .

(٤) آية ٦ من الأحزاب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/١٠ من طريق معمر عن قتادة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤/٦ من طريق ابن جريج .

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢١ من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر .

إلى حفصاً) .

[١٠٨٢٠] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حبان عن أبي عون (الثقفي) أن رجلاً أوصى إلى امرأته ، فأجاز ذلك^(١) شريح .

[١٠٨٢١] حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن عمرو (الأزدى) قال : حدثتني خالتي ، وكانت^(١) امرأة إبراهيم ، قالت : أوصى إلى إبراهيم بشيء من وصيته^(١) .

[١٠٨٢٢] (حدثنا عبدة عن^(١) عبد الملك عن عطاء قال : لا تكون المرأة^(١) وصياً ، فإن فعل نظر إلى (رجل يوثق به ، فجعل ذلك^(١) إليه ، وسمعت وكيعاً يقول : قال سفيان : تكون وصياً ، رب امرأة خير من رجل .

(١٨٦٢) رجل أوصى للمحاويج ، أين يجعل ؟

[١٠٨٢٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة في رجل أوصى وصية للمحوجين (قال^(١)) : يجعل في القرابة ، فإن لم يكونوا^٢ ففي الموالى^٢ (فإن لم يكونوا^١) ففي الجيران^٣ .

(١٨٦٣) في الرجل يوصى (بثلثه لغيره) ذي قرابة^١ ؟

[١٠٨٢٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : قال

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : فالموالى .

(٣-٣) من م ، و في الأصل : فالجيران .

(عيد الله^١) ابن عبد الله بن معمر^٢ في الوصية: (من سمى جعلناها) حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته^٣.

[١٠٨٢٥] حدثنا معتمر^٤ عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصى للابن ويترك الأقارب، قال: تجعل وصيته ثلاثة أثلاث: للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث^٥، وأما محمد بن كعب فقال: إنما هو [مال]، أعطاه الله، يضعه حيث أحب.

[١٠٨٢٦] حدثنا معتمر عن حميد عن ابن سيرين قال: [ضعوها] حيث أمر بها.

[١٠٨٢٧] حدثنا ابن مهدي عن حماد [عن] قتادة سئل عن الرجل

= (٤) زيد في الأصل: مراحا، ولم تكن الزيادة في م فخذناها.

(١) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٨٢/٩: عيد الله بن يعمر، وفي سنن سعيد ٩٣/١: عيد الله بن معمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق أيوب، وأخرجه سعيد من طريق يونس عن ابن سيرين.

(٤) في الأصل و م: معمر.

(٥) إلى هنا أخرجه سعيد في السنن ٩٣/١ من طريق حميد عن أنس وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٩ من طريق قتادة عن الحسن.

(٦) في الأصل و م: قال.

(بوصى لغير قرابته^١) قال: كان سالم^٢ وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: هي لمن (بوصى له بها).

[١٠٨٢٨] (حدثنا^١) الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: أوصى (رجل في سبيل الله^١) وترك قرابة محتاجين، قال: وصيته حيث أوصى بها^٢.

[١٠٨٢٩] (حدثنا محمد بن بكر^١) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أمرهم بأمر (فان خالفوا جاز ومضى ما منعوا و^١) أن عطاء قال: ذو القرابة أحق بها.

[١٠٨٣٠] حدثنا (وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال^١): للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء.

(١٨٦٤) [من قال: يرد على ذى القرابة^١]

[١٠٨٣١] (حدثنا^١) معتمر عن حميد عن الحسن^٢ في الرجل يوصى

(١) في الأصل يبايض ملائناه من م.

(٢) راجع لقول سالم سنن الدارمي ص: ٤١٩ حيث أخرج حديثه من وجه

آخر، وراجع لقول عطاء مصنف عبدالرزاق ٨٣/٩ حيث أخرج حديثه

من طريق ابن جريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٩ من طريق ابن جريج.

(٤) زيد من السياق.

(٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ١٠٨١١

للاباعد ويترك الأقارب (قال: تجعل وصيته ثلاثة أملاك: للأقارب ثلثان، وللأبعد ثلثاً).^١

[١٠٨٣٢] حدثنا الضحاك (عن ابن جريج عن ابن طاوس^٢ عن أبيه، قال: كان^١) لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل (الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم نزع منهن فردت^١) إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلاهل الفقير^٢ من؛ (كانوا؛ وإن بقي أهلها إلا من^٣ يوصى لهم^١).

[١٠٨٣٣] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة^٦ عن عطاء بن (أبي ميمونة^٧، قال: سألت العلاء بن زياد^١) ومسلم بن يسار عن الوصية، فدعا بالمصحف فقرأ^٨ (وإن ترك خيراً الوصية^١) فللوالدين والأقربين، قال:

- (١) في الأصل يباض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨١/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس .
- (٣) من م و المصنف، و في الأصل: السر - كذا .
- (٤) من المصنف، و في الأصل و م ما .
- (٥) ليست الكلمات هنا واضحة في م .
- (٦) من م، و في الأصل: سلم، و الحديث أخرجه الطبراني في تفسيره ٣٩٠/٣ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة - راجع الطبعة الجديدة بتحقيق شاكر .
- (٧) من تفسير الطبري، و في م: ابن معارية - كذا .
- (٨) في م: فقال .

هي للقراءة .

[١٠٨٣٤] حدثنا ابن مهدي (عن همام بن قتادة عن الحسن^١)

وعبد الملك بن يعلى قالوا : (ترد^١) على قرابته .

[١٠٨٣٥] حدثنا حفص عن حميد (عن أنس أن أبا طلحة جاء^١)

النبي صلى الله عليه وسلم (فقال^١) : يا رسول الله ! إني جعلت حائطي لله ،

ولو استطعت أن أخفيه لم أظهره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجعله^١)

في فقراء أهلك^٢ .

(١٨٦٥) الرجل يوصى بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

[١٠٨٣٦] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في

الرجل إذا أوصى في مرضه (ثم برأ فلم يغير^١) وصيته تلك حتى يموت بعد ،

(قال : يؤخذ بما^١) فيها .

[١٠٨٣٧] حدثنا ابن مهدي عن (حماد بن سلمة عن^١) قتادة عن

عبد الملك بن (يعلى في رجل^١) أوصى بوصية في مرضه فبرأ ثم تركها حتى

مات ، قال : جائزة .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٢٨٧-٢٨٨ من طريق معاذ عن أبيه عن قتادة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٠ من طريق ثمامة عن أنس .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٩٧ من طريق هشيم .

(١٨٦٦) رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى

بمثل نصيب أحدهم

[١٠٨٣٨] حدثنا حفص عن داود بن أبي هند قال : سئل عامر

عن رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، قال : هو رابع ، له الربع .

[١٠٨٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن

إبراهيم قال : إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (قال : ٣٠٠٠٠) واحدا ؛ اجعلها من أربعة .

[١٠٨٤٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود (عن الشعبي

قال : واحدا) واجعلها من أربعة .

(١٨٦٧) إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل

(نصيب أحد الابنين)

[١٠٨٤١] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا شريك عن منصور عن

(١) أخرجه سعيد في السنن ١/٩١ - ٩٢ من طريق خالد عن داود - وراجع أيضا

سنن الدارمي ص : ٤١٨

(٢) من م ، و في الأصل : ثلاث .

(٣) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٧ من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند .

إبراهيم (في رجل ترك ابنين و^١) أبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ،
قال : هو^٢ من (ثلاثة) .

(١٨٦٨) [إذا ترك ستة بنين و^١] أوصى بمثل

نصيب بعض ولده

[١٠٨٤٢] (حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن^١) منصور
عن إبراهيم في رجل (ترك ستة سنين وأوصى بمثل^١) / نصيب (بعض
ولده ، قال : قال^١) منصور : هي من سبعة ، يدخل (معهم ، وقال مغيرة^١)
ينقص ولا يتم له^٢ مثل (نصيب أحدهم^١) .

(١٨٦٩) رجل أوصى [بنصف ماله^١] وربعه

[١٠٨٤٣] (حدثنا أبو معاوية^١) حدثنا أبو عاصم (الثقفي قال : لقيني
إبراهيم^١) فقال : (ما تقول في^١) رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه ، قال :
فلم (يكن عندي فيها شيء^١) ، فقال إبراهيم^١) : خذ مالا له نصف وثلث

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) من م ، و في الأصل : هي .

(٣) وروى الدارمي في السنن ص : ٤١٧ من طريق إسرائيل عن منصور عن
إبراهيم أنه قال : إذا أوصى الرجل للآخر بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل
نصيبه حتى ينقص منه .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من سنن سعيد ٩٨/١ حيث أخرجه من هذا الطريق ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٦ من طريق أبي نعيم عن أبي عاصم .

وربع : اثنا عشر ، فخذ (نصفها ستة وثلاثا أربعة وربعها) ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر ، فما أصاب (ستة كان لصاحب النصف ، و ما) أصاب أربعة كان لصاحب الثلث ، و ما أصاب (ثلاثة كان لصاحب الربع) .

(١٨٧٠) (من كرهه) أن يوصى بمثل أحد الورثة

و من رخص فيه

[١٠٨٤٤] حدثنا (سفيان عن منصور عن) إبراهيم^٢ قال : كانوا يكرهون أن يوصى الرجل بمثل نصيب (أحد الورثة حتى يكون أقل) .

[١٠٨٤٥] حدثنا إسحاق (بن منصور) قال ثنا عبادة (الصيدلاني^٣ عن حميد عن أنس) أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده .

(١٨٧١) في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله

[١٠٨٤٦] حدثنا وكيع ثنا زائدة أبو قتيبة الهمداني ، عن يسار أبي

= (٥) العبارة في م ليست هنا واضحة ، و موضعه في سنن سعيد : لا أدري ، وفي سنن البيهقي : لم أدر .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٩١/٧ من طريق هشيم و خالد بن عبد الله عن مغيرة ،

و أخرجه الدارمي في السنن ص : ٨ ٤ من طريق أبي عوانة عن مغيرة ،

و الجزء الأخير فيهما : وإن كان أقل من الثلث .

(٣) ليس واضحاً في م .

كريب^١ عن شريح (أنه قضى^٢) في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله (ولم
يسم^٢) ، قال : ترفع السهام فيكون للوصى له سهم .

[١٠٨٤٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان (عن رجل من^٢) خراسان

عن عكرمة قال : ليس له (شيء ، هذا مجهول^٢) .

[١٠٨٤٨] حدثنا عفان قال ثنا ابن مبارك^٣ (عن^٢) يعقوب بن

القعقاع عن (عطاء وه) محمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى لرجل
بسهم من ماله ، قال : ليس بشيء ، لم يبين .

[١٠٨٤٩] حدثنا زيد بن الحباب (عن حماد بن زيد^٢) عن أيوب

عن أياس بن معاوية ، قال : كانت العرب تقول : له السدس^٦ .

[١٠٨٥٠] حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن (أبي قيس عن^٢) الهذيل أن

رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبدالله^٧ : له (السدس^٢) .

= (٤) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤١٦ من طريق أبي نعيم عن زائدة، وأخرجه

سعيد في السنن ٩٥/١ من طريق ابن المبارك عن زائدة .

(١) في السننين : بن أبي كرب .

(٢) في الأصل يياض ملاءم من م .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٩٥/١ من طريق ابن المبارك .

(٤) من السنن ، و في الأصل : أبي القعقاع .

(٥) زيد من م و السنن ، و في م بعض الزيادة خطأ .

(٦) وأخرج سعيد نحوه عن الحسن - راجع السنن ٩٥/

[١٠٨٥١] حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عبدًا سأل أبا ساسا (فقال : السهم -) في كلام العرب السدس .

(١٨٧٢) امرأة قيل لها : أوصي ، فجعلوا [يقولون

لها : أوصي بكذا] فجعلت تؤمى برأسها نعم !

[١٠٨٥٢] حدثنا (ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة) عن

خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها : أوصي بكذا ، (أوصي بكذا ، فأومات برأسها ، فلم يجزه) على بن أبي طالب .

(١٨٧٣) الرجل يوصى بالوصية [ثم يريد أن يغيرها]

[١٠٨٥٣] (حدثنا) يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو

(بن شعيب عن عبد الله -) بن الحارث (بن أبي ربيعة^١) أو الحارث^٢ بن عبد الله^٢ بن أبي ربيعة ، قال : قلت لعمر : شيء يصنعه أهل اليمن ، يوصى (الرجل ، ثم يغير) وصيته ، قال : (ليغير ما شاء من وصيته) .

[١٠٨٥٤] حدثنا ابن إدريس (عن إيث عن مجاهد ، قال : قال عمر :

(٧) رواه البزار والطبراني عن عبد الله مرفوعا - راجع مجمع الزوائد ٤/٤١٣ ،

وأخرجه الامام أبو حنيفة في جامع المسانيد ٢/٣٤٢ من طريق حماد عن

إبراهيم عن عبد الله .

(١) في الاصل بياض ملائناه من م .

(٢-٢) سقط ما بين الرقمين من م ، والحديث أخرجه الدارمي مختصرا في السنن

ص : ٤١٤ من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة .

ما أعتق^(١) الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية^٢ إن شاء رجع (فيها^١).

[١٠٨٥٥] [حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء -] قال : يغير

الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاق^٣.

[١٠٨٥٦] [حدثنا عبدة عن الشيباني^(١) عن الشعبي قال :

كل وصية؛ إن شاء رجع (فيها إلا العتاقة^(١)).

[١٠٨٥٧] [حدثنا ابن (١٠) عن حماد بن سلمة عن حجاج

عن الحكم عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل بوصية) له :

إن حدث به حدث الموت ، قال : لا يرجع في (. . . .) .

[١٠٨٥٨] [حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : (إذا

أوصى الرجل فانه يغير^(١)) وصيته ما شاء ، قيل له : (فالعتاقة^(٧)) ؟ قال :

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧١/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٩ من طريق الثوري ، وأخرجه الدارمي

في السنن ص : ٤١٤ من طريق زائدة ، وأخرجه سعيد في السنن ٩٧/١ من

طريق هشيم كلهم عن الشيباني ، وعبارة السند ليست عندنا واضحة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) في الأصل يباض ملائناه من السنن الكبرى ، والعبارة مطموسة في م .

(٧) زيد من م والسنن الكبرى .

العتاقة وغير العتاقة ، (وإنما يؤخذ بآخرهما) .

[١٠٨٥٩] حدثنا الضحاك (بن مخلد عن ^١) ابن جريج عن عمرو بن

دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقته ^٢ .

[١٠٨٦٠] حدثنا معتمر ^٢ عن (عاصم ^١) قال : مرض أبو العالصة

فأعتق مملوكا له ذكروا له أنه من وراء النهر ، فقال : إن [كان حيا] فلا

أعتقه ، وإن كان ميتا فهو عتيق ، (وذكر ^١) هذه الآية ذوله ذرية ضعفاء ، .

[١٠٨٦١] عبد الأعلى عن هشام عن محمد (قال : كانوا) يوصون ،

فيكتب الرجل في وصيته : (إن حدث بي ^١) حدث قبل أن أغير وصيتي

(هذه) فإن بدا له أن يغير غير إن شاء العتاقة وغيرها ، فإن لم يستثن في

وصيته غير منها ما شاء غير العتاقة ^٥ .

[١٠٨٦٢] حدثنا ابن دالية عن (روح بن ^١) القاسم عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد ، كان يقسم عليه قسما أن المعتق عن دبر (وصية و ^١)

للرجل أن يغير من وصيته ما شاء ^٦ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧١/٩ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

(٣) من م ، وفي الأصل : معمر .

(٤) راجع آية ٢٦٦ من البقرة .

(٥) أخرجه سعيد مختصرا في السنن ٩٧/١ من طريق هشيم عن هشام ، والحديث

= أعاده المصنف على الاختصار تحت رقم : ١٠٨٥٢

[١٠٨٦٣] حدثنا سعيد بن خيثم عن حنظلة عن طاوس (قال) :

يرجع مولى المدبر متى شاء.

(١٨٧٤) من كان يستحب أن يكتب [في وصيته : إن

حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي^١]

[١٠٨٦٤] حدثنا يزيد بن هارون^٢ عن ابن (عون عن نافع قال :

قالت عائشة^١) : يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث؛ قبل أن

أغير (وصيتي هذه^١) .

[١٠٨٦٥] (حدثنا وكيع^١) عن أبي العميس عن عامر بن عبدالله بن

الزبير أن ابن مسعود (أوصى فكتب في وصيته) : بسم الله الرحمن الرحيم^٥ ،

هذا ما أوصى به ابن مسعود : (إن حدث به حدث^٦ في مرضه هذا^١) .

[١٠٨٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد^٧ (قال : كانوا

= (٦) أخرجه سعيد في السنن ١/١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٣ من

طريق سفيان عن ابن أبي نجیح .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٧١ من طريق عمرو بن مسلم عن طاوس .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٩٧ من طريق يزيد بن هارون .

(٤) زيد في السنن : الموت .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١١٢ من طريق وكيع الى هنا .

(٦) في م : حدثه .

يوصون^(١) : فيكتب (الرجل في وصيته : إن^(١)) حدث بي حدث قبل أن
(أغير وصيتي هذه) .

[١٠٨٦٧] (حدثنا أبو داود الطيالسي عن^(١)) أبي خلدة عن أبي
العالية (قال : أوصيت^(١)) بضع عشر مرة أوفت (..... إذا جاء) الوقت
كنت بالخيار .

[١٠٨٦٨] (حدثنا أبو^(١)) أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن
أبوب (عن نافع عن ابن عمر أنه كان^(١)) يشترط : إن حدث بي حدث قبل
أغير كتابي (هذا) .

(١٨٧٥) [الرجل يمرض^(١)] فيوصى بعق مماليكه

ولا يقول : في [مرضى هذا^(١)]

[١٠٧٦٩] (حدثنا عبيد الأعلى عن^(١)) معمر عن ابن / طاوس أن
رجلا من أهل اليمن أوصى (فقال : فلان حر وفلان حر - ولم يسم - إن^(١))
مت في مرضى هذا ، فبرأ الرجل فخاصمه (بضعة عشر^(٢)) مملوكا (على قاضى
أهل الجند فشاور في ذلك^(١)) طاوسا ، فقال طاوس : هم عبيد ، إنما كانت
نيتة : إن (حدث به حدث^(١)) .

= (٧) مضى الحديث بأكثر مما هنا تحت رقم : ١٠٨٤٨

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) زيد من السياق .

(١٨٧٦) (في رجل^١) أوصى بجاريته لابن

(أخيه، ثم^٢) وقع عليها

[١٠٨٧٠] حدثنا (حفص عن عاصم عن الشعبي^١) أنه سئل عن

رجل أوصى (بجاريته^١) لابن أخيه ثم وطئها، (قال: أفسد وصيته^١) .

(١٨٧٧) الرجل يوصى بالحج و بالزكاة تكون قد وجبت

عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال

[١٠٨٧١] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا

(أوصى^١) بها فهما من الثلث - يعني الحج والزكاة^٢ .

[١٠٨٧٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (قال^١): إذا أوصى

بجج ولم يكن حج فن الثلث .

[١٠٨٧٣] حدثنا هشيم عن هشام عن ابن (سيرين قال^١): من الثلث^٢ .

[١٠٨٧٤] حدثنا هشيم عن (يونس^١) ومنصور عن الحسن قال:

(هو من جميع^١) المال^٤ .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٩٥ من طريق معمر عن مغيرة، ورواه

الامام أبو حنيفة من طريق حماد - راجع جامع المسانيد ٢/٣٣١

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٩٥ من طريق هشام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٩٥ من طريق هشام عن الحسن .

[١٠٨٧٥] حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس في الرجل عليه حجة الاسلام و تكون عليه الزكاة في ماله ، قال : يكونان هذين بمنزلة (الدين)^٢ .

[١٠٨٧٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي في الرجل يموت - (و يوصى^٣) أن يبيع عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو كفارة يمين ، قال : من الثلث .

[١٠٨٧٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ؛ إذا كان على الرجل (شيء واجب^٢) فهو من جميع المال .

[١٠٨٧٨] حدثنا هشيم عن ليث عن طاوس^٥ (قال : هو من جميع المال^٢) .

(١٨٧٨) المكاتب (يوصى أو يهب أو يعتق، أ يجوز ذلك^٢)

[١٠٨٧٩] (حدثنا ابن مبارك^١) عن صالح بن خوات عن عبد الله

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٣) زيد من م

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٩٤ من طريق معمر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٩٤ من طريق ابن طاوس عن طاوس .

(٦) في الأصل يباض ملائناه من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٣٥ - ٣٣٦

حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

ابن أبي بكر أن عمر بن (عبدالعزیز كتب أن المكاتب^١) لا تجوز له وصية ولا مبة إلا باذن مولاه .

[١٠٨٧٩/١] (حدثنا ابن أبي عدی عن أشعث^١) عن الحسن قال :

المكاتب لا يعتق ولا (يهب إلا باذن مولاه^١) .

(١٨٧٩) [ما جاء في^٢] وصية المجنون

قال : قلت :

[١٠٨١٠] حدثنا الضحاک

أ تجوز وصيتها إن أصابا الحق بحکمان

على عقولهما ؛ قال : ما

عن حماد بن سلمة عن

[١٠٨١١]

أياس بن معاوية في وصية

مهدي عن همام عن قتادة عن حميد

[١٠٨٨٢]

ابن عبد

(١٨٨٠) في الرجل يوصي بالشئ في سبيل الله ، من يعطاه

[١٠٨٨٣] (حدثنا عباد بن العوام عن عاصم^٢) بن كليب قال : إن

(١) في الأصل بياض ملائناه من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٣٥ - ٣٣٦

حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من السياق ، وهذا الباب مع آثاره ساقط من م .

(٣) في الأصل بياض ملائناه من م .

كان سمي الغزاة أعطى الغزاة ، (ألا طاعة الله سبيله١) .

[١٠٨٨٤] (حدثنا) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

حبيبة عن أبي (الدرداء في الرجل أوصى بشي١) في سبيل الله ، قال : في
المجاهدين .

[١٠٨٨٥] حدثنا ابن علية عن (ابن عون عن أنس بن سيرين١)

أن امرأة أوصت بثلاثين (درهما١) في سبيل الله ، فلما كان زمن٢ (الترقة
قلت لابن عمر١) امرأة أوصت بثلاثين (درهما في١) سبيل الله ، ففطمها
في الحج ، فقال : أما إنه من سبيل الله٢ .

/٩ [١٠٨٨٦] ؛ حدثنا عبيد الله بن موسى (عن موسى١) بن عبيدة

عن٣ واقد بن محمد بن محمد بن زيد أن رجلا مات وترك مالا وأوصى به في
سبيل الله ؛ فذكر (ذلك-١) الوصي لعمر بن الخطاب فقال : أعطه عمال الله ،

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) راجع أيضا سنن الدارمي ص : ٤٢٢ .

(٣-٣) سقط ما بين الرقين من م .

(٤) العبارة من هنا إلى د و أوصى به في سبيل الله ، ساقطة من م .

(٥) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من سنن الدارمي ص : ٤٢٢ حيث أخرجه
من هذا الطريق .

(٦) زيد من سنن الدارمي .

(٧) من سنن الدارمي ، وفي الأصل : بن .

قال : و ما عمل الله ، قال : حجاج بيت الله .

[١٠٨٨٧] حدثنا ابن مهدي عن أيمن بن (نابل ، قال ') : سألت رجل مجامداً عن رجل قال : كل (شيء لي في) سبيل الله ، قال مجامد : ليس (سبيل الله) واحداً ، كل خير عمله فهو في سبيل الله .

[١٠٨٨٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله ، فقال ابن عمر : الحج في سبيل الله .

(١٨٨١) الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله

(فلا ينفذ) ذلك حتى يموت

[١٠٨٧٩] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن عمر بن

(عبد العزيز) كتب في رجل تصدق بماله كله^٢ على غير وارث ثم حبسه حتى مات ، يرد ذلك (إلى الثلث^١) .

[١٠٨٩٠] حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال :

من (صنع في ماله شيئاً لم ينفذه) حتى يحضره الموت فهو في سبيله .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٥ من طريق علي بن الجعد عن شعبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٧٠ من طريق آخر بأكثر مما هنا .

(١٨٨٢) الرجل يوصى (بالوصية ويقول: أشهدوا')

على ما فيها

[١٠٨٩١] حدثنا ابن عليه عن يونس (قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية^١) محتومة^٢ ليشهد عليها؛ فقال: ما نجد في هؤلاء (الناس رجلين نقتهما^٣ تشهدهما على كتابك هذا).

[١٠٨٩٢] حدثنا جرير عن مغيرة قال: أراه (عن إبراهيم في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم^١): أشهدوا على ما فيها، (قال: لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم أو تقرأ عليه فيقر بما فيها).

[١٠٨٩٣] حدثنا زيد بن (الحباب عن حماد) بن زيد عن أيوب عن أبي (فلاحة^١) في الرجل يقول: أشهدوا على ما (في هذه) الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها.

[١٠٨٩٤] حدثنا (ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن^١) سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن (عاصم إلى سالم وقد ختم وصيته^١) فقال: إن (حدث بي^١) حادث فاشهدوا عليها.

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) من م ، و في الأصل: محبوبه - كذا .

(٣) كذا والكلمة ليست واضحة في م ، وأخرج معناه الدارمي في السنن ص :

٤٢٠ من وجه آخر .

[١٠٨٩٥] (حدثنا زيد بن الحباب عن حماد) بن سلة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى (قاضي البصرة في الرجل يكتب وصيته^١) ثم يحتمها ثم يقول : اشهدوا على ما فيها ، (قال : جائزا) .

(من قال : تجوز وصية الصبي^٢)

[١٠٨٩٦] (حدثنا معاذ عن روح^١) بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (عن أبيه^٢ قال : كان غلام من غسان^١) بالمدينة ، وكان (له ورثة^١) بالشام ، وكانت له عمه (بالمدينة ، فلما حضر أتت عمر^١) ابن الخطاب فذكرت ذلك (له وقالت^١) : أفيوصى ، قال : (الله ، قال : قلت لا ،^٤) قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم .

[١٠٨٩٧] حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة .

[١٠٨٩٨] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن

- (١) في الأصل بياض ملائناه من م .
- (٢) لم يرد هذا الباب في الأصل و م ، وإنما استدركناه من طبيعة الآثار الواردة .
- (٣) عن عمرو بن سليم - كما في جميع المراجع .
- (٤) في الأصل بياض ملائناه من م إلا أن كثيرا من الكلمات لا يتضح .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٩ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٦ من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ببعض المفارقات .

عبد العزيز أجاز (وصية^١) الصبي^٢.

[١٠٨٩٩] حدثنا عبد الوهاب (عن^١) أيوب^٣ عن محمد عن عبد الله ابن عتبة أنه سئل عن وصية جارية صغروها وحقروها فقال : من أصاب الحق أجزأه^٤.

[١٠٩٠٠] (حدثنا) علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى^٥ قال : أوصى ابن لآبي موسى غلام صغير بوصية ، فأراد إخوته أن يردوا وصيته ، فارتفعوا إلى (شرح^١) فأجاز وصية الغلام .

[١٠٩٠١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن (حماد عن^١) إبراهيم قال : / تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه^٦.

[١٠٩٠٢] حدثنا (ابن^١) إدريس عن مطرف عن الشعبي^٧ قال :

- (١) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٠/٩ من طريق سليمان بن موسى وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٠ من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه .
- (٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢١ ، وأخرجه سعيد في السنن ١٠٩/١ و عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٩ كلهم من طريق سفیان عن أيوب .
- (٤) من المراجع ، وفي الأصل و م : بن .
- (٥) في م : أبي بكر بن موسى .
- (٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٠ من طريق يزيد بن هارون عن هشام .
- (٧) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٠٣/٩ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي .

قلت له : تجوز وصيته ؟ قال : (جائزاً) .

[١٠٩٠٣] حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة قال : سمعت أبا عمرو (ابن المغيرة قال : اختصم^١) إلى علي ظئر غلام ، فأمر علي أن فتنقه^٢ ، فأعتقناه .

[١٠٩٠٤] حدثنا (وكيع قال حدثنا إسماعيل^١) عن الشعبي عن شرح^٢ أنه قال في وصية الصبي : (أيما موص أوصى فأصاب حقاً جزاً) .

[١٠٩٠٥] حدثنا وكيع قال ثنا يونس^٤ بن أبي إسحاق (عن أبيه أن وصياً^١ أوصى لظئر له من أهل^١) الحيرة بأربعين درهما ، فأجازه شرح .

[١٠٩٠٦] حدثنا وكيع قال ثنا (يونس بن أبي^١) إسحاق عن أبيه عن شرح^٦ قال : إذا اتق (الصبي الركي^٧ ، أن^١) يقع فيها فقد (جازت وصيته^١) .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م : يعتنقه .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١١٠/١ من طريق هشيم عن إسماعيل .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٠ من طريق سفيان عن أبي إسحاق ،

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٩ من طريق معمر عن أبي إسحاق .

(٥) كذا ، و الأنسب للباب : صديا ، و في سنن الدارمي : غلاما .

(٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٠ من طريق جعفر بن عون عن يونس .

(٧) في م : الذكي ، و في السنن : الركية .

[١٠٩٠٧] (حدثنا -) وكيع قال ثنا زكريا عن الشعبي قال : لا تجوز وصية غلام ولا (جارية حتى يصلى^١) .

(١٨٨٣) (من قال : لا تجوز وصية^١) الصبي حتى يحتلم

[١٠٩٠٨] حدثنا (حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس

قال^١) : لا يجوز عتق الصبي^٢ ولا وصيته ولا يبعه ولا يبيعه ولا يشرؤه ولا يطلاقه^١ .

[١٠٩٠٩] (حدثنا أبو أسامة^١) عن^٢ هشام / (عن^٣ يونس^٤) عن

الحسن قال : لا تجوز (وصية^١) غلام (حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض^١) .

[١٠٩١٠] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري^٥ (قال : وصيته

ليست بجائزة إلا ما) ليس بذى بال^٦ .

[١٠٩١١] حدثنا عيسى بن يونس عن (أبي بكر بن عبد الله عن

(١) في الأصل يباح ملائنا من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢١ من طريق سعيد بن المغيرة عن حفص .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٠/٩ من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢١ من طريق عمرو بن عون عن هشام ،

وأخرجه سعيد في السنن ١١٠/١ من طريق هشيم عن يونس .

(٤) زيد من سنن الدارمي وسعيد .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢١ من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى .

(٦) من سنن الدارمي ، وفي الأصل و م : مال - كذا .

مكحول^(١) قال^٢: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته^١.

[١٠٩١٢] (حدثنا^١) ابن إدريس عن هشام عن (يونس عن^٢)

(الحسن^١) قال: لا تجوز وصيته.

[١٠٩١٣] حدثنا (أبو داود عن المعتز بن^١) الريان قال: حضرت

(جعفر بن^١) زيد في المسجد الجامع و قال له زرارة بن أوفى وهو يومئذ

على القضا: إنه دفع إلى غلام أعتق عبداً، فأنكر ذلك الأولياء، فأردت

أن أرد ذلك، ثم يودى الغلام حتى يشب (الغلام^١) ويجب المال، فان

شاء أن يمضى أمضى، وإن شاء أن يرد رد.

(١٨٨٤) من يوصى بمثل (نصيب^١) أحد الورثة

وله ذكر وأنتى

[١٠٩١٤] حدثنا أبو أسامة عن عوف (قال: شهدت^١) هشام بن

هيرة قضى (في رجل-) أوصى لأخت له؛ عند موته بمثل نصيب اثنين من

ولده، وترك الميت بنين و بنات، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها

بمنزلة الذكر و أبي (الورثة-) أن يجمع لهما إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها

(١) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٢) تكرر في الأصل فقط.

(٣) زيد من الحديث رقم: ١٠٨٩٦ حيث مر هذا الحديث من طريق أبي أسامة.

(٤) سقط من م.

بمنزلتها إن لم يكن بنين .

[١٠٩١٥] حدثنا وكيع قال (حدثنا سفیان^١) عن عوف الأعرابي عن هشام بن هيرة أنه قضى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد (ولده ، وله^١) ذكر وأبى أن له نصيب الأثني ، قال أبو بكر : قال وكيع : قال سفیان : له نصيب أثني^٢ .

(١٨٨٥) (رجل أوصى) لرجل بفرس ، وأوصى
لآخر بثلث ماله ، وكان الفرس ثلث ماله

[١٠٩١٦] حدثنا (عمر عن يونس^١) عن الزهري في رجل أوصى (لرجل^١) بفرس وسماه ، وقال : ثلث (مالي لفلان و فلان ، و -) كان الفرس لعاب^٢ ثلث ماله ، قال الزهري : نرى أن يقسم ثلث ماله (على حصصهم^١) .

[١٠٩١٧] (حدثنا) هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه قال في رجل أوصى (بدرهم وبالسدس ونحوه ، قال^١) : يتحصون جميعا .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٩٢/١ من طريق هشيم عن عوف ، واللفظ هناك

« إن كان ولده ذكرا فله نصيب ذكر ، وإن كانوا إناثا فله نصيب الأثني » .

(٣) كذا الكلمة في الأصل ، وفي م : ساق - وانظر هل هي : يساوي .

١١ / (١٨٨٦) الرجل (يوصى لعبده بالشيء) /

[١٠٩١٨] (حدثنا) حاتم بن وردان عن (يونس عن الحسن أنه كان) لا يرى بأسا (أن يوصى الرجل لمملوكه) بمائة درهم والمائتين (إذا رضى الأولياء، وإن) جعل له شيئا من ثلثه^٢ فهو (في عتقه^١) .

[١٠٩١٩] حدثنا حفص قال : (سألت عمر عن) الرجل يوصى لعبده فقال : كان الحسن يقول : (لا يوصى له -) برغيف (وصلته عتاقته^١) .

(١٨٨٧) في العبد يوصى ، أ تجاوز وصيته ؟

[١٠٩٢٠] (حدثنا) أبو (الأحوص^١) عن شيب^٢ بن غرقدة عن

جندب (قال : سأل طهمان ابن عباس : أ يوصى^١) العبد ؟ قال : لا .

(١٨٨٨) من قال : وصية العبد (حيث جعلها)

[١٠٩٢١] (حدثنا) عبد الأعلى عن مشام عن الحسن و عمده

قالا : (وصية الرجل حيث جعلها (إلا أن يتهم الوصي^١) .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي ببعض الاختصار من طريق يزيد بن زريع عن يونس -

راجع السنن ص : ٤١٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٩٠/٩ من طريق ابن عيينة عن شيب .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : عن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٤/٨ من طريق أبوب عن محمد فقط .

[١٠٩٢٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر (عن عامر قال :
الوصى بمنزلة الوالد)، وإذا اتهم الوصى عزل او جعل معه غيره^٢.

(١٨٨٩) في (الرجل يوصى بوصية فيها عتاقة^١)

[١٠٩٢٣] حدثنا حفص عن (إيت عن^١) مجاهد عن عمر قال :
(إذا كانت وصية وعتاقة^١) تحاصوا^٣.

[١٠٩٢٤] حدثنا حفص وابن علي عن أشعث عن نافع عن ابن
عمر قال : إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة.

[١٠٩٢٥] حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن شرح
أنه كان يبدأ بالعتاقة.

[١٠٩٢٦] حدثنا جرير^٢ عن مغيرة (عن حماد^٧) عن إبراهيم في

(١) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٤/٨ من طريق مجاهد عن عامر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٦ من طريق ابن أبي شيبة عن ابن فضيل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن أشعث، وأخرجه

سعيد في السنن ١٠١/١ من طريق هشيم عن أشعث.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٦ من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم،

وأخرجه سعيد في السنن ١٠١/١ من طريق هشيم عن أشعث.

(٦) أخرجه سعيد في السنن ١٠٢/١ من طريق جرير.

(٧) زيد من سنن سعيد.

الرجل (بوصى^١) بعثاق عبده في مرضه ويوصى (معه بوصايا^١) ، قال :
يبدأ بعثاق العبد قبل (الوصايا^١) ، فان أوصى أن يشتري له نسمة (فتعتق ،
كانت^١) النسمة كسائر الوصية .

[١٠٩٢٧] (حدثنا^١) ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان

يقول : يبدأ^٢ بالعتاق وإن أتى ذلك على^٣ الثلث كله .

[١٠٩٢٨] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد أنه كان يقول في

الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث ، قال : الثلث بينهم (بالحصص^١) .

[١٠٩٢٩] حدثنا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق أنه

قال في (العتاقة^١) الوصية ، قال : يبدأ بالوصية^٦ .

[١٠٩٣٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان (عن منصور^١) عن الشعبي

قال بالحصص^٧ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في م : يبدأ .

(٣) من م ، و في الأصل : عن .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٦ من طريق وهيب عن يونس .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

سعيد في السنن ١٠٢/١ من طريق خالد و يونس عن محمد بن سيرين .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ١٠١/١ من طريق هشيم ، واللفظ هناك : يبدأ بالعتاقة .

(٧) هذا الحديث ساقط من م ، وأخرجه سعيد في السنن ١٠٢/١ من طريق =

[١٠٩٣١] حدثنا وكيع عن سفيان (عن منصور عن إبراهيم) قال : يبدأ بالعنقة^٢ .

[١٠٩٣٢] حدثنا جرير عن مغيرة^٣ عن حماد^٤ (عن إبراهيم) قال : إنما يبدأ^١) بالعنقة إذا سمي بملوكا بعينه .

[١٠٩٣٣] حدثنا وكيع قال : (قال سفيان : إذا أوصى بأشياء و^١) قال : أعتقوا عني فبالخصص ، وإذا أوصى فقال : فلان (حر، بدئ بالعنقة^١) .
[١٠٩٣٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : (يبدأ بالعنقة^١) .

[١٠٩٣٥] حدثنا (أبو خالد عن^١) حجاج عن عطاء قال : بالخصص^١ .

[١٠٩٣٦] حدثنا (أبو خالد^١) عن حجاج عن (الحكم عن إبراهيم

مطرف عن الشعبي .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٦ من طريق إسرائيل عن منصور ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٦ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان .

(٣) سقط ما بين الرقين من م .

(٤) راجع الحديث رقم : ١٠٩٢٦ من هذا الباب .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٠٦/٩ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٦ من طريق ابن أبي شيبة .

قال : يبدأ^(١) بالعاقبة^٢ .

[١٠٩٣٧] حدثنا (عبد^١) السلام عن حجاج عن الشعبي (في رجل مات وترك^١) ألفي درهم (وعبد^١ رقبته ألف درهم) . وأوصى لرجل بخمسةائة وعنتق العبد ، (قال : يعتق العبد وتبطل الوصية^١ .)

(١٨٩٠) (في قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولوا القربى »)^١

[١٠٩٣٨] (حدثنا عباد بن العوام عن^١) داود عن سعيد بن المسيب في قوله « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارتزقوهم منه ، فحدث عن محمد عن عبيدة أنه ولي وصية (فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاما لأجل^١) هذه الآية وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من / ١٢ / مالى .

[١٠٩٣٩] (حدثنا جرير عن مغيرة عن^١) إبراهيم في قوله ، « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارتزقوهم) (منه ، قال : إذا كان قسم^١) القوم الميراث ، وكان هؤلاء شهدوا رضخ لهم من الميراث ، فان كانوا أغنياء وأحد منهم شاهدا^١) ، فان شاء أعطى من (نصيبه و إلا^١) قال لهم قولوا معروفا ؛ قال : يقول : إن كان لكم فيه حقا .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) راجع رقم الحديث : ١٠٩٣١ من هذا الباب .

(٣) آية ٨ / النساء .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٧ / ٨ [طبعة جديدة] من طريق بونس عن محمد .

[١٠٩٤٠] حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن عاصم عن أبي العالية والحسن قالا : يرضون ويقولون قولا معروفا .

[١٠٩٤١] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل يقسم ميراثا فقال لصاحبه : ألا تجي بخير آية من كتاب الله قد (أصبت) ، فقسم بينهم من (نصيبه) .

[١٠٩٤٢] حدثنا يزيد بن هارون عن (سفيان بن) حسين عن الحسن و ابن سيرين في قوله « وإذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى » (قالا : هي) مينة ؛ فاذا حضرت و حضر هؤلاء القوم أعطوا منها و رضخ لهم .

[١٠٩٤٣] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ؛ في قوله « وإذا حضر القسمة اولوا القربي » : (إنها محكمة) .

[١٠٩٤٤] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/٨ (طبعة جديدة) من طريق أبي كريب عن يحيى بن يمان .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م إلا أن الكلمة ليست واضحة .

(٣) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٩/٨ من طريق أبي سفیان عن معمر .

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/٨ من طريق محمد - ولعله غندر - ويحيى بن سعيد عن شعبة .

ابن جبيرا يحدث عن حطان عن (أبي موسى^٢) في هذه الآية « وإذا حضر
القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا
معروفا ، قال : قضى بها أبو موسى .

[١٠٩٤٥] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة
(عن هشام بن عروة^٢) أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب ، فأعطى من
حضره من هؤلاء وبنوه صفار^٣ .

[١٠٩٤٦] حدثنا (عبد الصمد^٤) عن حماد بن سلمة عن حجاج عن
أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وه عبيد (الرحمن بن أبي بكر أنها
كانا يعطيان من^٤) حضر من هؤلاء .

[١٠٩٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان^٦ عن السدي عن أبي سعيد^٧

(١) من التفسير ، و في الأصل و م : حبيب .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م و التفسير .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٣/٨ من طريق معمر عن هشام بن عروة يياض
الاختصار .

(٤) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٥) في م : عن .

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ١٦/٨ من طريق يحيى بن يمان عن سفيان^٦ ،
و أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ من رواية ابن أبي شيبة .

(٧) من التفسير ، و في الأصل و م : أبي سعيد .

(عن سعيد بن جبيرة) : « وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقهم منه ، (قال : إن كانوا كبارا رضخوا ، وإن كانوا
صغارا) اعتذروا إليهم ، فذلك قوله « قولا معروفا ، .

[١٠٩٤٨] (حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن حميد
بن ٢) عبد الرحمن قال : ولى أبى ميراثا فأمر (بشاة فذبحت فصنعت ، فلما ٢)
قسم ذلك الميراث (أطعمهم و قال ٢) لمن لم يرث معروفا .

[١٠٩٤٩] (حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان) عن السدى عن أبى
مالك : نسختها آية الميراث .

[١٠٩٥٠] (حدثنا ابن يمان عن (معاذ عن ١) الشيباني عن عكرمة
عن ابن عباس قال : محكمة ليست (بمنسوخة) .

(١٨٩١) (من رخص) أن (يوصى) بماله كله

[١٠٩٥١] (حدثنا وكيع قال ثنا (الأعمش قال : سمعت الشعبي

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م والتفسير .

(٢) من التفسير ، و فى الأصل و م : اعتذر .

(٣) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الطبرى فى التفسير ١٠/٨ من طريق أبى كريب عن يحيى بن يمان ،
وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٢٣/٢ من رواية ابن أبى شيبة .

(٥) أخرجه الطبرى فى التفسير ٧/٨ من رواية أبى كريب عن يحيى بن يمان ،
وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٢٣/٢ من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

يقول^١) في المسجد: مرة سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه (غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول^١): قال عبد الله: إنكم معشر الذين من أجدر قوم (أن يموت الرجل ولا يدع عصبة فليضع^١) ماله حيث شاء؛ قال الأعمش: فقلت لابراهيم: إن (الشعبي قال كذا وكذا، قال ابراهيم^١): حدثني همام^٢ ابن الحارث عن عمرو بن شرحبيل^٣ عن عبد (الله مثله^١).

[٦٠٩٥١/١] (حدثنا أبو) أمامة عن هشام (بن عروة^١) عن ابن سيرين قال: سألت عيينة عن رجل ليس^١) عليه عقد وليس عليه (عصبة، يوصى^١) بماله كله؟ قال: نعم^٤.

[١٠٩٥٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق^٥ سئل عن رجل مات (ولم يترك مولى عتاقه ولا وارثا^١)، قال: حيث وضعه،

(١) في الأصل يياض ملائناه من م والتفسير.

(٢) في م: حاد.

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٦٠/١ من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٦١/١ من طريق هشيم عن هشام وغيره، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٦٨/٩ من طريق أيوب عن ابن سيرين.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٦ من طريق يعلى عن إسماعيل، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/٩ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل، وكذلك

أخرجه سعيد في السنن ٦١/١

(٦) زيد في الأصل و م: سالم، ولم تكن الزيادة في المراجع لحذفها.

١٣ / فان لم يكن أوصى بشيء / فإله في بيت المال .

[١٠٩٥٣] حدثنا عبد الأعلى (عن ١) يونس عن الحسن في رجل

(والى رجلا) فأسلم على يديه ، قال : إن شاء أوصى (بماله كله) .

[١٠٩٥٤] حدثنا جرير عن مغيرة^٢ أن (أبا العالية^٢) أوصى بميراثه

لبنى هاشم .

(١٨٩٢) في [قبول^٣] الوصية ، من كان يوصى

إلى الرجل [فيقبل^٣] ذلك

[١٠٩٥٥] حدثنا (أبو أسامة قال حدثنا^٤) هشام أن عبد الله بن

مسعود و عثمان والمقداد بن الأسود و عبد الرحمن بن عوف و مطيع بن

الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام ، قال : و أوصى إلى عبدالله بن الزبير .

[١٠٩٥٦] حدثنا (أزهر بن عون^٥) عن نافع عن ابن عمر ، كان

وصيا لرجل .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م و التفسير .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٣٨٦ من طريق جرير .

(٣) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٤) في الأصل و م : بن .

(٥) و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ من طريق آخر أن عبد الله بن

مسعود أوصى فكتب : إن وصيتي إلى الله و إلى الزبير بن العوام و إلى ابنه

عبد الله بن الزبير

[١٠٩٥٧] حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال : أوصى (إلى ابن عم لي^١) فكرمت ذلك ، فسألت عمرا فأمرني أن أقبها ؛ قال : وكان ابن سيرين يقبل الوصية .

[١٠٩٥٨] (حدثنا^١) أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيدة عند القراء فأوصى إلى عمر بن الخطاب .
[١٠٩٥٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال : بعث إلى إبراهيم فأوصى (إلى^١) .

(١٨٩٣) [ما يجوز للرجل^١] من الوصية في ماله ؟

[١٠٩٦٠] حدثنا ابن^٢ عيينة (عن الزهري عن عامر بن سعد^١) عن أبيه أنه قال : مرض مرضا أشنى منه ، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم (يعوده ، فقال : يا رسول الله^١) ! إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق (بالتلثين ، قال : لا ، قال : الشطر ، قال : لا ، قلت فالتلث ، قال : التلث والتلث كثيرا) .

[١٠٩٦١] حدثنا وكيع^٣ عن هشام عن أبيه عن (ابن عباس قال :

(١) في الأصل يابض ملامتاه من م .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٩ من طريق هشام بن عمار وغيره عن ابن عيينة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٩ من طريق علي بن محمد عن وكيع ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٨ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ،

وددت^١) أن الناس (غضوا من الثلث الى^١) الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم (قال : الثلث كثيرا) .

[١٠٩٦٢] (حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير^١) أوصى بثلثه .

[١٠٩٦٣] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال : ذكر (عند عمر الثلث في الوصية ، قال : الثلث وسطا^١) لا بخس ولا شططا^٢ .

[١٠٩٦٤] حدثنا عبد الأعلى عن برد (عن مكحول أن معاذ بن جبل

قال : إن الله تصدق^١) عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم - يعني الوصية^٢ .

[١٠٩٦٥] (حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن^١) خالد بن

أبي عزة قال : قال أبو بكر : آخر من قال ما أخذ الله ، (من النبي - فأوصى بالخنس^١) .

= و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/٩ من طريق أيوب عن نافع ، و أورده

السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) العبارة هنا ليست واضحة في الأصل و م ، وأخرج الطبري في تفسيره ٥٥٠/٣

عن الحسن قال : أوصى أبو بكر بالخنس من ماله وقال : ألا أرضى من مالي

بما رضى الله لنفسه .

[١٠٩٦٦] (حدثنا^١) أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال :
أوصى أبو بكر و علي بالخمس^٢ .

[١٠٩٦٧] (حدثنا ابن علي عن حميد عن بكر^١) أن حميد بن
عبدالرحمن (قال^٢) : ما كنت لأقبل وصية رجل يوصى بالثلث وله (ولدا^١) .

[١٠٩٦٨] (حدثنا أبو خالد^١) عن هشام عن محمد عن شريح قال :
الثالث جهده وهو جائز .

[١٠٩٦٩] (حدثنا أبو أسامة عن بشر بن^١) عقبة عن يزيد بن
الشخير قال : (كان^١) مطرف يرى الخمس في الوصية (ضمنا^١) .

[١٠٩٧٠] (حدثنا أبو^١) معاوية عن الأعمش عن (إبراهيم قال^١) :
كانوا يقولون يوصى بالخمس أفضل من الذي يوصى بالربع ، والذي يوصى
بالربع أفضل من الذي يوصى بالثلث^١ .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٨٨/١ من طريق هشيم عن جوير .

(٣) زيد من السياق ، والحديث أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٣ - ٤١٤
من طريق حماد بن سلمة عن حميد .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٤ من طريق سفيان عن هشام ، وأخرجه
سعيد في السنن ٩٠/١ من طريق هشيم عن هشام ، وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف ٦٨/٩ من طريق معمر عن محمد .

(٥) من المراجع ، وفي الأصل و م : حد - كذا .

[١٠٩٦١] حدثنا يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن عمار عن الشعبي قال :

إنما كانوا يوصون بالخمس والرابع ، والثالث (منتهى الجراح) ، وقال ابن

زيد : منتهى الجراح ٣ .

[١٠٩٦٢] حدثنا (أبو) الأحرص عن أبي إسحاق عن الحارث

عن (علي قال : لأن) أوصى بالخمس أحب إلي من أوصى بالرابع ، (ولأن)

أوصى بالرابع أحب إلي من أن أوصى بالثالث ، (ومن أوصى (بالثالث؟)

لم -) يترك .

١٤ [١٠٩٧٣] حدثنا يحيى (بن آدم قال) ثنا معقول عن / الأعمش عن

طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال : الثالث جنف والرابع جنف .

[١٠٩٧٤] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا معقول عن الأعمش (عن

= (٦) أورده السيوطي في الدر ١٢٨/٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه سعيد في

السنن ٨٩/١ من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

٦٧/٩ من طريق الثوري عن الأعمش

(١) في الأجل يابض ملائنا من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٩٠/١ من طريق هشيم عن إسماعيل ، وأخرجه

الدارمي في السنن ص : ٤١٣ من طريق يعقوب ، قال الدارمي : يعني بالجراح

الفرس المروح .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي ماله - كذا .

مالك^(١) بن الحارث عن العباس قال: الربع جنف والثلث جنف.

[١٠٩٧٥] حدثنا حسين بن علي عن (زائدة^١) عن منصور قال:

قال إبراهيم: كان يقال: السندس خير من الثلث في الوصية^٢.

[١٠٩٧٦] حدثنا ابن (فضيل عن^١) عطاء عن أبي عبيد الرحمن

قال: كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث.

[١٨٩٤] من كان يوصى (ويستحبها)

[١٠٩٧٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال:

قال علي: وصيتي إلى (أكبر ولدي) غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج^٣.

[١٠٩٧٨] حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله^٢ عن نافع عن (ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^١) قال: ما حق امرئ مسلم بيت

ليتين وله شيء يوصى به إلا وصيته (مكتوبة عنده).

[١٠٩٧٩] (حدثنا عبدا^١) الأعلى عن داود عن عامر قال: من

أوصى بوصية لم يحف فيها ولمه (يضار أحدا كان له من الأجر ما لو تصدق^١)

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه للدارمي في السنن ص: ٤١١ من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ من رواية ابن أبي شيبة ، وأخرجه

الدارمي في السنن ص: ٤٢١ من طريق عباد بن زيد عن داود ، وأخرجه

سعيد في السنن ٩١/١ من طريق محمد بن عبد الله عن داود .

به في حياته في صحته .

[١٠٩٨٠] حدثنا ابن (إدريس عن داودا) عن عكرمة عن (ابن عباس قال : الضرار) في الوصية من الكبائر ، ثم تلى ٢ « غير (مضار وصية من الله) » .

[١٠٩٨١] (حدثنا) ابن مهدي عن (سفيان عن حبيب) قال : ذمبت أنا والحكم إلى سعيد (ابن جبير فسألته) عن قوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » ٢ ، إلى قوله « (سديدا ، قال) : هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره : اتق الله و أعطهم صلهم برهم -) ولو كانوا (هم الذين يأمرونه) بالوصية لأحبوا أن يبقوا لأولادهم ، (فأتينا مقسما فسألنا فقال : ما قال) سعيد ؟ فقلنا كذا وكذا ،

= (٥) من الدر ، و في الأصل و م : لا .

(٦) من المراجع ، و في م : ان يكون .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) راجع آية ١٢ من النساء .

(٣) آية ٩ من النساء .

(٤) في الأصل و م : يحضرم ، والتصحيح من تفسيرى الطبرى ٢١/٨ - ٢٢

حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي مرفقا في موضعين .

(٥) من التفسير ، و في الأصل و م : ينفقوا .

قال : لا ، ولكنه الرجل يحضره الموت (فيقال له : اتق الله و أمسك عليك -) (مالك -) فانه ليس أحد أحق بمالك من ولدك ، ولو كان الذي (يوصى فا قرابة لأحبوا أن يوصى لهم) .

[١٠٩٨٢] (حدثنا^٢) أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو (قال : اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن^٢) القشيري فقال لي : أوصى أبوك ؟ قلت لا ، قال : إن استطعت (أن يوصى فليوص ، فانها تمام لما^٢) انتقص من زكاته^٢ .

[١٠٩٨٣] حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند (عن عكرمة عن ابن عباس قال^٢) : الضرار في الوصية من الكبار ، (ثم قرأ^٢ من^٢) يعص الله ورسوله (و يتعد حدوده يدخله ناراً^٢) خالدا فيها ،

[١٠٩٨٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم ابن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول : ما من مسلم يؤمر بالوصية ولم يوص

(١) زيد من التفسير .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م و التفسير .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٩١ من طريق خالد و هشيم عن داود ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١١ من طريق حماد بن سلة عن داود ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٥٧ من طريق اسماعيل عن داود .

(٤) آية ١٤ من النساء ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٨٨ من طريق سفیان عن داود .

إلا أهله محققون أن يوصوا عنه١ .

[١٠٩٨٥] حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر قال ثنا أبو حمزة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون (أن يموت^٢) الرجل قبل أن يوصى قبل أن (تنزل^٣ المواريث^٢) .

[١٠٩٨٦] حدثنا وكيع عن مالك (بن مغول^٢) عن طلحة قال : قلت لابن أبي أوفى : أو (صى) رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمر الناس بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

[١٠٩٨٧] حدثنا أبو معاوية و ابن نمير عن الأعمش عن سفيان

= (صه) في الأصل : يومى بالوصية لموت ، و فى م : يوقر بالوصية ، و التصحيح من سنن سعيد .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٧/٩ من طريق ابن جريج و ابن عينة ، و أخرجه سعيد فى السنن ١٠٦/١ من طريق ابن طاوس عن أبيه .

(٢) فى الأصل ياض ملأناه من م .

(٣) فى م : يترك ، و التصحيح من الدر المنثور للسيوطى ١٢٨/٢ حيث أورده من رواية ابن أبي شيبة

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤٩/١/٢ من طريق وكيع ، و أخرجه الدارمى فى السنن ص : ٤١١ من طريق محمد بن يوسف عن مالك بن مغول ، و أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ١٩٨ من طريق على بن محمد عن وكيع .

(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤٩/١/٢ من طريق أبي معاوية و ابن نمير ، و أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ١٩٨ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن مسروق عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
/١٥ ديناراً/ ولا درهماً ولا أوصى بشيء .

[١٠٩٨٨] حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي اسحاق (عن

أرقم^٢) بن شرحبيل عن ابن عباس قال : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص .

[١٠٩٨٩] حدثنا (ابن^٢) علي بن ابن عون^٢ عن إبراهيم عن

الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن علياً كان (وصياً ، فقالت^٢) : متى أوصى
إليه ؟ فلقد كنت مستندته إلى حجرى ، فأنخث^٢ ، فمات ، فمات^٢ أوصى (إليه^٢) .

(١٨٩٥) (في الرجل^٢) يكون له المال الجديد القليل ،

أ يوصى فيه ؟

[١٠٩٩٠] حدثنا (ابن جريج عن ليث عن طاوس عن^٢) ابن عباس

قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى^١ .

(١) زيد في الطبقات وسنن ابن ماجه : ولا شاة ولا بعيراً .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٩/١/٢ من طريق وهيب عن ابن عون .

(٤) من الطبقات ، و في م : فأنخث - كذا .

(٥) من الطبقات ، و في م : فن - كذا .

(٦) في الأصل وم يياض ملائناه من السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٦ من طريق ابن

المبارك عن ابن جريج .

[١٠٩٩١] (حدثنا زيد بن حباب عن خيثم عن قتادة ، ان ترك)

خيراً الوصية ، قال : خير المال ، كان يقال : ألف درهم (فصاعداً).

[١٠٩٩٢] (حدثنا أبو خالد عن هشام) عن أبيه أن علياً دخل

على رجل من بني هاشم يعودوه (فأراد أن يوصي فنهاه) و قال : إن الله

(يقول : ان ترك) خيراً ، وإنك لم تدع مالا ، فدعه لعيالك .

[١٠٩٩٣] حدثنا (أبو معاوية) عن محمد بن شريك (عن ابن أبي

مليكة عن عائشة ، قال) : قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت :

كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ؛ قالت : فكم (عيالك) ؟ قال : أربعة ، قالت :

فإن الله يقول : إن) ترك خيراً ، وإنه شيء يسير ، فدعه لعيالك فإنه أفضل .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) راجع آية ١٨٠ من البقرة .

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير ٣/٣٩٤ من طريق همام عن قتادة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي

خالد ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦٢ من طريق الثوري عن

هشام ، و أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٢ من طريق حماد بن زيد

عن هشام .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٠ من طريق سعيد عن أبي معاوية ،

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦٣ من وجه آخر .

(١٨٩٦) [في قوله « إن ترك خيراً الوصية^١ »]

[١٠٩٩٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم^٢ (في

قوله « وصية لأزواجهم^٣ ، قال : هي منسوخة^٤) .

[١٠٩٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبد الله بن

بدر عن ابن (عمر « إن ترك خيراً الوصية ، قال نسختها^٥) آية الفرائض ،
وترك الأقربون بمن لا يرث^٦ .

(١٨٩٧) من قال : [الوصية مضمونة أم لا ؟]

[١٠٩٩٦] (حدثنا وكيع حدثنا^٧) يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

عطاء قال : الوصية ليست (بمضمونة ، إنما هي بمنزلة الدين في الرجل^٨) .

[١٠٩٩٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابراهيم بن

ميسرة (عن طاوس أنه كان يرى^٩) الوصية مضمونة .

(١٨٩٨) في الرجل يوصى الى الرجل فيقبل ثم (ينكر^{١٠})

[١٠٩٩٨] (حدثنا أبو بكر^{١١}) ابن عياش عن هشام (عن الحسن^{١٢})

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٧/٥ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٣) راجع آية ٢٤٠ من البقرة .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٣٩١/٣ من طريق عبد الرحمن عن سفيان ،

وراجع أيضا حديث قتادة على ص : ٣٨٨

قال : اذا اوصى رجل الى رجل غائب ثم قدم فأقر بالوصية ثم أنكر فليس له ذلك .

(١٨٩٩) الحامل توصى والرجل يوصى في المزاخفة

وركوب البحر

[١٠٩٩٩] حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة

(عن ابن ٢) جرير عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال : إذا (التقي ٢) الزحفان والمرأة يضرها المخاض (لا يجوز لهما ٢) في مالهما إلا الثلث ٣ .

[١١٠٠٠] حدثنا (ابن مبارك ٢) عن مشام عن الحسن في الرجل

(يعطى في المزاخفة ٢) وركوب البحر والطاعون (والحامل ٢) ، قال : ما أظاعوا فهو جائز ، لا يكن من الثلث ٤ .

[١١٠٠١] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : ما صنعت

الحامل في شهرها فهو من الثلث ٥ .

(١) أخرجه الهاربي في السنن ص : ٤١٧ من طريق محمد بن سعيد عن أبي بكر .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٨ / ٣٢٠ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٩ / ٧٥ عن معمر أنه قال : إذا حضر القتال ووقع الطاعون وركب البحر لم يجز إلا الثلث .

(٥) وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٨٦ من طريق معمر عن قتادة أنه قال :

ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية .

[١١٠٠٢] حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون به
السل والحصى وهو يجيء (ويذهب^١) ، قال : ما صنع من شيء فهو من جميع
المال إلا أن يكون أضفى على فراشه .

[١١٠٠٣] حدثنا عمر (عن ابن جريج^١) عن عطاء قال : الحامل وصية^٢.

[١١٠٠٤] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر (قال^١) :

الحامل وصية .

١٦ / [١١٠٠٥] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قال (أعطت امرأتى عطاء) وهي حامل فقال القاسم بن محمد : هو من
جميع المال ، قال حماد : قال يحيى : و (نحن نقول : هو من جميع المال)
ما لم يضر بها الطلق .

[١١٠٠٦] حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن جابر^١ عن (عامر قال :

(١) في الأصل ياض ملائنه من م .

(٢) في م : من .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/٩ من طريق سفيان عن جابر عن عامر

عن شريح .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٥ من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد ،

وأخرجه سعيد في السنن ٩٩/١ من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد .

(٦) راجع الحديث رقم : ١٠٢٠٥

الحامل وصية^١ .

(١٩٠٠) في الرجل يجبس ، ما يجوز له من ماله

[١١٠٠٧] (حدثنا هشيم عن حميد^٢ قال : حبسني^١ أياس بن معاوية في الظنة (فأرسلني فقال : انطلق^١) إلى الحسن (فأسأله ما حال فيما^١) أحدث^٢ في^٢ مالي على حال (هذه ، قال : فأتيت الحسن^١) : فقلت له : إن أخاك (أياسا يقرئك^١) السلام ويقول : حال (فيما أحدث^٢) في يومى هذا ؛ فقال الحسن : حاله حال المريض ، لا يجوز له إلا الثلث^١) .

(١٩٠١) [في الرجل يريد السفر فيوصى ،

ما يجوز له في ذلك^١]

[١١٠٠٨] (حدثنا يحيى بن سعيد^١) عن (شعبة^١) عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال : (لو وضع رجله في الغرز فإ-) أوصى به فهو من الثلث^٥ .

(١) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٢) في م : محمد ، و التصحيح من سنن سعيد بن منصور ٩٩/١ حيث أخرج

الحديث من طريق هشيم عن حميد الطويل .

(٣-٣) من السنن ، و في الأصل و م : أخذت من - كذا .

(٤) في م : أخذت .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ٩٨/١ من طريق هشيم عن مغيرة .

[١١٠٠٩] حدثنا وكيع قال ثنا (سفيان عن جابر عن الشعبي عن^١)

شرح قال : إذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من (شيء فهو من ثلثه^١) .

[١١٠١٠] (حدثنا غندر^١) عن شعبة عن مغيرة عن سماك عن

الشعبي عن مسروق (أنه قال : إذا وضع الرجل رجله^١) في الغرز - يقول :

إذا سافر - فما أوصى به فهو من الثلث :

(١٩٠٢) (في الأسير في أيدي^١) العدو ، ما يجوز

له من ماله

[١٠٠١١] حدثنا عبد الأعلى (عن مشام عن الحسن^١) في الأسير

في أيدي العدو : إن أعطى عطية أو نحل نحلا (أو أوصى بثلثه فهو جائز^١) .

[١١٠١٢] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري

قال : لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث .

(١٩٠٣) من قال : أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد

[١١٠١٣] حدثنا هشيم (عن مغيرة^١) عن إبراهيم قال : بيع

الوصي جائز^٢ .

[١١٠١٤] حدثنا الفضل بن دكين عن شرح (عن الشيباني^١) عن

(١) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٤ من طريق شريك عن مغيرة بلفظ

« الوصي أمين فيما أوصى إليه به » .

الشعبي قال : الوصي بمنزلة (الأب^١) .

[١١٠١٥] حدثنا ابن مهدي عن (بجى بن حمزة عن^١) (ابن^٢)

ومب (عن مكحول^٢) قال : أمر الوصي جائز (إلا في^١) الرباع وإن باع
يعا لم يقل .

[١١٠١٦] (حدثنا^١) وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن قال :

تنظروا إلى اليتيم مثل ما يرى لليتيم بعمل ليتهم به .

[١١٠١٧] حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن الشيباني عن

الشعبي : (قال^١) : الوصي بمنزلة الوالد^٢ .

(١٩٠٤) في الوصي يشهد ، هل يجوز أم لا ؟

[١١٠١٨] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق أن شريحا

كان يجيز شهادة (الأوصياء^١) .

[١١٠١٩] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله .

[١١٠٢٠] حدثنا (وكيع عن سفيان^١) عن جابر عن عامر قال :

لا يجوز ، هو خصم .

(١) في الاصل يباح ملائمه من م .

(٢) زيد من سنن الدارمي ص : ٤١٤ حيث أخرجه من طريق ابن المبارك عن

بجى بن حمزة .

(٣) راجع الحديث رقم : ١١٠١٤

(١٩٠٥) في الرجل يوصي لأم (ولده)

[١١٠٢١] (حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة) آلاف أربعة آلاف ٢.

[١١٠٢٢] حدثنا ابن علية عن (سلة بن علقمة عن الحسن أن) عمران بن حصين أوصى لأمهات أولاده .

[١١٠٢٣] حدثنا (خالد بن جبان عن جعفر بن برقان قال) : قلت لميمون بن مهران : الرجل يوصي لأم ولده ؟ قال : هو (جائز) .

[١١٠٢٤] حدثنا يحيى (بن يمان عن) سفيان عن جابر قال :
١٧ / أوصى / الشعبي لأم ولده ٣ .

[١١٠٢٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن (عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يهب) لأم ولده ، قال : (هو) جائز .

[١١٠٢٦] حدثنا معتمر قال : قلت ليونس : (رجل وهب لأم ولده

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٠ من طريق حماد بن سلة عن حميد ، وأخرجه سعيد في السنن ١/١١٠ من طريق هشيم ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٨٩ من طريق الثوري عن رجل عن الحسن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٨٩ من طريق سفيان

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٨٩ من طريق عبد الله عن شعبة .

شيئا ، ثم مات ، قال : كان^١ الحسن يقول : هو لها^٢ .

[١١٠٢٧] حدثنا جرير (عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرزت^١) أم الولد شيئا في حياته سيدها فإت (سيدها فهو لها وقد عتقت ، فإن انتزع^١) الميت شيئا^٢ قبل أن يموت^٣ أوصى بشيء ، فإ كانت (أحرزت في حياته ، تصنع فيه ما شئت^١ .

(١٩٠٦) رجل أوصى وترك مالا و رقيقا فقال :

(عبدى فلان لفلان^١)

[١١٠٢٨] حدثنا جرير عن عبد الكريم بن رفيع قال : توفى رجل (بالرى وترك مالا و رقيقا^١) فقال : عبدى فلان لفلان و عبدى فلان لفلان ، فلم تبلغ وصيته (الثلث ، فلما أفيل بالريق^١) إلى الكوفة مات بعض رقيق الورثة ، ولم يمت رقيق الذى أوصى لهم ، فسألت (إبراهيم^١) فقال : يعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه .

(١٩٠٧) فى الرجل يوصى إلى عبده و إلى مكاتبه

[١١٠٢٩] حدثنا جرير عن مغيرة عن (إبراهيم^١) فى رجل جعل وصيته إلى مكاتبه ، فقال المكاتب : إني قد أنفقت مكاتبى على (عيال^١)

(١) فى الأصل يابض ملأناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معتمر .

(٣-٢) سقط ما بين الرقين من م .

مولاي ، فقال : يصدق ، ويجوز ذلك ، ولا (بأس^١) أن يوصى إلى عبده ،
فان قال العبد : (إني قد كاتبته^١) نفسي ، أو بعثت نفسي^٢ ، لم يجز (ذلك^١) .

(١٩٠٨) في رجل أوصى لبنى هاشم أ لمواليهم

(من ذلك شيء^١)

[١١٠٣٠] حدثنا (ابن إدريس^١) عن عبد الملك عن عطاء قال :

سئل عن رجل أوصى لبنى هاشم ، أ يدخل مواليهم معهم ؟ قال : لا .

(١٩٠٩) الرجل يلي المال وفيهم صغير و كبير

(كيف^١) ينفق

[١١٠٣١] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد

ابن (قسم^١) ماله بين ورثته على كتاب الله ، وامرأة له قد وضعت رجلا ،
فأرسل أبو بكر وعمر (إلى قيس بن^١) سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه ،
قال : قال أما شيء صنعته سعد فلا أرجع فيه ، ولكن نصيبني (له) ، فقبل

ذلك^١ منه .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١١٩/١ من طريق جرير مع بعض المفارقات اللفظية .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٩/٩ و سعيد في السنن ٧٧/١ من طريق ابن

جرير عن عطاء .

(١٩١٠) رجل اشترى اختاه وابن لها لا يدري^(١)

من أبوه، ثم مات (ابنها^(٢))

[١١٠٣٢] (حدثنا ابن^(٢)) فضيل عن يان عن وبرة قال : اشترى

رجل اختاه كانت سبية (في الجاهلية فاشتراها و ابنها^(٢)) لها لا يدري من

أبوه، فشب فأصاب مالا ثم مات فأتوا (عمر فقصوا عليه القصة فقال :

خذوا^(٢)) ميراثه فاجعلوه في بيت المال، ما أراه ترك ولي (نعمة ولا أرى

لك فريضة، فبلغ ذلك^(٢)) ابن مسعود فقال : مه حتى ألقاه، فلقبه (فقال :

يا أمير المؤمنين^(٢)) عصبه (وولي نعمة قال : كذا^(٢)) ؟ قال : نعم فأعطاء المال^(٣).

(١٩١١) (في رجل كانت له أخت^(٢)) بغى فتوفيت

و (تركت^(٢)) ابنا فمات

[١١٠٣٣] حدثنا (بجى بن عيسى عن^(٢)) الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود قال : جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت (لى أخت بغى^(٢)) فتوفيت

وتركت غلاما فمات وتركت ذودا (من الأبل فقال عمر : ما أرى بينك^(٢))

وبينه نسبا، أتت بها فاجعلها في إبل الصدقة، (قال : فأنى ابن مسعود فذكر

ذلك^(٢)) له، فقام عبد الله فأنى عمر فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين (قال :

(١) في م ما يدري .

(٢) في الأصل ياخذ ملائناه من م .

(٣) و راجع أيضا الحديث الآتى .

ما أرى بينه وبينه نسباً) فقال : أليس هو خاله وولى نعمته^٢ ، فقال : ما ترى ؟ (قال : أرى أنه أحق بماله، فردما عليه عمراً) .

(١٩١٢) فى الرجل يوصى بالشىء فى الفقراء أيفضل

(بعضهم على بعض)

١٨ / [١١٠٣٤] (حدثنا) أبو أسامة عن أبي عوانة/ قال : سئل حماد عن رجل (أوصى فى الفقراء بدرهم ، قال^١) : لم ير بأساً أن يفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة .

(١٩١٣) فى الرجل (يفضل بعض ولده) على بعض

[١١٠٣٥] حدثنا ابن علية (عن ابن جريج^٢ قال : قلت لعطاء^١) : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، وقد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أ سويت بين ولدك ؟ قلت : فى النعمان ، قال : وغيره ، زعموا .

[١١٠٣٦] حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال : سمعت النعمان

ابن بشير يقول : أعطانى أبى (عطية ، فقالت^١) أمى عمرة ابنة رواحة :

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد فى السنن ١/٤٧ من طريق مغيرة عن ابراهيم

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٩٨ من طريق ابن جريج .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : فعلنا .

فلا أرضى حتى (تشهد^١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فأتى^١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ! إني أعطيت ابن عمرة عطية (فأمرتني أن أشهدك^١) ، فقال : أعطيت كل ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته^٢ .

[١١٠٣٧] حدثنا ابن عليه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نخله غلاما وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال : أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده^٢ .

[١١٠٣٨] حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال : انطلق (ي^١ أبي إلي^١) النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية أعطانيها ، قال : لك (غيره ، قال : نعم ، قال^١) : أعطيتهم مثل عطيته ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور^٢ .

[١١٠٣٩] حدثنا (ابن عليه عن ابن أبي^١) نجيح قال : كان طاوس

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٦ من طريق أبي عوانة عن حصين ،

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٧/٩ من طريق عون بن عبدالله عن الشعبي .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٦ من طريق سفيان عن الزهري وقال

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٦ من طريق عبد الله عن أبي حيان .

إذا سئل عنه قال : « أخكم الجاهلية (يعنون^١) »^٢ .

[١١٠٤٠] حدثنا ابن عليّ عن معمر عن الزهري قال : قال عروة :

(يرد^٣) من جنف الحى (ما يرد من جنف الميت) .

[١١٠٤١] حدثنا أبو داود عن مسمع بن ثابت عن عكرمة أنه

كان (يكرمه^٤) .

[١١٠٤٢] حدثنا (وكيع عن مالك^٥) بن مغول عن أبي معشر عن

إبراهيم قال : كانوا (يستحبون أن^٦) يمدل (الرجل بين ولده حتى فى القبل^٧) .

[١١٠٤٣] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أنه كره أن يفضل

الرجل بعض (ولده على بعض^٨) وكان (يجيزه فى القضاء^٩) .

[١١٠٤٤] حدثنا أبو أسامة قال ثنا مجالد عن (عن عامر عن

شريح أنه قال : لا بأس أن يفضل^{١٠}) الرجل بعض ولده على بعض .

[١١٠٤٥] حدثنا (حسين بن على عن زائدة عن أبي حيان قال^{١١}) :

حدثنى أبى قال : حضر جار لشريح وله بنون فقسم (ماله بينهم لا يآلو

أن يعدل ، ثم دعا^{١٢}) شريح فجاء فقال : أبا أمية ! إني قسمت مالى بين ولدى

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠٠/٩ عن طاوس أنه قال : لا تفضل أحدا

على أحد بشرة .

(٣) زيد نظرا للسياق ، ثم وجدناه كما أثبتنا فى المحلى ١٧٥/٩ حيث أخرج الحديث

من طريق عبد الرزاق عن معمر .

(و لم آل وقد أشهدتك^١) ، فقال شريح : قسمة الله أعدل من قسمتك ، فأرددهم إلى (قسمة الله وفرائضه وأشهدني^١) وإلا فلا تشهدني ، لا أشهد على جور .

[١١٠٤٦] حدثنا أبو معاوية^٢ (عن الأعمش عن مسلم^١) عن مسروق أنه حضر رجلا يوصى فأوصى بأشياء لا ينبغي ، فقال : (مسروق : إن الله قد قسم^١) بينكم فأحسن ، وأنه من يرغب برأيه عن^٢ رأى الله يضل ، أوص لنوى ، قرابتك بمن لا يرثك^٥ ، ثم دع المال على من^٦ قسمة الله عليه .

(١٩١٤) الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء

[١١٠٤٧] حدثنا وكيع عن (أسرائيل^١) عن جابر عن القاسم والشعبي في رجل كان به جذام فقال : أخى شريكى فى مالى ، (فقال : إن^١) شهدت الشهود أنه أوصى به قبل (أن يصبه^١) وجمعه (شرك^١) .

(١) فى الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد فى السنن ٩٤/١ من طريق أبى معاوية .

(٣) من السنن ، وفى الأصل و م : على .

(٤) فى السنن : لذى .

(٥) من السنن ، وفى الأهل و م : لا يرغب - كذا .

(٦) فى السنن : ما .

(١٩١٥) في بعض الورثة يقر بالدين على الميت

[١١٠٤٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن منصور عن الحكم والحسن

قالا: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه^٢.

١٩ / [١١٠٤٩] حدثنا هشيم/ عن مطرف عن الشعبي (في وارث^٢)

أقر بدين، قال: عليه في نصيبه بحصته (ثم قال^٢) بعد ذلك: يخرج من نصيبه^٦ (كله).

[١١٠٥٠] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قل: عليه في

(نصيبه^٨).

[١١٠٥١] حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن عامر في

(١) في الأصل و م: قال .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٣ من طريق زياد الأعلم عن الحسن، و

في ص: ٤١٥ من طريق يونس عن الحسن .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٨٢/١ من طريق هشيم وكذلك الدارمي في السنن

ص: ٤١٥

(٥) زيد من سنن سعيد و الدارمي .

(٦-٦) سقط ما بين الرقنين من م .

(٧) هذا الحديث بتمامه ساقط من م، وأخرجه سعيد في السنن ٨٢/١ من طريق

هشيم .

رجل (مات وترك) ابنين وترك مائتي دينار فأقر أحد الابنين أن على
أبيه خمسين ديناراً، (قال) : يؤخذ من نصيب هذا ويسلم للآخر نصيبه^٢.
[١١٠٥٢] حدثنا وكيع عن سفيان (عن مغيرة^١) عن الشعبي قال :
إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه^٣.

(١٩١٦) (إذا شهد الرجل^١) من الورثة بدين على الميت
[١١٠٥٣] حدثنا حفص (عن أشعث عن الشعبي قال^١) : إذا شهد
رجلان أو ثلاثة من الورثة؛ فأنما أقرؤاه (على أنفسهم^١) .

[١١٠٥٤] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم
قال : (يجوز على الورثة بحساب^١) ما ورثوا^٦.

[١١٠٥٥] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن (قال : هما
شاهدان^١) من المسلمين ، يجوز شهادتهما على الورثة كلهم^٧.

= (٨) زيد من سنن سعيد .

(١) في الأصل يياض ملامناه من م .

(٢) أخرج سعيد نحوه عن الحسن - راجع سننه ٨٣/١

(٣) راجع الحديث رقم : ١١٠٤٩

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٨٣/١ من طريق مغيرة عن الشعبي .

(٥) من م ، و في الأصل : أقول - كذا .

(٦) أخرج معناه سعيد في السنن ٨٣/١ من طريق سيار عن حماد .

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٥ من طريق يونس عن الحسن وكذلك =

[١١٠٥٦] حدثنا وكيع (عن شعبة^١) عن الحكم عن إبراهيم^٢ قال :
إذا شهد اثنان من الورثة (جاز عليها في أنصبتها^١) ، وقال الحكم : يجوز
عليهم جميعا .

[١١٠٥٧] حدثنا (عبدالله عن إسرائيل عن^١) منصور عن الحارث
قال : إذا شهد اثنان من (الورثة لرجل بدين أعطى دينه^١) .
[١١٠٥٨] حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن (قال : إذا
شهد أحد الورثة جاز^١) عليهم كلهم^٢ .

(١٩١٧) رجل قال لغلامه : إن مت في

(مرضى هذا فأنت حر^١)

[١١٠٥٩] (حدثنا^١) زيد بن الحباب عن مروان عن إبراهيم بن لبن
سيرين سئل عن رجل قال : إن حدث بي حدث فعبدي حراً ، فاحتاج

= سعيد في السنن ١/٨٢

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) و أخرج الدارمي في السنن ص : ٤١٥ عن إبراهيم : إذا شهد شاهدان من
الورثة جاز على جميعهم ، و أخرج عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٩٢ مثل
ما عندنا .

(٣) كذا و المشهور عنه أنه إن أقر منهم واحد فعليه بمحضته في نصيبه ، و إن

أقر رجلاً أو رجل و امرأتان جاز على جميعهم - راجع سنن سعيد ١/٨٢

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٩٧ من طريق يونس عن الحسن .

إليه (أ له أن يبيعه ؟ قال : نعم^١) .

[١١٠٦٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل
(قال لعبده : إن مت في^١) مرضى هذا فأنت حر ، قال : ليس له أن يبيعه
حتى يموت .

(١٩١٨) في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً

أو مما ولى عليه

[١١٠٦١] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد أنهما
كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً .

[١١٠٦٢] حدثنا (عبد الله^١) بن عثمان بن الأسود عن (مجاهد^١)
وعطاء قال : لا يجوز لوال أن (يشترى مما عليه^١) ، قال : وقال مجاهد :
لا تشتري إحدى (بدليك^١) من الأخرى .

[١١٠٦٣] حدثنا (ابن عيينة عن^١) أبي إسحاق^٢ عن صلة بن زفر
قال : كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أباق فقال : تأمرني أن
أشتري هذا ، قال : ما شأنه ؟ قال : أوصى إلى رجل^٢ وتركه (فأقنته^١) في

(١) في الأصل بياض . لأناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١/٨٦ من طريق سفيان ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق
في المصنف ٩/٩٤ ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٥ من طريق
شعبة عن أبي اسحاق .

(٣) في م : الرجل .

السوق على ثمن، قال: لا تشتره ولا تستسلف من ماله، قال أبو إسحاق:
(سمته من صلة -) منذ ستين سنة.

(١٩١٩) في الرجل يوصى لعبده بثلثه^٢

[١١٠٦٤] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سنان بن مارون البرجمي عن
أشعث (عن الحسن^٣) وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبده بالثلث،
قالا: ذلك من رقبته، فإن (كان الثلث^٢) أكثر من ثمنه عتق؛ ودفع
إليه ما بقي، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى (لحم فيما بقي^٣)، وإن
أوصى لحم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا لم يجزوا^٤.

(١٩٢٠) (من كان-) يقول: الورثة أحق

من غيرهم / بالمال

[١١٠٦٥] حدثنا (يحيى بن آدم قال حدثنا^٣) سفيان عن أبي خالد
عن حكيم بن جابر أنه قيل له في الوصية عند الموت: (لو اعتقت^٣)

(١) في سنن سعيد: سبعين.

(٢) من م، وفي الأصل: مثله.

(٣) في الأصل يابض ملأناه من م.

(٤) من م، وفي الأصل: رفع.

(٥) في م: شاءوا.

(٦) وأخرج عبد الرزاق عن الثوري أنه قال: إذا أوصى رجل لعبده ثلث ماله

أو ربع ماله فالعبد من الثلث يعتق، وإذا أوصى له بدراهم مساة لم يجز.

غلامك ، فقرأ هذه الآية ، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا (عليهم ٢- ،) .

[١١٠٦٦] (حدثنا يحيى^٢) بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن اسماعيل عن حكيم بن جابر أنه لما حضره^٢ الموت (وكان له غلام^٢) فقيل له : لو اعتقت هذا ، فقال : إني لم أترك لولدي (غيره) . قال : فأعادوا عليه : لو^٢) اعتقته ، فقرأ هذه الآية ، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية - إلى قوله - سديدا .

[١١٠٦٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان^٣ (عن نسير^٤) قال : قال رجله للربيع^٢) بن خيثم : أوص لي بمصحفك ، قال : فنظر إلى ابن له صغير^٦ (فقال : « وأولوا الأرحام^٢) بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^٧ .

[١١٠٦٨] حدثنا معتمر^٨ عن عاصم (قال : مرض أبو العالية^٢)

(١) راجع آية ٩ من النساء .

(٢) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣/٣٩٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان .

(٤) من تفسير الطبري ، و في م : بشير ، وهو نسير بن ذعلوق .

(٥) هو عروة بن ثابت - كما في تفسير الطبري .

(٦-٦) في تفسير الطبري : ابيه .

(٧) آية ٧٥ من الأتقال .

(٨) مضى الحديث عندنا في باب « الرجل يوصى بالوصية ثم يريد أن يغيرها ، =

فأعتق مملوكا له ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: ان كان (حيا فلا اعتقه، وان كان^١) ميتا فهو عتيق، وذكر هذه الآية^٢ وله ذرية ضمها^٣.

(١٩٢١) الرجل يوصى (بثلثه لرجلين فيوجد^١) أحدهما ميتا

[١١٠٦٩] حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي سمع سفيان يقول في رجل أوصى بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتا، قال: يكون للآخر - يعني الثلث كله^٢، قال يحيى: وهو القول.

(١٩٢٢) الرجل يوصى لعقب (بني فلان^١)

[١١٠٧٠] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الملك عن عطاء (في رجل أوصى -) لعقب بني فلان، قال: ليس (المرأة من العقب^١).
[١١٠٧١] حدثنا وكيع عن (سفيان عن^١) ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (عقب^١) الرجل ولده وولد ولده من الذكور.

(١٩٢٣) في رجل ترك ثلاثة بنين وقال:

ثلث مالي لاصغر بني

[١١٠٧٢] حدثنا أبو أسامة قال ثنا (وضاح^١) عن مغيرة^٢ عن حماد

= من كتاب الوصايا.

(١) في الأصل يباض ملامتاه من م.

(٢) يسود الظن أن هذه الكلمة طبعت خطأ في الباب المذكور ضمنا، فلتصح =

في رجل لوفى وترك ثلاثة بينين وقال : ثلث^١ مالي لأصغر (بنى^٢) فقال الأكبر : أنا لا أجيز ، وقال الأوسط : أنا أجيز ، فقال : أجلها على تسعة (أسهم -) : (يرفع^٢) ثلثه ، فله سهمه وسهم الذي أجازته ، وقال حماد : يرد عليهم السهم جميعا ، (وقال عامر^٢) : الذي رد إنما رد على نفسه .

(١٩٢٤) في امرأة أوصت بثلث ما لها

(لزوجها في^٢) سبيل الله

[١١٠٧٣] حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال :

(سئل الزهري^٢) عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله ، قال : لا يجوز إلا (أن تقول : هو^٢) في سبيل الله إلى زوجي^٣ ، يضعه حيث يشاء .

[١١٠٧٤] حدثنا ابن علية ، قال : كنت عند^٢ داود بن أبي هند ،

فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك (بينهم -) عبيد الله بن أبي بكر ، وجاؤا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها (وصية أنس بن مالك ،

ففتحت^٢) صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ذكر ما كتب (أنس بن مالك^٢) في هذه الصحيفة من أمر وصيته ، (في أوصى ما تركت من أهلي بتقوى

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٩ عن سفیان الثوري .

(٤) أخرجه الدارمی فی السنن ص : ٤٠٢ من طریق أبي عوانة عن مغيرة .

(١) السنن : ثلثي .

(٢) في الأصل يياض ملاناه من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : زوجه .

(الله وشكره^١)؛ واستمسك بجلبه ، وإيمان بوعدده ، وأوصيهم (بصلاح ذات^١)
 والتراحم (والبر) والتقوى ، ثم أوصى من توفي أن تترك ماله (صدقة إلا
 أن يغير وصيته^١) قبل أن يلحق بالله ، إلا في سبيل الله إن كان أمر (الامة
 يومئذ جميعا ، وفي الرقاب^١) و الأقرين ، ومن سميت له العتق من رقيق
 / ٢١ يوم (فأدركه العتق فانه يقيمه ولي^١) وصتي/ في
 الثلث غير حرج ولا منازع .

(١٩٢٥) ما كان (الناس يورثونه^١)

[١١٠٧٥] حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال : كان (منهم
 من يورث الوارث^٢)^١ ومنهم من لا يورثه .

(١٩٢٦) الوصية لأهل الحرب

[١١٠٧٦] (حدثنا) عبد الله بن موسى قال قال سفيان : لا يجوز^٢
 وصية لأهل (الحرب^١) .

(١٩٢٧) (الرجل يوصي^١) بعتق رقبتين ، فلا توجد إلا رقبة

[١١٠٧٧] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب أن
 رجلا أوصى أن تعتق عنه رقبتان (بشمن^١) وسماه ، فلم يوجد بذلك؛ الثمن

(١) في الأصل يبايض ملائناه من م .

(٢) ليست الكلمة واضحة في م .

(٣) في م : ما يجوز .

رقتان ، فسألت عطاء فقال : اشترؤا رقبة واحدة واعتقوها عنه .

[١١٠٧٨] (حدثنا) يزيد بن هارون قال أخبرنا (مشام) بن حسان قال : كان أول (وصية محمد بن سيرين) « هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة (أنه يشهد) أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وزعم أنها كانت أول (وصية أنس) بن مالك ٢ .

٢ (٤) من م ، وفي الأصل : ذلك .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١١ من طريق يزيد بن هارون عن ابن عون

عن محمد بن سيرين بدون ذكر الأولية .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

(١٩٢٨) ما قالوا في تعليم الفرائض

[١١٠٧٩] حدثنا (أبو الأحوص عن ' أبي إسحاق^٢ عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم (الفرائض^١) ، ولا يكن^٢ كرجل لقيه أعرابي فقال له : أ مهاجر أنت يا عبد الله ! فيقول : (نعم ، فيقول : إن^١) بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فإن هو عليه فعلم آتاه الله ، وإن كان (لا يحسن فيقول^١) : فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين !

[١١٠٨٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن (أبي إسحاق عن ' أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه^١ .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، وأخرجه سعيد في السنن ٢/١ من طريق أبي الأحوص وهو سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهو عوف بن مالك مختصرا .

(٣) في م : لا يكون .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٥ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان .

[١١٠٨١] حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش (عن إبراهيم) قال : قال عمر : تعلموا الفرائض فانها من دينكم .

[١١٠٨٢] حدثنا وكيع عن زكريا (عن ابن أبي مسلم عن صالح أبي) الخليل عن أبي موسى^٢ قال : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن (الفرائض كاليدن بلا رأس) .

[١١٠٨٣] (حدثنا وكيع عن^١) علي بن صالح عن أبي اسحاق عن عبد الله بن قيس (عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء) ، فعلم ما يحجب عما لا يحجب علم الفرائض .

[١١٠٨٤] حدثنا (أبو معاوية عن مسلم عن مسروق^١) أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : (أى) والذي نفسي بيده ا لقدنا) رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الاكابر (يسألونها عن الفرائض) .

(١) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٢/١ من طريق جرير و أبي معاوية ، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ، وأخرجه

الدارمي في السنن ص : ٣٨٤ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٤ من طريق أبي نعيم عن زياد بن أبي مسلم .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٥ من طريق الأعمش عن مسلم ،

وأخرجه سعيد في السنن ٧٦/١ من طريق أبي معاوية .

[١١٠٨٥] حدثنا أبو معاوية عن مشام عن أبيه قال : ما رأيت
أحدا (أعلم بفريضة ولا أعلم بفقهاء) ولا بشعر من عائشة^٢.

[١١٠٨٦] حدثنا وكيع قال ثنا موسى^٢ (بن علي بن رباح عن أبيه)
لأن عمر خطب الناس بالجالية فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من (أحب
أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن
الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

[١١٠٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه هو ثمك (أن يفتقرا)
الرجل الى علم كان يعلمه ، أو يبقى في (قوم) لا يعلمون .

[١١٠٨٨] حدثنا وكيع قال (حدثنا محمد بن^١) عبيد الله العقيلي عن
أبي سلمة الحمصي (عن سليمان^١) بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
/٢٢ وسلم : من أبطل ميراثا (فرضه الله في^١) كتابه أبطل الله ميراثه
من الجنة^٦.

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الأدب تحت رقم الحديث : ٦٠٩١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٠ من طريق أبي صالح عن موسى هذا .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي م : عن .

(٥) أخرجه المنار في السنن ص : ٣٨٤ من طريق أبي نعيم عن المسعودي .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ١/٧٦ عن طريق اسماعيل بن عمار عن أبي سلمة .

[١١٠٨٩] حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا أبو سنان قال حدثني أبو اسحاق عن عمرو بن (ميمون) قال : كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها .

[١١٠٩٠] حدثنا (عيسى^١) بن يونس عن الأعمش^٢ عن إبراهيم قال : قلت لعائشة : علني الفرائض ، قال : أنت^٣ (جيرانك) .

[١١٠٩١] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال : قال عمر : تعلموا اللحن و (الفرائض و^٢) السنة كما تعلمون القرآن ؛ .

(١٩٢٩) في الفقه في الدين

[١١٠٩٢] حدثنا غندر (عن^١) شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد الجهنى عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمى في السنن ص : ٣٨٥ من طريق أبي شهاب عن الأعمش ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ من طريق علي بن مسهر عن الأعمش .

(٣) كذا في نسخة من سنن الدارمى ، و في سنن الدارمى والبيهقي : أمت .

(٤) مضى الحديث عندنا في كتاب فضائل القرآن تحت رقم : ٩٩٨٩ ، وأخرجه سعيد في السنن ١/١ من طريق أبي الأحوص وغيره عن عاصم ، وأخرجه الدارمى في السنن ص : ٣٨٤ من طريق يزيد بن هارون عن عاصم ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ من طريق أبي عوانة عن عاصم .

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين^١ .

[١١٠٩٢] حدثنا (يعلى^٢) عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب

القرظي^٣ قال : سمعت معاوية بن (أبي سفيان^٢) يخطب ، يقول : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه (الأعواد^٢) ، اللهم لا مانع

لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، من يرد الله (به خيرا يفقهه في الدين^٢) .

[١١٠٩٤] حدثنا وكيع^٤ قال ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن

(أبي عبيدة^٢) قال : (قال^٢) عبد الله : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

[١١٠٩٥] حدثنا (وكيع عن^٢) الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد

ابن عمير قال : (إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في^٢) الدين وألهمه رشده^٦ .

[١١٠٩٦] حدثنا وكيع (عن موسى بن عبيدة عن^٢) محمد بن كعب^٧

قال : إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه (في الدين وزمده في الدنيا^١) وبصره

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٩٢/٤ من طريق عبد الله بن محيريز عن معاوية .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٩٢/٤ - ٩٣ من طريق أسامة بن زيد عن محمد

ابن كعب .

(٤) في الحلية ٣/٢٦٩ : رواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا .

(٥) وانظر هل هو شقيق بن سلمة .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٦٩ من طريق وكيع .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢١٣ من طريق يونس بن عبيدة عن محمد بن كعب .

عبيه ، فن أوتى فقد أوتى خيرا الدنيا و (الآخرة) ٢ .

(١٩٣٠) [في امرأة و أبوين] من كم هي ؟

[١١٠٩٧] حدثنا عبد (السلام بن حرب عن أيوب عن أبي ٢)

قلاية عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها فقال : (للرأة الربع وللأم ثلث ما بقي ٢) وسائر ذلك للاب ٣ .

[١١٠٩٨] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي (عن قتادة عن سعيد ٢)

ابن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة و أبوين ، فأعطى (المرأة الربع والام ثلث ٢) ما بقي و ما بقي للاب ٤ .

[١١٠٩٩] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن

علي في امرأة و أبوين قال : الربع ، وثلث ما بقي ٥ .

(١) في م : خيرى .

(٢) في الاصل: ياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق سفيان عن أيوب ،

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٢/١٠ من طريق معمر و سفيان عن

أيوب ، و أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ من طريق شعبة عن أيوب .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٦ من طريق يزيد الرثك عن سعيد

ابن المسيب ، وكذلك الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ ، و أخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٢٥٤/١٠ من طريق معمر عن قتادة .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ١٤/١ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه

[١١١٠٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : أتى عبد الله في امرأة وأبوين (فقال ١) : إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه (وجدناه) سهلاً ، وأمه أتى في امرأة وأبوين (بجمعها ٢) من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، و (الأم ثلث ما) بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك ٢ .

[١١١٠١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن (إبراهيم بن الأسود) عن عبد الله عن عمر بمثله ٢ .

[١١١٠٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ؛ وللأم ثلث ما بقي ؛ و ما بقى فلاب ٢ .

[١١١٠٣] حدثنا (غندر) عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله إلا أنه (قال : أتى ١) في امرأة وأبوين ٢ .

= الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى .

(١) في الأصل ياحن ملاًناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١/١٣ من طريق أبي معاوية ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٥ من طريق سفيان عن الأعمش و منصور و أخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٥٣

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع وغيره .

(٤) راجع رقم الحديث : ١١٠٨٧

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ من طريق روح بن عبادة عن شعبة .

[١١١٠٤] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة (عن عبد الله) أنه قال : كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه ووجدناه سهلاً ، فستل عن (زوجة و أبوين ، فقال) : للزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقي و ما بقي فالأب ٢ .

[١١١٠٥] حدثنا ابن إدريس عن (أبيه) عن فضيل عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة و أبوين و (زوج ٣ و أبوين ٣ قال) : للام الثلث من جميع المال .

[١١١٠٦] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما / ٢٣ (يتمهم أن/ يجعلوها من اثني عشر سهماً ، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب (خمسة أسهم) .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١٢/١ من طريق ابن عيينة ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق ابن عيينة .

(٣-٣) ليس ما بين الرقين في م .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣١٧/٩ من طريق سفيان عن فضيل ، و أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ من طريق ابن إدريس ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/١٠ من طريق سفيان الثوري عن إدريس ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق سفيان عن رجل عن فضيل .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣١٧/٩ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب .

[١١١٠٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : [ما كان الله ليراني] أفضل أما على أب^٢ .

[١١١٠٨] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن [عن الأسود قال : قال عبد الله] : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكتناه وجدناه سهلا ، وأنه أتى في امرأة [وأبوين ، للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي^١] و ما بقي للاب^٢ .

[١١١٠٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن [شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين] : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، قال أبو بكر : فهذه من [أربعة أسهم : للمرأة سهم وهو الربع ، وللام ثلث] ما بقي وهو سهم ، وللاب سهان .

(١٩٣١) في زوج وأبوين ، [من كم هي] ؟

[١١١١٠] حدثنا ابن نمير قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن [عكرمة قال : بعثني ابن عباس] إلى زيد بن ثابت أسأله

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٧٦ من طريق محمد عن سفیان ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣١٧/٩ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٣/١٠ من طريق سفیان الثوري .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن

وكيع وغيره ، و راجع أيضا رقم الحديث : ١١١٠١

عن زوج وأبوين - فقال زيد : للزوج النصف ؛ وللأم ثلث ما بقي وهو [السدس ، فأرسل إليه ابن عباس : في كتاب الله تجد هذا ؟ قال : أكره أن [أفضل أما على أب ، وكان] ابن عباس يعطى الأم الثلث من جميع المال .

[١١١١١] حدثنا حسين بن [علي عن] زائدة [سليمان] - قال : كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد .

[١١١١٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في زوج وأبوين - للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللاب .

[١١١١٣] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا منديل عن الأعمش عن [إبراهيم] عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين [وزوج ، وأبوين] قال : قال ؛ : للام ثلث ما بقي .

[١١١١٤] [حدثنا] عبدة عن الأعمش أن ابن عباس [أرسل]

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٤/١٠ من طريق سفيان الثوري .

(٣-٢) ليس ما بين المرقين في م .

(٤) أي زيد بن ثابت ، وأما علي فيقول بالثلث في جميع المال كما أخرجه الدارمي

في السنن ص : ٢٨٦ من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي ،

وراجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦

إلى زيد يسأله عن زوج و أبوين [فقال زيد^١] : للزوج النصف ، وللأم
ثلث ما [بقي ، فقال^١] ابن عباس^٢ : تجدها في كتاب الله ثلث ما بقي ؟
فقال زيد : هذا رأي - والله أعلم ، قال أبو بكر : هذه ستة أسهم :
للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأب [سهمان^١] .

(١٩٣٢) في رجل مات وترك ابنته وأخته

[١١١١٥] حدثنا [وكيع عن^١] سفيان عن أشعث بن أبي الشعثان
عن الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن في [ابنة وأخت لأب^١] وأم :
للأخت النصف ، وللأبنة النصف^٢ .

[١١١١٦] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم [عن الأسود]
عن معاذ مثل ذلك .

[٦١١١٧] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة بن
عبد الرحمن [عن الأسود^١] بن يزيد قال : كان ابن الزبير لا يعطى الأخت

(١) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ من طريق الحكم عن عكرمة ، وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ من طريق مر في تعليقنا على الحديث رقم :

١١١١٠

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٦ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٥/١٠

و البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٦ كلهم من طريق سفيان عن أشعث .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٧ من طريق سفيان عن الأعمش .

مع الابنة شيئا حتى حدثته أن معاذا [قضى بالثين^١] في ابنة وأخت لأب
 وأم : للابنة النصف وللأخت النصف ؛ فقال : أنت رسولى [إلى ابن
 عقبة^٢] فره بذلك^٢ .

[١١١١٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
 [قال : حدثت لينا] الزبير بقول معاذا فقال : أنت رسولى إلى ابن عقبة
 فره بذلك^٣ .

[١١١١٩] حدثنا [زيد بن حباب^١] قال حدثنى يحيى بن أيوب
 المصرى قال ثنا يزيد بن [أبي حبيب عن أبي سلة أن عمرا] جعل المال
 بين الابنة والأخت نصفين^٤ .

[١١١٢٠] حدثنا معاوية [بن هشام قال حدثنا] سفيان عن أبي
 حصين عن عبد الله بن عقبة في ابنة وأخت قال : [النصف و] النصف .
 [١١١٢١] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن [سبيرين عن
 /٢٤ [الأسود] قال : كان [ابن] / الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع
 البنات الميراث [فحدثته أن معاذا قضى به] فينا ، وورث ابنة وأختاه .

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) راجع التعليق على الحديث الآتى .

(٣) أخرجه الدارمى فى السنن ص : ٣٨٧ من طريق سفيان عن الأعمش ،

و أخرجه سعيد فى السنن / ١٨١ من طريق أشعث عن الأسود .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٣٣ من طريق الزمى عن أبي سلة .

[١١١٢٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل [عن جابر عن عامر قال : كان -] علي و ابن مسعود و معاذ يقولون في ابنة و أخت : [النصف والنصف ، وهو قول -] أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم إلا ابن الزبير و [ابن عباس']

[١١١٢٣] [حدثنا علي بن مسهر عن'] المسيب بن رافع قال : كنت جالساً عند عبد الله [بن عتبة وقد أمرني أن أصلح'] بين الابنة [و الأخت في الميراث ، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة -] شيئا ، فإني لأصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن [يزيد فقال : إني شهدت معاذاً'] باليمن قسم المال بين الابنة و الأخت ، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك ، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضى به و تكتب به إليه ، فقال : يا أسود ! إنك عندنا لمصدق فأتمه فأعلمه ذلك فليقض به ، قال أبو بكر : وهذه من سهمين : [للابنة'] سهم و للأخت سهم .

(١٩٣٣) في ابنة [و أخت'] و ابنة ابن

[١١١٢٤] حدثنا [وكيع عن'] سفیان^٢ عن أبي قيس عن هذيل

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦١/١٠ من طريق معمر عن أيوب .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٩ من طريق علي بن محمد عن وكيع ،

و أخرجه ابن حزم في المحلى ٣١٢/٩ من طريق شعبة و سفیان ، و أخرجه

الدارمي في السنن ص : ٢٨٧ من طريق سفیان ، و أخرجه سعيد في السنن =

ابن [شرحبيل^١] قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن [ربيعة^٢] فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت [لأب وأم^١] ، فقالا : للابنة النصف ، وما بقي للأخت ، واثم ابن مسعود فسله ، فانه سيتابعنا ؛ قال : فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا ، فقال : لقد ضلكت إذا [وما أنا^١] من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف [و لابنة^١] الابن السدس تكلمة الثلثين ، وما بقي فللاخت .

[١١١٢٥] حدثنا أبو خالد [الأحمر عن^١] حجاج عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة وابنة ابن وأخت ، أعطى الابنة النصف ، وابنة الابن السدس تكلمة الثلثين ، [والأخت^١] ما بقي ، قال أبو بكر : وهذه من ستة أسهم : للابنة ثلاثة أسهم ، ولابنة الابن سهم [وللاخت سهمان^١] .

(١٩٣٤) رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات (لأب) أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة [١١١٢٦] حدثنا وكيع عن سفيان [عن معبد^١] بن خالد عن

= ١٧/١ من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف .
 ٢٥٧/٠ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٦ .
 من طريق شعبة عن أبي قيس .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) سقط من م .

مسروق عن ابن مسعود^١ أنه كان يجعل للاخوات والبنات الثلثين ، و [يجعل ما بقي للذكور^٢] دون الاناث ، و أن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر [مثل حظ الأنثيين^٣] .

[١١١٢٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم^٤ بن جابر عن زيد ابن ثابت أنه قال فيها : [مذا من قضاء أهل الجاهلية : يرث الرجال^٥] دون النساء .

[١١١٢٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن إبراهيم عن مسروق ، قال : كان يأخذ^٦] بقول عبد الله في أخوات لأم وأب وإخوة [و أخوات لأب ، يجعل^٦ ما بقي على الثلثين للذكور^٧ دون^٢] الاناث ، فخرج

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٨ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٣٠ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٥١ من طريق سفيان .

(٢) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٣) في الأصل و م : حكم - خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٨ من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ١/١٥٠ من طريق أبي معاوية ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٨ من طريق أبي شهاب عن الأعمش .

(٦) من سنن سعيد ، و في م : جعل .

(٧) من سنن سعيد ، و في م : للذكر .

خروجة إلى المدينة ، قال : فجاء وهو يرى [أن يشارك بينهم] ، قال : فقال له
 علقمة^١ : ما ردك عن قول عبد الله^٢ ؟ [ألقيت^١] أحدا هو أثبت في
 [نفسك منه ؟ قال : فقال : لا ، ولكن^١] لقيت زيد بن ثابت فوجدته من
 الراشدين في العلم .

[١١١٢٩] حدثنا وكيع [عن سفيان عن الأعمش عن^١] إبراهيم عن

٢٥ / مسروق قال : قدم فقال له علقمة : ما كان ابن مسعود / [ثبت ؟
 فقال له مسروق^١] : كلا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون^٢ .

[١١١٣٠] حدثنا [ابن^١] فضيل [عن إسماعيل عن^١] إبراهيم عن

قال : لأخيه لأبيه وأمه الثلثان ، ولأخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل
 حظ الأنثيين في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله : لأخيه لابنة وأمه
 الثلثان ، وما بقي فللذكور [من -] إخوته دون^١ ؛ [إناهم - قال أبو بكر :
 وهذه^١] في القولين جميعا من ثلاثة أسهم : للأخوات والبنات الثلثان ،
 ويبقى الثلث فهو [بين الإخوة^١] والأخوات أو [بين^١] بنات ابنة [وبين
 ابنة^١] للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) في م : عبيد الله .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٨ من طريق أبي شهاب عن الأعمش ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٢/١٠ من طريق الثوري عن الأعمش .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٦ من طريق إبراهيم والشعبي .

(١٩٣٥) [في رجل ترك] ابنتيه وابنة ابنه

و [ابن ابن] أسفل منها

[١١١٣١] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها [فلا بنتيه] الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي [وزيد] للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرد على من أسفل منه، وفي قول عبد الله لابنتيه الثلثان [ولابن] ابنة ما بقي، لا يرد على أخته شيئاً ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين^٢ [قال أبو بكر]: فهذه من تسعة في قول علي وزيد فيصير للابنتين الثلثان: وتبقى ثلاثة أسهم: فلابن [الابن] سهمان، ولاخته سهم؛ وفي قول عبد الله من ثلاثة أسهم: للابنتين [الثلثان سهمان] ولابن [الابن ما بقي] وهو سهم.

(١٩٣٦) في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت

لأب وأم وأخ وأخوات [لأب]

[١١١٣٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش قال: كان عبد الله يقول في ابنة [وابنة ابن وبني] ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب، ابن مسعود كان يعطى هذه [النصف، ثم] ينظر، فان كان

(١) في الأصل بياض ملأناه من م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٦ من طريق إبراهيم والشعبي.

إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس ، لم [يزدها على السدس ، وإن] أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر ، وكان غيره من [أصحاب محمد] صلى الله عليه وسلم يقول : لهذه النصف ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين - قال [أبو بكر : هذه] أصلها من ستة أسهم^٢ .

(١٩٣٧) في بني عم أحدهم [أخ لام']

[١١١٣٣] حدثنا [جرير عن] مغيرة عن الشعبي قال كان علي وزيد يقولان في [بني عم أحدهم أخ لام'] يعطيانه السدس ، وما بقي بينه وبين بني عمه ، وكان عبد الله يعطيه [المال كله] .

[١١١٣٤] [حدثنا وكيع عن] سفیان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أتى [في بني عم أحدهم أخ لام] ، وكان ابن [عباس أعطاه المال كله] ، فقال علي : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! [إنه كان لفقياً ، لو كنت] لأعطيه السدس ، وكان شريكهم^٣ .

[١١١٣٥] حدثنا وكيع عن [سفیان عن خالد الحذاء عن]

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٨/١٠ من طريق سفیان الثوري ، وأخرجه

الدارمی في السنن ص : ٣٨٨ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان .

(٣) أخرجه الدارمی في السنن ص : ٢٨٧ من طريق زهير عن أبي إسحاق ، وأخرجه

سعيد في السنن ٤٠/١ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/١٠ من طريق سفیان ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفیان

ابن سيرين عن شريح^١ أنه كان يقضى في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء
[عبد الله^٢].

[١١١٣٦] [حدثنا^٢] ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في
امرأة تركت بني [عمها، أحدهم أخوها لأمها^٢] قال: فقضى فيها عمر و علي
وزيد أن لآخيهما من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها
عبد الله أن المال له دون^٢ بني عمه - قال أبو بكر: فهي في قول عمر و علي
وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله و شريح من سهم واحد
وهو جميع المال.

(١٩٣٨) في بني عم أحدهم الزوج

٢٦ / [١١١٣٧] حدثنا / وكيع عن شعبة؛ عن أوس عن حكيم [بن
عقال^٢ قال^٢]: أتى علي في ابني عم أحدهما زوج والآخر [أخ لأم^٢] فقال
لشريح: قل فيها، فقال [شريح: للزوج^٢] النصف، وما بقي ففلاخ، فقال
له علي: رأى، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/١٠ من طريق سفيان .

(٢) في الأصل يياض ملائنا من م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢٩/١١ (طبعة جديدة) برمز « ش » .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٦ من طريق شعبة وأخرجه سعيد

في السنن ٤١/١ من طريق هشيم عن أوس .

(٥) من سنن البيهقي و سعيد، و في م : عفان .

والإخ السادس ، وجعل ما بقي بينهما ،

[١١١٣٨] حدثنا يحيى بن زكريا [بن أبي] زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم^٢ في امرأة تركت ثلاثة بنى عم أحدهم [زوجها^١] والآخ أخوها لأمها^٢ ، فقال علي وزيد : للزوج النصف وللأخ من الأم [السدس^١] ، وما بقي فهو بينهم سواء ، وقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وما بقي ففلاخ [من الأم - قال^١] أبو بكر : وهذه في قول علي وزيد من ستة [أسهم^٤] للزوج النصف ثلثه ، وللأخ اللام [السدس^١] ، ويبقى سهران ، فهما بينهما ، وفي قول ابن مسعود من سهمين : للزوج النصف ، [وما بقي -] ففلاخ للام .

(١٩٣٩) في أخوين لأم أحدهما ابن عم

[١١١٣٩] حدثنا [يحيى^١] بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها أحدهما ابن عمها ، [فقال علي^١] زيد: الثلث بينهما ، وما بقي فلأبن عمها ، وقال ابن مسعود : المال بينهما -

(١) في الأصل يباض ملائمه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٤١/١ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي وكذلك

البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦ ، ولكن صورة المسألة هناك في ابني عم .

(٣) لو صح « ثلاثة بنى عم ، فاذن يجب أن يكون » و الآخران أخواها لأمها ، .

(٤) زيد من السياق .

(٥) في م : أخوتها .

قال [أبو بكر: فهذه في ١] قول علي وزيد من ثلاثة أسهم ، و في قول ابن مسعود من سهمين .

(١٩٤٠) في ابنة وابني [عم أحدهما] أخ لأم

[١١١٤٠] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك [قال: سألت سعيد بن جبير عن ابنة وابني عم ١] أحدهما أخ لأم ، فقال: للابنة النصف ، وما بقي فلان [العم الذي ليس بأخ لأم مع ولد ، قال ١]: فسألت عطاء فقال: أخطأ سعيد ، للابنة [النصف] ، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم [النصف ١] [قال أبو بكر ٢]: فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين : للابنة النصف [ولابن العم الذي ليس بأخ لأم] النصف ، و في قول عطاء من أربعة : سهان للابنة ، وسهان [بينهما] .

(١٩٤١) في امرأة تركت أعماماً [مها أحدهم

أخوها لأمها

[١١١٤١] حدثنا ابن [فضيل عن بسام عن فضيل عن ١] إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ، فقضى فيها على [وزيد أن لأخوها لأمها] السدس ، ثم هو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها ابن مسعود [أن المال كله له ، وهذا] بسبب ٢ يكون في الشرك ثم يسلم أهله

(١) في الأصل ياض ملأناه من م .

(٢) زيد من السياق .

بعد - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة [أسهم^١] ، و في قول عبد الله : من سهم واحد لأنه المال كله .

(١٩٤٢) في امرأة تركت إختوها لأمها رجالا

و نساء وهم بنو عمها في العصبه

[١١١٤٢] حدثنا [ابن فضيل^١] عن بسلم عن فضيل عن إبراهيم في امرأة [تركت^١] إختوها لأمها رجالا ونساء وهم بنو عمها [في العصبه] قال : يقسمون الثلث بينهم ، [الرجال و -] النساء فيه سواء ، و الثلثان الباقيان [لذكورهم^١] خالصا دون^٢ النساء في [فضله أصحاب محمد^١] صلى الله عليه وسلم كلهم [قال أبو بكر^١] وهذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم .

(١٩٤٣) في ابنتين و بنى ابن رجال و نساء

[١١١٤٣] حدثنا [ابن فضيل^١] عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه و بنى ابنه رجالا و نساء [فلا بنتيه^١] الثلثان ، و ما بقى فللذكور دون الاناث ، و كان عبد الله لا يزيد الاخوات و البنات على [الثلثين و^١] كان علي و زيد يشركون فيما بينهم ، فما بقى للذكر مثل حظ [الانثيين^٢] - قال أبو بكر : فهذه [من ثلاثة^١] أسهم في قولهم جميعا .

= (٣) من م ، و في الاصل : انصب .

(١) في الاصل بياض ملأناه من م .

(٢) من م ، و في الاصل : دور - كذا .

(١٩٤٤) في زوج وأم و إخوة وأخوات لأب وابن

و إخوة لأم ، من شرك بينهم

[١١١٤٤] حدثنا ابن مبارك [عن معمر^١] عن سماك بن الفضل قال :

سمعت ومبا يحدث عن الحكم بن مسعود^٢ قال : شهدت عمر [أشرك^٣]

الإخوة من الأب [والأم مع الإخوة من الأم^٢] في الثلث فقال له رجل :

قد [قضيت في هذا] عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال :

جعلته للإخوة للام و [لم يجعل للإخوة من^١] الأب والأم شيئا ، قال :

ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما [نقضى^٤] .

[١١١٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن

عمر وزيدا وابن [مسعود كانوا] يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب

وأخوات لأم يشركون بين [الإخوة من^١] الأب و الأم مع الإخوة للام

في سهم ، وكانوا يقولون : [لم يزد لهم الأب^١] الأقربا [ويجعلون^١] ذكورهم

= (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٠ من طريق إبراهيم والشعبي .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٥ من طريق محمد بن الفضل عن ابن

المبارك ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٤٩ من طريق معمر عن سماك

ابن الفضل .

(٣) من المراجع ، وفي م : الأب - خطأ .

(٤) من م و السنن ، وفي الأصل : فقال .

وإناتهم فيه سواء.

[١١١٤٦] حدثنا [ابن فضيل عن بسام عن فضيل^٢] عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأما وإخوتها لأبيها [وأما وإخوتها لأبيها فلزوجها^٢] النصف ثلاثة أسهم، ولأما السدس سهم، ولأخوتها^٢ لأما [الثالث سهان، ولم يحصل لأخوتها^٢] لأبيها وأما من الميراث شيئاً في قضاء علي، وشرك [بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت^٢] بين الأخوة من الأب والأم مع بنى الأم في الثلث [الذي ورثوا غير أنهم شركوا^٢] ذكورهم وإناتهم فيه سواء.

[١١١٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن [سليمان التيمي عن أبي مجاز^٢] عثمان شرك بينهم.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ من طريق يزيد عن سفيان الثوري، وأخرجه الدارمي في السنن ص: ٢٨٧ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٥١/١٠ من طريق سفيان الثوري، وأخرجه سعيد في السنن ١٥/١ من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم.
- (٢) في الأصل يباض ملائناه من م.
- (٣) في م: لأخواتها.
- (٤) راجع الحديث الذي قبله.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، وأخرجه سعيد في السنن ١٦/١ من طريق هشيم عن سليمان

[١١١٤٨] حدثنا أبو خالد عن حجاج [عن ابن المنشر] عن شرح ومسروق أنها شركا الاخوة من الأب والام مع الاخوة من الام.

[١١١٤٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بمثله ، قال : ما زادهم الأب إلا قربا .

[١١١٥٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لأمها [السدس] ، ولزوجها الشطر ، والثالث بين الاخوة من الام والاخوة من الأب والام .

[١١١٥١] [حدثنا] ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : ماتت ابنة [للحسن بن الحسن] وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز ، فأعطى الزوج النصف ، والام السدس ، وأشرك بين الاخوة من الام والاخوة من الأب والام ، وقال للزوج : أمسك عن أتراك ، أيلحق

التي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥١/١٠ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٧ من طريق محمد عن سفيان .

(١) في الاصل يياض ملاحناه من م .

(٢) في م : للام ، والحديث أخرجه سعيد في السنن ١٦/١ من طريق هشيم عن حجاج ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٧ من طريق آخر عن شرح فقط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/١٠ من طريق ابن جريج .

(٤-٤) سقط ما بين الرقين من م .

٣٣. سهم آخر [حتى تنظر حيلي^١] هي أم لا ٢٧.

[١١١٥٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد [الله و عمر^٢] يشركان ، قال : وكان علي لا يشرك^٣ - قال أبو بكر : وهذه من ستة أسهم [للزوج النصف^٤] ثلاثة أسهم ، وللام السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ، وهو سهان .

(١٩٤٥) من كان [لا^٥] يشرك بين الأخوة والأخوات

لأب وأم مع الأخوة للام في ثلثهم ويقول : هو لهم

[١١١٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن [عبدالله^٦] ابن سلمة عن علي أنه كان لا يشركه .

[١١١٥٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق [عن الحارث^٧] عن علي أنه كان لا يشركه^٦ .

(١) في الأصل يفاض . لأناه من م .

(٢) العبارة هنا ليست واضحة في الأصل و م .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١٥/١ من طريق أبي معاوية .

(٤) زيد ولا بد منه .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥١/١٠ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٧ من طريق محمد عن سفيان .

[١١١٥٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم [قال : كان

علي^١] لا يشرك^٢.

[١١١٥٦] حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي قيس^٣ عن هذيل عن

٢٨ / عبد الله أنه/ كان [لا يشرك ، ويقول : تكاملت^٤؛ -] السهام .

[١١١٥٧] حدثنا معشر عن أبيه عن أبي مجلز^٥ عن علي أنه [كان

لا يشرك بينهم^٦] .

[١١١٥٨] [حدثنا وكيع عن ابن^١] أبي ليلى عن الشعبي عن زيد

ابن ثابت^٦ أنه كان [لا يشرك^١] .

[١١١٥٩] [حدثنا عبد الله بن^١] داود عن علي بن صالح عن جابر

عن عامر أن [عليًا و أبا موسى وزيدًا^٧ كانوا لا يشركون^٨ ، قال^١] وكيع :

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١/١٥ - ١٦ من طريق أبي معاوية ، ومضى عندنا في

آخر الباب الماضي .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٦ من طريق شعبة عن أبي قيس .

(٤) من السنن الكبرى ، و الكلمة ليست واضحة في م .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٧ من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز ،

استمرارا للحديث الذي في الباب قبله من طريق أبي مجلز .

(٦) أخرجه ابن التريكي في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٦ من

=

طريق ابن أبي شيبة .

وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا [اختلفوا منه في
الشركة إلا على] فانه كان لا يشرك .

(١٩٤٦) في الخالة و العمة ، من [كان يوثهما]

[١١١٦٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر
انه قسم المال [بين عمة و خالة] .

[١١١٦١] حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال :
إني لأعلم [بما صنع عمر ، جعل العمة^١] بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم^٢ .
[١١١٦٢] حدثنا وكيع عن يزيد بن [ابراهيم عن الحسن] عن
عمر قال : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

= (٧) ليست الكلمة واضحة في م .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٦ - ٢٥٧ من طريق محمد بن سالم عن
الشعبي و من طريق إسرائيل عن جابر .

(١) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه ابن التريكي في الجوهر النقي عن ابن أبي شيبة - وقال : هذا سند
صحيح متصل - راجع هامش السنن الكبرى ٦/٢١٧ .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٥ من طريق فراس عن الشعبي ، وأخرجه
سعيد في السنن ١/٤٦ من طريق هشيم عن داود .

(٤) أخرجه ابن التريكي في الجوهر عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن

الكبرى ٦/٢١٧

[١١١٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العيسى عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.
 [١١١٦٤] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه [كان] ينزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم^٢.

[١١١٦٥] حدثنا ابن إدريس عن [الأعمش عن] إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما^٣، قال [إبراهيم]: كانوا [يجمعون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم]٤.

[١١١٦٦] حدثنا وكيع عن عمر بن بشر الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.
 [١١١٦٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر [أرحامهم]٥.

[١١١٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن

-
- (١) في الأصل يباض ملائمه من م .
 (٢) أخرجه سعيد في السنن ٤٧/١ من طريق إبراهيم عن مسروق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/١٠ من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي .
 (٣) أخرجه ابن التركاني في الجوهر عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه سعيد في السنن ٤٩/١ من طريق سفيان عن الأعمش .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/١٠ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي .
 (٥) أعاده المصنف في باب « في ابنة أخ وعمه ، لمن المال » .

عمر وورث الحالة والعمة ، فورث [العمة الثلثين^١] والحالة الثلث^٢ .

[١١١٦٩] حدثنا سويد بن عمرو قال ثنا [أبو^١] عوانة عن منيرة

عن إبراهيم [قال^١] : قال ابن مسعود : للعمة الثلثان وللخالدة الثلث .

[١١١٧٠] حدثنا وكيع قال ثنا هشام [ابن^١] سعيد عن زيد بن

أسلم^٢ قال : دعى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جنازة رجل من

الأنصار ، فجاء على حمار فقال : ما ترك ؟ قالوا : ترك عمه وخالته ، قال

رسول الله صلى الله عليه و سلم : [رجل مات^١] وترك عمه وخالته ، ثم

سار ثم قال : رجل مات وترك عمه وخالته ، ثم قال : لم [أجد لها شيئاً^١] .

[١١١٧١] حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي

بكر قال : قال [عمر : عجبا للعمة^١] تورث ولا ترث .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه ابن التريكانى في الجواهر عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن

الكبرى ٢١٧/٦ ، وأخرجه الدارمى في السنن ص : ٣٩٥ و عبد الرزاق في

المصنف ٢٨٢/١٠ من طريق سفيان عن يونس ، وأخرجه سعيد ٤٦/١

من طريق أبي شهاب عن يونس .

(٣) أورده الهندي في السكز ٣٧/١١ عن زيد بن أسلم بمرس «عب» راجع

٢٨١/١٠ من مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٦ من طريق محمد بن أبي بكر عن أبيه

عن عمر .

[١١١٧٢] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن شريك [بن عبد الله ابن نمر^١] قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والحالة [وهو راكب فسكت^١] ثم سار هنيهة ثم قال : حدثني جبريل أنه لا ميراث لها^١.

[١١١٧٣] حدثنا [محمد بن أبي عدي^١] عن أشعث عن الحسن أنه كان يرى الميراث [للوالى دون العممة والحالة^١].

(١٩٤٧) [رجل مات^١] ولم يترك إلا خالا

[١١١٧٤] حدثنا [وكيع^٢] قال حدثنا سفيان عن^١ [عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش^٤] بن أبي ربيعة الزرقى عن [حكيم بن حكيم^٦] بن عباد ابن حنيفة^{٢-١}] [الانصارى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا [رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث^١] إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح [إلى عمر^١] فكتب إليه عمر أن^١] رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه ابن الترياقى في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢١٣/٦ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠١ من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد .

(٤) من السنن ، و في الأصل و م : عامر .

(٥) من السنن ، و في الأصل و م : الرومى .

(٦) من السنن ، و في م : أبي حكيم .

(٧) من السنن ، و في م : حبيب .

قال : الله ورسوله مولى من لا [مولى له ، والخال وارث^١] من لا وارث له .
 /٢٩ [١١١٧٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش / [عن إبراهيم قال : ورث
 عمرا] الخال المال كله ، قال : كان خالا ومولى^٢ .

[١١١٧٦] حدثنا [وكيع عن الحكم بن عطية عن^١] عبد الله بن
 عبيد بن عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولا^٢ه .

[١١١٧٧] حدثنا شبابة؛ قال ثنا شعبة قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي
 عن ابن أبي طلحة عن راشد بن سعده عن أبي عامر الهوزني عن المقدم
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : الخال وارث من لا وارث له .

(١٩٤٨) رجل مات [وترك خالة^١] وابنة أخيه
 أو ابنة أخيه

[١١١٧٨] حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن [عامر قال^١] : سئل
 مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله و^٦ ابنة أخيه^٧ ، قال :

- (١) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه سعيد في السنن ٤٧/١ من طريق أبي معاوية .
- (٣) أورده الهندي في الكنز ٢٩/١١ من رواية ابن أبي شيبة .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
- (٥) من م و السنن ، وفي الأصل : سعيد .
- (٦) في الأصل وم : أو - خطأ ، والحديث أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ =

للخال نصيب أخيه وولاية الأخ نصيب أبيها .

[١١١٧٩] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى
ابن حبان^١ عن عمه واسع بن حبان قال : هلك ابن دحداحة^٢ [وكان ذا
رأى^٣] فيهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدى فقال :
هل كان له؟ [فيكم نسب^٤] ، قال : لا ، قال : فأعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه ابن أخته أبا لبابة [بن عبد^٥] المنذر .
[١١١٨٠] حدثنا يحيى بن آدم عن وهيب^٦ عن ابن طاوس عن

= من طريق يعلى عن زكريا .

(٧) من م و الدارمى ، و فى الأصل : أخته .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٥/٦ من طريق عباد بن عباد عن محمد بن
إسحاق ، وأخرجه سعيد فى السنن ٤٨/١ من طريق أبى شهاب عن محمد بن
إسحاق .

(٢) من المراجع ، و فى الأصل و م : أبو حواجه - كذا .

(٣) فى الأصل يياض ملأناه من م .

(٤) سقط من م .

(٥) من م و المراجع ، و فى الأصل : أخيه .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٤/٦ من طريق موسى بن إسماعيل عن

وهيب ، وأخرجه الدارمى فى السنن ص : ٣٩٦ من طريق مسلم بن إبراهيم

عن وهيب ، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٢٤٩/١٠ من طريق معمر عن

ابن طاوس .

أبيه عن ابن عباس قال : [قال] رسول الله صلى الله عليه و سلم : الحقوا
الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فهو لأولى رجل [ذكره] .

[١١١٨١] - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان^٣ عن رجل من أهل المدينة ؛
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان ثابت بن
الدهداح رجلا أتيا يعنى ظارنا ، وكان في بني [أبى] أو في بني المجلان^١]
فأتى ولم يدع وارثا إلا ابن اخته^٢ أباالبابة بن عبدالمندر ، فأعطاه النبي صلى
الله عليه و سلم ميراثه .

(١٩٤٩) في ابنة و مولاه

[١١١٨٢] - حدثنا ابن إدريس [عن الشيباني^١] عن عبيد بن أبي
الجمعة عن عبد الله بن شداد قال : تدرى ما ابنة حمزة بنتي ؟ هي اختي
[لائي ، أعتقت رجلا -] فأتى [فقسم ميراثه بين^١] ابنته وابنتها ، قال : على

- (١) في الأصل ياض ملأناه من م .
- (٢) زيد من المراجع الثلاثة .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٤/١٠ من طريق سفيان ، وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان .
- (٤) في المصنف و السنن : عن محمد بن إسحاق .
- (٥) سقط ما بين الرقين من م .
- (٦) من المصنف و السنن ، و في م : اتقى - كذا .
- (٧) من م و المصنف و السنن ، و في الأصل : أخيه - كذا .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١١١٨٣] حدثنا [حسين بن علي^٢] عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن [الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قال^٢] محمد : وهي أخت ابن شداد لأمه ، قالت : مات مولى لي وترك [ابنة ، فقسم رسول الله^٢] صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف^٣ .

[١١١٨٤] [حدثنا وكيع^٢] عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم [أعطى ابنة حمزة^٢] النصف وابنته النصف^٤ .

[١١١٨٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن [حسين بن صالح عن^٢] عبد العزيز بن ربيع عن أبي بردة أن رجلا مات وترك ابنته ومواليه

(١) أخرجه سعيد في السنن ١/٥١ من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني ،
وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢ من وجه آخر .

(٢) في الأصل يابض ملأناه من م .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه
الدارمي في السنن ص : ٣٩٨ من طريق الحكم وغيره .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١ من طريق يحيى بن بكير عن شعبة ،
وأخرجه سعيد في السنن ١/٥١ من طريق عبد الرحمن بن زياد عن شعبة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي م : حسين .

[الذين أعتقوه^١] فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف.

[١١١٨٦] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني^٢ عن الحكم عن شمس الكندية^٣ قالت : قاضيت إلى علي في أبي، مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف.

[١١١٨٧] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الحكم عن شمس عن علي بمثله.

[١١١٨٨] حدثنا [علي بن مسهر^٤] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن علي أنه قضى في ابنة ومولى، أعطى [البنت النصف^٥]، والمولى النصف.

[١١١٨٩] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

(١) في الأصل بياض ملائناه من م.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٨ من طريق محمد بن عينة عن علي بن

مسهر، وأخرجه سعيد في السنن ١/٥١ من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني.

(٣) من سنن الدارمي، وفي الأصل وم : الهندية.

(٤) في سنن الدارمي : أب.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٩ من طريق إبراهيم عن ابن إدريس .

[١١١٩٠] حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن زائدة [عن^١] أبي حصين قال : خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنته ومواليه ، فأعطى شريح [ابنته^١] الثلثين ، وأعطى مولاة الثلث^٢ .

[١١١٩١] حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: [ذكر عنده^١] حديث ابنة حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما النصف ، فقال : [لما أطعمهما^١] إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة^٢ .

[١١١٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله ابن شداد أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف^١ - قال أبو بكر : وهذه [من سهمين^١] : للبنات النصف وللولى النصف .

(٦) أشار إلى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ حيث قال : وكذلك روى عن سلة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٩ من طريق سفيان عن أبي حصين .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٥١/١ من طريق المغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٢٢/٩ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ من طريق قبيصة عن سفيان .

(١٩٥٠) في المملوك و أهل الكتاب (من قال : لا)

يحبسون ولا يرثون

[١١١٩٣] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي^٢ وعن [الأعشى] عن إبراهيم^١ أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب : لا يحبسون ولا يرثون^١ .

[١١١٩٤] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين^٣ قال : قال عمر : لا يحب من [لا يرث] .

[١١١٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي^١ قال : المملوكون لا يرثون ولا يحبسون^٤ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٩/١٠ من طريق سفيان عن الأعشى وأبي سهل عن الشعبي ، وأخرجه سعيد في السنن ٤٥/١ من طريق أبي معاوية عن الأعشى .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٤٣/١ من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٠/١٠ من طريق الثوري عن رجل عن ابن سيرين ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٧ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨١/١٠ من طريق سفيان بلفظ لا يحب من لا يرث . .

[١١١٩٦] حدثنا [وكيع عن سفيان^١] عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلا سأل عليا [عن امرأة ماتت أختها وأمها] مملوكة ، فقال علي : هل يحيط السدس بربقتها ؟ فقال : لا ، [فقال : دعنا منها سائر اليوم^١] .

[١١١٩٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو [الشيثاني عن شريح أنه أعطى^١] ميراث رجل أخوه مملوك [ابن^١] أخيه الأحرار^٢ .

[١١١٩٨] حدثنا [وكيع عن إسرائيل^١] عن جابر عن عامر قال : يرثه بنو أخيه الأحرار .

[١١١٩٩] حدثنا [أبو أسامة عن هشام^١] عن أبيه^٢ في رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة : قال : [المال للجدة^١] .

[١١٢٠٠] [حدثنا^١] حسين بن علي عن معمر عن زائدة عن إبراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قالوا : لا يحجبون ولا يرثون^١ .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠/١٠ من طريق ابن أبي عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٤٥/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد من طريق

هشام ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠/١٠ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٤) في الأصل و م : قال .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق الحكم عن إبراهيم .

(١٩٥١) من كان يحجب بهم ولا يورثهم

[١١٢٠١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم و عن ابن أبي

ليلي عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين و أهل الكتاب
ولا يورثهم .[١١٢٠٢] حدثنا حفص عن الأعمش عن [إبراهيم قال^٢] : قالعبد الله : إذا مات الرجل و ترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكا و لم يترك
[وارثا فإنه^٢] يشتري فيعتق ثم يورث .[١١٢٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد^٢ عن ابنمسعود في رجل مات و ترك أباه مملوكا ، قال : يشتري من ماله فيعتق
[ثم^٢] يورث ، قال : وكان الحسن يقوله .[١١٢٠٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش [عن^٢]

إبراهيم عن عبد الله بمثله .

(١٩٥٢) من كان يورث ذوى الأرحام دون [الموالي^١]

[١١٢٠٥] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق الحكم عن إبراهيم و من

طريق أشعث عن الشعبي .

(٢) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٥٥ من طريق يونس عن محمد بن سيرين .

كان عمر وعبد الله [يعطيان الميراث^١] ذوى الأرحام ، قال فضيل : فقلت لابراهيم : فعلى ؟ قال : كان أشدهم في ذلك أن [يعطى^١] ذوى الأرحام^٢ .
[١١٢٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله^٣ .

٣١ / [١١٢٠٧] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح / عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر : أظنه عن جبير بن نفير قال : كنت جالسا عند أبي الدرداء ، وكان قاضيا ، فأتاه [رجل فقال : إن^١] ابن أمي مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى في ماله ؟ قال : انطلق فاقبضه .

[١١٢٠٨] حدثنا [وكيع^١] عن سفيان عن حبان الجعفي عن سويد بن غلة أن عليا أتى في ابنة وامرأة و [موالي ، فأعطى الابنة -] النصف ، والمرأة الثمن ، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالى شيئا .

[١١٢٠٩] حدثنا [وكيع] قال حدثنا [شعبة عن مغيرة^١] عن إبراهيم أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال : إنما أطعمها [رسول الله

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦ من طريق شعبة عن منصور ،

و أخرجه سعيد في السنن ٥٢/١ من طريق منصور ، و أخرجه عبد الرزاق

في المصنف ١٩/٩ من طريق سفيان عن منصور .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٥٢/١ من طريق أبي معاوية .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦ من طريق ابن المبارك عن سفيان .

صلى الله عليه وسلم طعمة [١].

[١١٢١٠] [حدثنا أبو] معلوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

[قال: أوصى مولي لعلقمة لأهل علقمة بالثلث] وأعطى ابن أخته لأمه الثلثين.

[١١٢١١] حدثنا ابن نمير عن [الأعمش عن سالم قال: أتى علي

في] رجل ترك جديته ومواليه، فأعطى الجدة المال دون [الموالي].

[١١٢١٢] [حدثنا أبو معاوية] عن الأعمش عن إبراهيم [عن

علقمة] قال: كنت أمشي معه فأدركته امرأة [عند الصياقلة قالت: إن] [أ]

مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هو لك، فقالت: بارك الله [لك فيه،

أما إنه لو] كان [ل] لم أده لك، وإنه لحتاج يومئذ إلى دون نصيبه من

ميراثها من [خمسة دراهم، فقلت له: ما] هذه منها: قال: ابنة أختها لأمها.

(١٩٥٣) في الرد واختلافهم فيه

[١١٢١٣] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال:

أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطى الإخوة للام الثلث، وأعطى

الأم سائر المال [و] قال: الأم عصبه من لأعصبة له.

= (٥-٥) في الأصل و م : ابن خزيمة - خطأ .

(٦) مضى الحديث و التعليق عليه تحت رقم : ١١١٩١ فراجع .

(١) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨/٩ من طريق الثوري عن الأعمش .

[١١٢١٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم
 عن [١] مسروق قال: أتى عبد الله في أم وإخوة لام، فأعطى الأم للمدس
 والإخوة [الثالث، ورد ما] بقي على الأم وقال: الأم عصبية من
 لأعصية له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لاب مع أخت لاب
 و أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب^٢.

[١١٠١٥] حدثنا أبو بكر بن عياش [عن مغيرة] عن إبراهيم
 عليا كان يرد على كل ذى سهم إلا الزوج والمرأة.

[١١٢١٦] حدثنا وكيع قال [حدثنا سفيان] عن منصور قال:
 بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذى سهم إلا الزوج والمرأة.

[١١٢١٧] حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن
 عليا كان يرد على ذوى السهام من [ذوى] الأرحام.

= (٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٣٨ من طريق محمد بن ثابت العبدى عن منصور
 وأخرجه الدارمى في السنن ص: ٣٩٣ من طريق جرير عن منصور.

(١) فى الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) أخرج الدارمى بعضا من هذا الحديث فى السنن ص: ٣٩٣ من طريق
 الشعبي، وأخرجه سعيد بأكثر من الدارمى فى السنن ١/٣٧ من طريق الشعبي
 وكذلك عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٨٦.

(٣) أخرجه سعيد فى السنن ١/٣٧ من طريق الشعبي.

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٨٦ من طريق سفيان.

[١١٢١٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أنه كره قضاء قضي به [أبو عبيدة^٢] بن عبد الله : أنه أعطى ابنة^٣ أو أختا^٢ المال كله ، فقال الشعبي : هذا قضاء عبد الله .

[١١٢١٩] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله ؛ أنه كان يرد على الابنة والأخت والام إذا لم تكن عصبة ، وكان يزد لا يعطيهم إلا نصيبهم* .

[١١٢٢٠] حدثنا أبو [معاوية عن^٢] الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على ستة : على زوج ولا امرأة ولا [جدة ولا على^٢] أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ، ولا على بنات ابن مع بنات [صلب ، ولا على أخت^٢ لام^٢] مع أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلقمة :

(١) أخرجه سعيد في السنن ٤٨/١ و عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/١٠ كلاهما من طريق هشيم عن الشيباني .

(٢) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٣) من سنن سعيد ، و في الأصل و م : اخت - كذا .

(٤) من م ، و في الأصل : عيد الله .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ٣٧/١ من طريق مغيرة عن الشعبي مقتصرًا على الشطر الأخير .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ٣٦/١ من طريق أبي معاوية .

(٧) في سنن سعيد : إخوة .

نرد على الاخوة من الأم مع [الجدة؟ قال: إن شئت^١] قال: وكان على
يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

٣٢ / [١١٢٢١] حدثنا [وكيع قال حدثنا] الأعمش عن ابراهيم/ قال:
كان عبد الله لا يرد على ستة: لا [يرد على^١] زوج ولا [امرأة ولا^١]
جدة ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على [أخت لأم
مع أم، ولا على ابنة^١] ابن مع ابنة صلب^٢.

[١١٢٢٢] حدثنا ابن فضيل عن داود [عن الشعبي قال: استشهد^١]
سالم مولى أبي حذيفة قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف [وأعطى النصف
الثاني في سبيل^١] الله.

[١١٢٢٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل [بن عمرو قال:
قال ابراهيم: لم يكن أحدا^١] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على
المرأة [والزوج شيئا، قال: وكان^١] زيد يعطى كل ذى فرض فريضته،
و ما بقي جعله في بيت المال^٣.

[١١٢٢٤] [حدثنا جريرا] عن منصور عن ابراهيم قال: كان
عبد الله لا يرد على أخت لأب [مع أخت لأب وأم ولا يرد^١] على

(١) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٢) راجع الحديث الذى قبله.

(٣) أخرج سعيد شطر الحديث الثاني في السنن ٣٧/١ من طريق الشعبي وكذلك

عبد الرزاق في المصنف ٢٨٧/١٠

ابنة ابن مع ابنة شيثا ، و لا على إخوة لام مع أم شيثا ، و لا على زوج
و لا امرأة .

[١١٢٢٥] حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش قالا : لم يكن أحد
يرد على جدة الا أن يكون غيرها .

(١٩٥٤) في ابنة أخ وعممة ، لمن المال ؟

[١١٢٢٦] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي
عن العممة : أهي أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟ قال : فقال لي : و أنت
لا تعلم ذلك ؟ [قال : قلت ٢] : ابنة الأخ أحق من العممة ، قال أبو إسحاق :
وشهد عامر على مسروق أنه قال : [أنزلهم منازل ٢] آبائهم ٣ .

[١١٢٢٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في
ابنة أخ وعممة قال : المال لابنة الأخ .

[١١٢٢٨] حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن الشيباني [عن ٢]
إبراهيم قال : المال للعممة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٦/١٠ من طريق منصور وفيه « أخت
لام ، مكان « إخوة لام » .

(٢) في الاصل يياض ملاتناه من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/١٠ من طريق الثوري عن سليمان الشيباني ،
وأخرجه سعيد في السنن ٤٨/١ من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق أبي شهاب وغيره عن الشيباني .

[١١٢٢٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة ومنصور عن

[إبراهيم قال ١]: كانوا يورثون بقدر أرحامهم^٢.

[١١٢٣٠] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: [سألت الشعبي^١

عن ابنة أخ وعمته أيها أحق بالميراث؟ قال: ابنة الأخ^٢، قال: أنزلوم

منازل [آبائهم^١].

(١٩٥٥) من قال : يضرب بسهم من لا يرث

[١١٢٣١] [حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال قال إبراهيم:

قال علي : يضرب بسهم من لا يرث؛].

[١١٢٣٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال:

كان يقال : ذو السهم أحق بمن لا سهم له^٥ ، قال وكيع : وقال غير سفيان

= (٥) هذا الحديث ساقط من م ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من

طريق حسن عن سليمان عن بعضهم عن إبراهيم .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) مضى الحديث عندنا في باب « في الخالة و العممة ، من كان يورثها » .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق سفيان عن الشيباني ببعض

الاختصار .

(٤) زيد هذا الحديث من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/١٠ من طريق سفيان ، وأخرجه سعيد

في السنن ٥٠/١ من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله .

عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب
وأم [قال: كان] يقال: ذو السهم أحق من لاسهم له.

(١٩٥٦) في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها

[و إخوة] لأم مسلمين و ابنا نصرانيا

[١١٢٣٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن [فضيل عن إبراهيم

في] امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن
نصراني أو يهودي [أو كافر، فلزوجها] النصف [ثلاثة أسهم و] لإخوتها
لأمها الثلث سهمان؛ وما بقى فلذئ العصبه في قول [علي وزيد، لا يرث
يهودي ولا نصراني] مسلما؛ وقضى فيها عبد الله أن للزوج الربع من
أجل [أن لها ٢ ولدا كافرا؛ ويحبون في قول عبد الله] ولا يرثون، في
قول علي وزيد: لا يحبون ولا يرثون - [قال أبو بكر: فهذه في قول
علي وزيدا] من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة.

(١٩٥٧) [في امرأة مسلمة تركت أمها] مسلمة ولها

إخوة نصارى أو يهود أو كفار

[١١٢٣٤] حدثنا [ابن فضيل عن بسام عن] فضيل قال: قال

٢٣ / إبراهيم في / امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى

(١) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٢-٢) في م: ولد كافر - خطأ.

[أو يهود أو كفاراً] فقصى عبد الله أن لها معهم السدس ، وجعلهم يمججون ولا يرثون ، وقضى فيها [سائر أصحاب النبي] صلى الله عليه وسلم أنهم [لا] يمججون ولا يرثون - قال أبو بكر : فهي فيما قضى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله أربعة أسهم ، فهي لذى العصة ، وهي في قضاء عبد الله خمسة أسهم ، فهي لذى العصة بالرحم ، قال أبو بكر : فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم ، إن كان في قول عبد الله فلام السدس ويبقى خمسة ، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلام الثلث وهو سهمان ، وأربعة لسائر العصة .

(١٩٥٨) في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها

أحراراً ولها ابن مملوك

[١١٢٣٥] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم

في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ، و [لها ابن] مملوك فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، وإخوتها لأمها الثلث سهمان ، ويبقى ^٢ السدس [فهو للعصبة] ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله أن لمزوجها الربع سهم و [نصف ، و١] أن ابنها يوجب الاخوة من الأم

(١) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و في الأصل : معا - كذا .

إذا كان مملوكا ولا يرث ابنها شيئا ويحجب الزوج؛ وأن [الثلاثة أرباعاً] الباقية للمصبة، وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لاختها [لامها] الثلث سهبان، وما بقي فهو في بيت المال لئلا لم يكن ولاه ولا رجم - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

(١٩٥٩) في الفرائض من قال: لا تعول،

ومن أعالها

[١١٢٣٦] حدثنا وكيع قال ثنا [ابن] جريج [عن عطاء عن]

ابن عباس قال: الفرائض لا تعول^٢.

[١١٢٣٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن [الأعمش عن إبراهيم]

عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة^٢.

(١) في الأصل يواض ملائناه من م.

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١٩/١ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس،

وأخرجه الباقى في السنن ص: ٤٠٩ من طريق سفيان عن ابن جريج

بلفظ: الفرائض من ستة لانيها، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

٢٥٩/١٠ من طريق سفيان.

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١٩/١ من طريق خارجة بن زيد عن زيد بلفظ: أنه

أول من عال في الفرائض، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ من

طريق إبراهيم.

[١١٢٣٨] حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان^٢] عن هاشم^٤ عن ابن سيرين عن شريح في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج [وأم] ، قال : من عشرة^٢] : للاختين من الأب والأم أربعة ، وللأختين من الأم سهمان ، وللزوج [ثلاثة أسهم^٢] وللأم سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه [قسمة الفروخ^٤ - ٢] .

(١٩٦٠) في ابن ابن وأخ

[١١٢٣٩] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن^٢ [ليث عن طاوس عن ابن عباس^٥] قال : يحجبني بنو ابني دون اخوتي [ولا أحجبهم

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٨٨ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ، وصورة القضية تدور فيها حول امرأة تركت زوجها وأما وأختها لآبيها وأما وأختها لآبيها وإخوتها لآمها ، فجعلها شريح من ستة ثم أعالها فبلغت عشرة ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٨/١٠ مختصرا من طريق هشام ، وصورة القضية تدور فيه حول امرأة تركت زوجها وأما وأخوات لأب وأم وإخوة لأم .

(٢) في الاصل بياض ملائناه من م

(٣) من السنن والمصنف ، وفي الاصل وم : هاشم

(٤) بهامش مصنف عبد الرزاق ٢٧١/١٠ : في حق ٢٥١/٦ : أم الفروج ، وفي

حواشي الشريفة : أم الفروخ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥١/٩ من طريق ليث عن عطاء عن ابن عباس .

دون أخوانهم^٢.

(١٩٦١) بنى امرأة تركت أختها لأمها و أمها

[١١٢٤٠] [حدثنا ابن فضيل عن بسام عن^١] فضيل عن ابراهيم في امرأة تركت أختها لأمها و أمها [ولا عصبه لها فلاختها من أمها^١] السدس ، و لأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله ، و [قضى فيها زيد أن لاختها من أمها -] السدس ، و لأمها الثلث ، و يجعل سائرهُ في بيت المال^٢ ، و قضى فيها [على أن يلها المال على قدر -] ما ورثا ، فعمل للاخت من الأم الثلث و للام الثلثين - [قال أبو بكر^٢] : فهذه [في قول على من ثلاثة أسهم^٣ ، و في -] قول عبد الله و زيد من ستة .

(١٩٦٢) في امرأة تركت أختها لاييها

و أختها لاييها و أمها

[١١٢٤١] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال ٣٤ / إبراهيم في امرأة تركت أختها لاييها و أمها و أختها/ من أيها و لا عصبه لها غيرهما ، فلاختها لاييها و أمها ثلاثة أرباع ، و لاختها من أيها

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) فانه ما رد على ذوى القربات شيئا قط ، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم و يجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبه .

(٣) زيد نظرا للسياق .

الرابع في قضاء علي ، وقضى عبد الله أن للاخت من الأب والأم خمسة [أسهم ، وللأخت] ومن الأب السدس ، وقضى فيها زيد أن للاخت للاب والأم ثلاثة أسهم [وللاخت للاب] السدس ، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصة - قال أبو بكر : فهذه في قوله علي من ثلاثة [أسهم] ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم .

(١٩٩٣) في المرأة تركت ابنتها و ابنة ابنتها

وأما ولا عصة لها

[١١٢٤٢] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن [فضيل قال] : قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها وأمها ولا عصة لها ، فلا بنتها ثلاثة [أخماس و] لابنة ابنتها خمس ، ولأمها خمس في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله أنها من أربعة وعشرين [سهما فلا بنتها] الابن من ذلك السدس أربعة أسهم ، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم ، وللابنة ثلاثة [أرباع] عشرين خمسة عشر سهما ، وقضى فيها زيد : للابنة النصف ولابنة الابن للسدس وللأم السدس ، وما بقي فبي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصة .

(١٩٦٤) فيمن يرث من النساء كم هن ؟

[١١٢٤٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن عمرو قال :

= (٤) ليس في م .

(١) في الأصل يواض ملائناه من م .

قال إبراهيم^١: يرث من النسوة ستة نسوة: الابنة وابنة الابن واللام والجددة والاخت والمرأة، ويرث [النساء من الرجال -] سبعة نفر: تراث أباهما وابنها وابن ابنتها وأخاهما وزوجها [ووجدما^٢] وتراث من [ابن ابنتها سدسا [إلا أن^٣] يكون له عصبة غيرها.

[١١٢٤٤] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الأعمش [عن إبراهيم قال: يرث^٢] الرجل ستة [نسوة: ابنته^٢] وابنة ابنه وأمه وجدته وأخته وزوجته، وتراث [المرأة سبعة: ابنتها وابن ابنتها وأباهما] ووجدما وزوجها وأخاهما، ويرث من ابن ابنتها [سدسا، ولا يرث هو منها شيئا في قولهم كلهم^٢].

[١١٢٤٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر [عن ابن ابنة -]، [٣].

(١٩٦٥) (في ابن الابن من^٢) قال: يرد

على من تحته بحاله: وعلى من أسفل منه

[١١٤٤٦] [حدثنا يحيى بن آدم عن مندل^٢] قال ثنا الأعمش عن

== (٢) زيد نظرا للسياق.

(١) والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٩/١٠ - ٢٦٠ من طريق الثوري بأقل أو أكثر مما هنا.

(٢) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٣) يباض في الأصل و م.

إبراهيم قال: في قول علي وزيد: ابن الابن يرد على (من تحته ومن فوقه للذكر مثل^١) حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن [شي^١].

(١٩٦٦) في بنت و بنات ابن

[١١٢٤٧] حدثنا يحيى بن آدم [قال حدثنا منديل عن الأعمش^١] عن إبراهيم قال: في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن [وبنات الابن^١] للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس^٢.

(١٩٦٧) من لا يرث الاخوة من الأم معه؛ من هو؟

[١١٢٤٨] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا منديل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يرث الاخوة من الأم مع ولد ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى ولا [مع أب^١] ولا مع جد^٢.

(١) في الاصل يباصر ملائناه من م .

(٢) زيد في م قبله: في قول عبد الله .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٩/٣٣١ عن ابن مسعود وغيره .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٢٣ من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم:

« ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الأم مع

الجد شيئا قط، ثم أخرجه في ٦/٢٢٥ عن زيد مثل ما عندنا .

(١٩٦٨) في ابنتين وأبوين وامرأة

[١١٢٤٩] [حدثنا وكيع قال] حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال : ما رأيت رجلا كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعاً قال أبو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهماً : للابنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللأمة ثلاثة .

(١٩٦٩) في الجدة من جعله أبا

[١١٢٥٠] حدثنا [عبد] الأعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجدة أبا .

[١١٢٥١] حدثنا علي [بن مسهر عن] الشيباني عن أبي بردة /٣٥ عن كردوس بن عبد عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجدة أبا .

[١١٢٥٢] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال :

- (١) في الأصل يابض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٨/١٠ من طريق سفيان ، وأخرجه سعيد في السنن ١٩/١ من طريق سفيان عن أبي اسحاق .
- (٣) أخرجه سعيد في السنن ٢١/١ من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق وهيب عن خالد .
- (٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق أبي شهاب عن الشيباني .
- (٥) من السنن ، وفي الأصل و م : أبي نضرة .

قال ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذته خليلاً جعل الجد أبا - يعني أبا بكر^١.

[١١٢٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا.

[١١٢٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد [عن*] عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد، فقال له ابن عباس: أي [أب لك أكبر^٢]؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: [يا بني آدم^٣].

[١١٢٥٥] [حدثنا^٢] ابن فضيل عن ليث، عن طاوس عن أبي بكر وابن عباس و عثمان أنهم جعلوا [الجد أباً^٤].

[١١٢٥٦] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ من طريق عثمان بن عمر عن ابن جريج، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٣/١٠ من طريق ابن جريج.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ من طريق الأعمش عن عبد الله بن خالد، وأخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩٠ - ٣٩١ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان.

(٣) في الأصل يابض ملاًناه من م.

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٢١/١ من طريق ليث عن عطاء.

جعلله أبا .

[١١٢٥٧] حدثنا ابن [ابن مهدي عن ٢] مالك بن أنس عن

الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان [يفرض للجد الذى ٢] يفرض له [الناس اليوم ٢] ، قلت له : يعنى قول زيد بن ثابت ، قال : نعم .

[١١٢٥٨] حدثنا [وكيع عن الربيع عن عطاء ٢] عن أبي بكر قال :

الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن [الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن ٢] دونه ٣ .

[١١٢٥٩] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن [سميع قال :

قال رجل لأبي وائل : إن ٢] أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أبا ، فقال : كذب ، لو جعله [أبا لما خالفه عمر ٢] .

(١٩٧٠) [فى الجد ٢] ما له و ما جاء فيه عن النبي

صلى الله عليه و سلم و غيره ٢]

[١١٢٦٠] حدثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٦٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٢) فى الاصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق يزيد بن هارون عن الربيع .

(٤) أورده اهندى فى الكنز ٥٠/١١ من رواية ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٤/٦ من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد .

(٦) من السنن الكبرى ، و فى الاصل و م : هشام .

[الحسن عن عمران بن حصين^١] أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن [ابن^٢] ابني مات؛ فإلى من [ميراثه، قال: السدس^١]، فلما أدير دعاه، قال: لك سدس آخر، فلما أدير دعاه قال: إن السدس من الآخر طعمة.

[١١٢٦١] حدثنا شعبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى لفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدساً^٢.

[١١٢٦٢] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال: من تعلم قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم [في الجد؟ فقال^١] معقل ابن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: [السدس^١]، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تعنى [ذا؟؟

[١١٢٦٣] حدثنا قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤ - ٢٤٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٢٠٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤ من طريق وهيب عن يونس .

يعنى الجدد .

[١١٢٦٤] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم

قال : كان علي لا يزيد [الجدد مع الولد^١] على السدس^٢ .

(١٩٧١) إذا ترك إخوة و جداء وإختلافهم [فيه']

[١١٢٦٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^٣ عن إبراهيم عن عبيد

ابن فضلة قال : كان عمر [و عبد الله^١] يقاسمان؛ بالجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ، ثم [إن عمر كتب^١] إلى عبد الله : ما أرى إلا أنا قد أجهننا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[١١٢٦٦] حدثنا ابن علية عن أبي الملاء عن إبراهيم عن علقمة

قال : كان عبد الله يشرك/ الجدد مع الاخوة ، فإذا كثروا وفاه . /٣٦

(١) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١/٣٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٢٥ من طريق أبي معاوية ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٦/٢٤٩ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ، وأورده الهندي

في الكنز ١١/٥٩ برمز 'ش' ، وغيره .

(٤) من المراجع ، وفي الاصل وم وأصول الكنز : يقاسمون .

(٥) من م ، وفي الاصل : وفا .

الثالث ، ، فلما [توفى علقمة أثبت^١] عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك
الجد مع الاخوة ، فاذا كثروا وفاه السدس ، [فرجعت من عنده^١] وأنا
خائر ، فررت بعبيد بن نضلة فقال: مالي أراك خائرا؟ قال: قلت: كيف
[لا أكون خائرا ، فحدثته^١] فقال: صدقك كلاهما ، قلت: لله أبوك
وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي [عبيد الله وقسمته^١] أن يشركه
[مع الاخوة^١] فاذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه
[مع الاخوة فاذا كثروا وفاه الثالث ، فترك^١] رأيه وتابع عمر .

[١١٢٦٧] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة [عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي -] أنه كان يقاسم بالجد الاخوة إلى^٢ السدس^٢ .
[١١٢٦٨] حدثنا وكيع قال [حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن
علي^١] أنه أتى في ستة إخوة وجد ، فأعطى الجد السدس^٤ .

[١١٢٦٩] حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان عن فراس عن^١
الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب
[إليه: اجعله كأحدهم واح^١] كتابي^٥ .

(١) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٢) في م : الا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٤٩/٦ من طريق معاذ عن شعبة ، وأخرجه الدارمي

في السنن ص : ٣٩٠ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٠ من طريق حسن عن ابن أبي خالد =

[١١٢٧٠] حدثنا حفص بن غياث^١ عن الأعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة^٢ ما بينه وبين الثلث^٣.

[١١٢٧١] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنها كانا يقاسمان^٢ الجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث^٤.

[١١٢٧٢] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين السدس^٥.

[١١٢٧٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه للثالث مع الاخوة^٦.

[١١٢٧٤] حدثنا عبد الأعلى عن [يونس عن^٢] الحسن أن زيدا

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع.

(١-١) ما بين الرقين ساقط من م.

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩١ من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه.

(٤) راجع مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/١٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٨/١٠ من طريق الثوري عن الأعمش

بأكثر مما هنا.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن

عبدة.

كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ، فاذا كانوا ثلاثة كان له [ثلث جميع المال^١] ، فان كان معه فرائض نظر له ، فان كان الثلث خيرا له أعطاه^٢ ، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال^٣ .

[١١٢٧٥] حدثنا ابن فضيل عن بسام [عن فضيل^١] عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللأخوة الثلثين ، وفي رجل [ترك^١] أربعة إخوة لآبيه وأمه وأخته لآبيه وأمه وجدته ، قال: كان علي يجعلها أسهما أسداسا [السدس له^١] ، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الأخوة ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين ، و [كان عبد الله^١] وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال في [خمس^١] إخوة وجد ، قال: فللجد في قول علي السدس ، وللأخوة خمسة أسداس ، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين .

[١١٢٧٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق؛ قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الأخوة ، قال: فقلت له: شهدت [عمر بن الخطاب -] أعطاه الثلث مع الأخوة ،

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م : أعطيه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق إبراهيم .

(٤) أورده الهندي في الكنز ٦٠/١١ برمز ش .

فأعطاه الثلث .

[١١٢٧٧] حدثنا عبد الأعلى [عن داود عن 'أ] شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم^٢ قال : إن أول جد ورت في الاسلام [عمر بن الخطاب -] ، فأراد أن يختار^٣ المال فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إنهم شجرة دونك - يعني [بنى؛ بينه -] - [قال أبو بكر^١] : فهذه في قول عمر و عبد الله وزيد من ثلاثة أسهم ، فللجد الثلث و ما بقي [فلاخوة ، و^١] في قول علي من ستة أسهم : للجد السدس سهم وللأخوة [خمسة أسهم^١] .

(١٩٧٢) [في 'أ] رجل [ترك] أخاه لأبيه و أمه

أو أخته و جده

[١١٢٧٨] حدثنا [وكيع عن الأعمش عن إبراهيم^١] عن عبد الله في أخت وجد النصف والنصف^٦ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧/٢٩٩ والهندى في الكنز ١١/٦٠

كلاهما من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) من الفتح والكنز ، و في الأصل و م : يختار - كذا .

(٤) من الفتح والكنز ، و في الأصل و م شيء - كذا .

(٥) في الأصل و م ، و ، و .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠ من طريق سفيان عن الأعمش في

حديث طويل ، وكذلك عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٦٩

[١٩٢٧٩] حدثنا [ابن فضيل عن بسام عن فضيل^١] عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لآبيه وأمه فللجد النصف [ولأخيه النصف في قول علي] وعبد الله وزيد ، قالوا في رجل ترك جده وإخوته لآبيه [وأمه فللجد الثلث وللأخوة^١] الثلثان في قولهم جميعا - قال أبو بكر : فهذه من سهران إذا كانت [أخت أو أخ وجد ، فللجد النصف ، وللأخت أو الأخ النصف ، وإن كانا أخوين فللجد الثلث ، وللأخوين^١] الثلثان^١ .

(١٩٢٧٣) (في رجل ترك جده و ابن أخيه لآبيه وأمه^٢)

[١١٢٨٠] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وابن أخيه لآبيه وأمه فللجد المال في قضاء علي وعبد الله وزيد - [قال أبو بكر] : فهذه من سهم واحد وهو المال كله .

(١٩٧٤) (في رجل ترك جده وأخاه لآبيه وأمه وأخاه لآبيه^٢)

[١١٢٨١] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في

(١) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٢) راجع السنن الكبرى ٦/٢٤٩-٢٥١ ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦٧-٢٦٩ .

(٣) زدنا هذا الباب نظرا للسياق ، والباب مع حديثه ساقط من م .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠ من طريق الأعمش عن إبراهيم بن

عبد الله ، وقال ابن حزم في المحلى ٩/٣٦٣ : وأجمعوا على أن لا يورثوا بنى الإخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب ، وليس هذا إجماعا في الأصل ،

فقد جهل عن علي تورثهم مع الجد .

رجل ترك جده وأباه لأبيه وأمه وأباه لأبيه فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله ، وكان [زيد يعطى الجدا] الثلث ، والأخ من الأب والأم الثلثين ، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب [والأم ولا يرث] شيئا .

[١١٢٨٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث ، ويعطى كل صاحب فرض فريضته ، ولا يرث الأخوة [من] الأم مع الجد ، ولا يقاسم بالأخوة للأب الأخوة للأب والأم ، وإذا كانت أخت [لأب وأم] أخ ، لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف والجد النصف ، و [كان علي يقاسم] بالجد الأخوة إلى السدس ، ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يرث [الأخوة] من الأم مع الجد ، ولا يقاسم

= (٥) زيد نظرا للسياق .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ من طريق الأعمش عن إبراهيم في أحاديث طوال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ من طريق ابن المبارك عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/١٠ - ٢٦٩ من طريق سفيان .

(٤) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : أخت .

(٥) زيد في السنن : ولا يعطى الأخ شيئا ، وزيد نحوه في مصنف عبد الرزاق .

بالأخوة للاب الأخوة للاب والام^١] ولا يزيد الجدة مع الولد على
السدس إلا أن لا يكون غيره ، فإذا [كانت أخت^٢] لأب وأم وأخ^٣
[لأب وجد أعطى الأخت النصف ، وجعل النصف بين الجد والأخ ، وكان
زيد يقاسم بالجد الأخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ،
وكان للأخوة والأخوات ما بقي ، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد
ولا يقاسم بهم ، وكان يقاسم بالأخوة للاب الأخوة للاب والام^٤ ولا
يورثهم شيئاً ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ^٥] وأخت لأب وجد
أعطى الأخت من الأب والام النصف ، وقاسم بالأخ والأخت الجد -
قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد
من ثلاثة أسهم .

(١٩٧٥) في رجل ترك جده وأخاه لأمه

[١٥٢٨٣] حدثنا ابن عليه عن خالد بن خالد عن محمد [بن سيرين^١] قال :

أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد ، وقال : إن
عمر قد ورث [الأخت معه^٢] فقال عبيد الله بن عتبة : [إنى لست بسباني

(١) زيد من السنن والمصنف إلا أن الكلمات أخذناه من بيان عبد الله الآنف

الذكر .

(٢) في الأجل يفاض . لأمناه من م .

(٣) سقط من م .

(٤) زدناه ولكنه سقط من للأصل و م .

ولاحروري ، فلفقتم الأثر ، فانك لن تخطئ في [للطريق ما سمع] على الأثر .

[١١٢٨٤] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي قال : ما ورث أحد من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] إخوة من أم مع جدًا .

[١١٢٨٥] حدثنا معاوية بن ميثم قال ثنا سفیان عن الأعمش [عن إبراهيم قال : كان زيد لا يورث أحمًا] لأم ولا أختا لأم مع جد شيبة .

[١١٢٨٦] حدثنا وكيع [قال حدثنا سفیان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي] وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيبة . [قال أبو بكر : فهذه من سهم واحد لأن] المال كله للجد .

(١٩٧٦) في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي

(تسمى الأكدرية)

[١١٢٨٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان

- (١) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٠ من طريق ابن عون عن محمد بلفظ كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر .
- (٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٣٠ من طريق أبي معاوية عن إسماعيل ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٧٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٥ من طريق ابن المبارك عن سفیان .
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٩ - ٢٥٠ من طريق ابن المبارك عن

عبد الله يجعل [الأكدرية من ثمانية : للزوج ١] ثلاثة ، و ثلاثة للاخت ،
 وسهم للام ، و سهم للجد ، قال : وكان على يجعلها من [تسعة : ثلاثة
 للزوج ، وثلاثة ١] / للاخت و سهان للام وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها
 من تسعة : ثلاثة للزوج و ثلاثة للاخت ، و سهان [للام ١] وسهم للجد ،
 ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة^٢ و عشرين ، فيعطى الزوج تسعة و الام
 ستة ، و يبقى اثنا^٣ عشر فيعطى الجد ثمانية و يعطى الأخت أربعة .

[١١٢٨٨] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم عن
 علي و عبد الله و زيد بمثل حديث أبي معاوية و زاد فيه : و [بلغني ١] عن
 ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدأ ، لا يرث الاخوة معه شيئا ، و يجعل
 للزوج النصف [و ١] للجد السدس : سهم ، و للام الثلث : سهان .

[١١٢٨٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن [الأعمش عن ١] ابراهيم
 عن علي و عبد الله و زيد بمثل حديث أبي معاوية .

= سفیان ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/١٠ من طريق سفیان .
 (٦) أخرجه سعيد في السنن ٢٦/١ من طريق مقبرة عن ابراهيم ، و أخرجه
 عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/١٠ من طريق سفیان عن الأعمش .

(١) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٢) من م ، و في الأصل . تسعة .

(٣) من سنن سعيد ، و في الأصل و م : اثني .

= (٤) أخرجه سعيد في السنن ٢٧/١ من طريق مقبرة عن ابراهيم .

[١١٢٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للاعشى : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل [يقال له] : الأكدري كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسموها الأكدرية ؛ قال وكيع : وكنا نسمع قبل [أن يفسر] سفيان إنما سميت الأكدرية ، لأن قول زيد تكدر فيها ، لم يفش قوله ٢ .

(١٩٧٧) في أم و أخت لأب و أم و جد

[١١٢٩١] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان [عن] عبد الواحد عن [إسماعيل بن] رجاء عن إبراهيم و عن سفيان عن سمع الشعبي^٣ قال في أم و أخت لأب و أم و جد أن [زيد -] بن ثابت قال : من تسعة أسهم : للام ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهان ، و أن عليا قال : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم الثلث : سهان ، و ما بقي فللجد وهو سهم ، و قال ابن مسعود : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : سهم ، و ما بقي فللجد وهو سهان ، و قال عثمان : أثلاثا : ثلث للام ، و ثلث للأخت ،

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/١٠ من طريق سفيان .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) ذكره بهامش كنز العمال ٦٤/١١ نقلا عن الشريفة ص : ١٠٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١٠ من طريق سفيان عن عبد الواحد ،

و أخرجه في ٢٦٩/١٠ من طريق رجل عن الشعبي ، و أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٢٥٢/٦ من طرق عديدة .

وثلث للجد ، و قال ابن عباس : للام الثلث و ما بقي للجد ، قال وكيع :
و قال [الشعبي : سألني -] الحجاج بن يوسف عنها فأخبرته بأقوالهم فأعجبه
قول علي فقال : قول من [هذا ؟ فقلت : قول -] أبي تراب ، فنظر
الحجاج فقال : إنا لم نعب على قضائه ، إنما عبنا كذا وكذا .

[١١٢٩٢] [حدثنا فضيل^٢] عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في
امراة تركت أختها لأبيها و أمها ، و جدما [و أمها ، فلاختها -] لأبيها و أمها
النصف ، و لأمها الثلث ، و للجد السدس في [قول علي ، و^٢] كان عبد الله
يقول^٣] : للام السدس و للجد الثلث و للاخت النصف ، و [كان عبد الله
يقول : لم يكن الله^٢] ليراني أفضل أما علي جد في هذه الفريضة و لا في
غيرها [من الحدود ، و كان زيد يعطى^٤] [الام الثلث و الأخت ثلث ما بقي :
قسمها زيد على تسعة] أسهم : للام الثلث ثلاثة أسهم و للاخت^٣ [

(١) راجع سنن سعيد ٢٨/١ .

(٢) في م : فقال .

(٣) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٢٩/١ و لم يذكر قول عثمان و ابن عباس ، و راجع

تعلقتنا على الحديث الذي قبله ، و أخرج عبد الرزاق من طريق الأعمش عن
ابراهيم قال : كان عمر و ابن مسعود لا يفضلان أما علي جد - راجع مصنفه
٢٦٩/١٠ ، و أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٦٤/١٠ من طريق عطاء عن

ابن عباس أنه كان يرى الجد أبا .

ثلث ما بقي سهمان ، وللجد أربعة أسهم ، وكان عثمان يجعلها [بينهم أثلاثا :
للأم الثلث وللأخت^١] الثلث وللجد الثلث ، وكان ابن عباس يقول^٢ : الجد
[بمنزلة الأب^١] .

[١١٢٩٣] [حدثنا^١] ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال :
كان عبد الله يقول^٢ في [أخت وأم و جد : للاخت^١] النصف ، والنصف
الباقى بين الجد والام .

[١١٢٩٤] [حدثنا [وكيع عن سفيان عن منصور^١] عن إبراهيم
عن عمر في أخت وأم و جد ، قال : للاخت النصف وللأم السدس^٤ ، وما
بقي فللجد - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله من ستة أسهم ،
و في قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٢٩/١ ولم يذكر قول عثمان و ابن عباس ، وراجع
تعليقنا على الحديث الذى قبله ، و أخرج عبد الرزاق من طريق الأعمش عن
إبراهيم قال : كان عمر و ابن مسعود لا يفضلان أما على جد - راجع مصنفه
٢٦٩/١٠ ، و أخرج عبد الرزاق فى المصنف ٢٦٤/١٠ من طريق عطاء عن
ابن عباس أنه كان يرى الجد أبا .

(٣) سقط من م .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان .

(١٩٧٨) في ابنة وأخت وجد ، وأخوات عدة

وجد وإبنة

[١١٢٩٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة/ وأخت وجد: [أعطى^٢] الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف، وسئل عن [ابنة وأختين^٢] وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل للجد [خمس^٢ ما بقي و^٢] أعطى الأخوات خمسا خمساء.

[١١٢٩٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن [عبيدة^٢] في ابنة وأخت وجد، قال: هي من أربعة: سهان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، [قلت له: فان -] كاتتا أختين؟ قال: جعلها عبيدة من أربعة: للبنت سهان، وسهم للجد، وللأختين [سهم^٢]، قال: جعلها مسروق من عشرة: للبنت خمسة أسهم^٥ و [للجد سهان^٢] ولكل واحدة منهن سهم سهم.

(١) زيد في الأصل وم: وابن، وليس في صورة المسألة الآتية.

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٣) من سنن سعيد، وفي م: خمس.

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٢٩/١ من طريق أبي معاوية وفرقه في ثلاثة أحاديث،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦

من طريق سفیان الثوري عن الأعمش.

[١١٢٩٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق في بنت وثلاث أخوات وجد قال : من عشرة : للبنت النصف خمسة ، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم^١ .

[١١٢٩٨] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة في ابنة وأخت وجد ، قال : من أربعة سهمان : للبنت النصف وسهم للجد وسهم للاخت^٢ .

[١١٢٩٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق^٣ في ابنة وأختين وجد ، قال : من [ثمانية أسهم^٤] : للبنت النصف أربعة ، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم .

[١١٣٠٠] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن [فضيل عن إبراهيم^٥] في رجل [ترك ابنته وأخته^٦] لأبيه وأمه وجدا ؛ فلأبنته النصف ولجده السادس [و ما بقي فلاخته^٧] في [قوله علي ، لم يكن يزيد الجدة^٨] مع

= (٥-٥) ما بين الرقمين ساقط من م .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١٠ من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله .

(٢) مضى هذا الحديث في نفس الباب الجاري من طريق جرير عن منصور .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١٠ من الطريق الذي ذكرناه في الحديث

الثالث من هذا الباب واستمرارا له .

(٤) في الأصل بياض ملائناه من م .

الولد على السدس شيئا ، و في قول عبد الله لابنته [النصف ، و ما بقي
 فين الاخت والجد ، فان^١] كانتا أختان فما بقي بين الأختين والجد في قول
 عبد الله وزيد ، [و في قول علي : للجد السدس^١] [ولأخيه^١] ما بقي ،
 و إن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد فلائبة النصف [وللجد خمسا ما
 بقي ، وللأخوات^١] ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد - قال أبو بكر :
 فهذه في قول [علي من ستة أسهم ، و في قول^١] عبد الله وزيد من عشرة
 أسهم : خمسة للبنات وسهتان للجد وللأخوات [سهام^١ سهم^١].

[١١٣٠١] حدثنا وكيع عن فطر قال : قلت للشعبي : كيف قول
 علي في ابنة وأخت وجد ، [قال : من أربعة ، قال : قلت^١] : إنما هذه
 في قول عبد الله^٢.

(١٩٧٩) في امرأة تركت زوجها وأمها

وأخاها لأبيها وجدها

[١١٣٠٢] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم

= (٥) راجع السنن الكبرى ١٥٠/٦

(١) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٢) فانه عند عبد الله : للابنة النصف سهتان ، وللجد سهم وللأخت سهم ، وأما

علي فالمشهور عنه ستة أسهم : للابنة النصف : ثلاثة أسهم ، وللجد السدس

سهم ، وما بقي فللاخت ، وهو سهتان - راجع السنن الكبرى ٢٥٠/٦ وسنن

سعيد ٣٠/١

في امرأة تركت زوجها و أمها و أخاها لأبيها و جدما للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللجد سهم في قول علي و زيد ، و في قول عبد الله : للزوج النصف وللأم [ثلث ما] بقي سهم ، [وللجد سهم] وللأخ سهم ، فان كانا أخوين^٢ أو أكثر من ذلك فللزوج النصف [وللأم سهم وللجد] سهم ، و بقي سهم فهو لاختوته في قول علي و زيد و عبد الله .

[١١٣٠٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أتينا شريحا فسأناه عن زوج وأم وأخ وجد فقال : [للبعل الشطر ، ١] وللأم الثلث ، ثم سكت . ثم قال الذي على رأسه : إنه لا يقول في الجد شيئا ، قال : [فأتينا عبيدة^١] فقسما من ستة في قول عبد الله ، فأعطى الزوج ثلاثة ، والأم سهما ، والجد [سهما والأخ -] سهما - [قال أبو بكر -] : فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم .

(١) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م : اخوان .

(٣) من م ، و في الأصل : ما بقي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٧٠ من طريق سفيان ، وأخرجه

الدارمي في السنن ص : ٣٩١ من طريق زهير عن أبي إسحاق مع بعض الزيادات .

(٥) زيد في مصنف عبد الرزاق بين الحاجزين : فعاودته فقال : للبعل الشطر وللأم

الثلث ، قال : ثم سكت فعاودته فقال : للبعل الشطر وللأم الثلث .

(٦) زيد في مصنف عبد الرزاق : يقوم .

٤٠ / (١٩٨٠) امرأة تركت أختها لأبيها /

و أمها وجدها

[١١٣٠٤] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في امرأة تركت أختها [لأبيها^٢] وأمها وجدها فلاختها لايها وأمها النصف [ولجدها النصف^٢] في قول علي وعبد [الله^٢] ، وكان زيد يعطى الأخت الثلث والجد الثلثين^٣ - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد : من ثلاثة أسهم .

(١٩٨١) إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمّه

وأخاه لايه

[١١٣٠٥] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل [قال^٢] : قال ابراهيم في رجل ترك جده وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة : أربعة أسهم ، وللأخت [من الأب والأم^٢] النصف خمسة ولأخييه لأبيه سهم ، الأخ من الأب في قضاء زيد علي [والأخت من الأب -] والأم كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت

(١) ومن هنا انقطعت نسخة م الى ما سنه عليه .

(٢) في الاصل يياض ملائناه نظرا للسياق .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق الأعمش عن ابراهيم في

حديث طويل .

النصف من أجل أن ثلاثة أخماس [أكثر من ١] النصف ، وليس للاخت الواحد وأن قاسمها أكثر من النصف^٢ ، [وكان عبد الله] يعطى [الأخت من ١] الأب والأم والنصف والجد النصف ولا يعتد بالاخوة^٣ [من الأب ، ولا يقاسم بهم الأخت من ١] الأب والأم ، وكان على يجعل للاخت من الأب والأم النصف و [يجعل النصف بين الأخ ١] والجد ، والجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس ، [يبق سهما ، وإن كان أخوين فالنصف بينهما ، وإن كانوا] ، قال أبو بكر : فهذه في قول زيد من عشرة أسهم ، و في قول [عبد الله : من سهمين ، و في قول علي : من أربعة ، و ١] على يجعلها من ستة إذا كثرت الاخوة .

(١) في الأصل بياض ملأناه نظرا للسياق .

(٢) هذا القسم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦ من طريق مغيرة عن ابراهيم و الشعبي بلفظ « و في قول زيد من عشرة أسهم : أربعة أسهم للجد و أربعة للأخ ، و سهمان للاخت ، ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف و يبقى له سهم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦ من طريق مغيرة عن ابراهيم و الشعبي ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٢/١٠ من طريق الأعمش عن ابراهيم .

(١٩٨٢) في امرأة ماتت و[تركت اختها لأبيها]

و أمها و اخاها لأبيها و جدتها

[١١٣٠٦] حدثنا [ابن فضيل عن بسام عن ٣] فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت أمها وأختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدتها : قضى فيها زيد أن للام السدس وللجد خمسي ، ما بقي ، ففلاخت ثلاثة أسهم ما بقي [ردا] الأخ على أخيه ولم يرث شيئا ، وقضى فيها عبد الله أن للاخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وقضى فيها على أن للاخت من الأب ثلاثة أسهم و للام سهم ، و بقي سهان : للجد سهم وللأخ سهم ، [قال أبو بكر] : فهذه [في قول علي ٢] و زيد من ستة أسهم ، و في قول عبد الله من خمسة .

(١٩٨٣) امرأة تركت [زوجها وأمها] وأربع اخوات

لها من أبيها وأمها وجدتها

[١١٣٠٧] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال

(١) في الأصل ياض ملائناه نظرا للسياق .

(٢) و من هنا تستأنف نسخة م .

(٣) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٤) من م ، و في الأصل : خمساً .

(٥) في الأصل و م : الأم .

في امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من [أيها و] أمها
 وجمدا : قضى فيها زيد أن للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ،
 وللأخوات [سهم ، وقضى فيها] على وعبد الله على تسعة أسهم : للزوج
 ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخوات [أربعة أسهم - قال
 أبو بكر : فهذه في قول زيد من ستة أسهم ، وفي قول علي و [عبد الله
 من ١] تسعة أسهم .

(١٩٨٤) في هذه الفرائض المجتمعة من الجد

و الاخوة و الأخوات

[١١٣٠٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن سالم عن
 الشعبي^٢ في أخت^٢ الأب وأم^٢ وأخ وأخت لأب وجد في قول علي :
 للاخت من الأب والأم النصف ، وما بقى فبين الجد والأخت والأخ من
 الأب على الأخماس : للجد خمسان ، وللأخت خمس ، وفي قول عبد الله :
 للاخت من الأب والأم النصف ، وللجد ما بقى ، وليس للأخ والأخت
 /٤١ من الأب شيء ، وفي قول زيد : من ثمانية/ عشر سهما : للجد
 الثلث [ستة ، وللأخ] من الأب ستة ، وللأخت من الأب والأم [ثلاثة

(١) في الأصل يفاض ملامته من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦ من طريق مغيرة عن ابراهيم والشعبي ،
 وراجع للسئلة الأولى عندنا المسئلة الرابعة في السنن تحت باب مسائل المعادة .

(٣-٢) من م ، وفي الأصل : لأم وأب .

وللاخت من الأب ١ [الأخت والأخ ٢ ثلاثة ثم يرد من الأب ٣ على [الأخت من الأب] والأم ستة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وبقى لهما ثلاثة أسهم : للاخت سهمان وللأخت [سهم ، و في أختين ٦ - ٤] لأب [وأم ٧] [وأخ لأب وجد] في قول علي : للاختين من الأب والأم الثلثان ، وما بقي فبين [الجدة والأخ ٨ ، و في قول عبد الله : للاختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للاخت من الأب [شيء ، و في قول زيد : هي ثلاثة أسهم : للجد سهم ، وللأخت سهم ، وللأختين سهم ، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من [الأب والأم سهمه ، فاستكملان ٩] الثلثين ، ولم يبق له شيء ، و في أختين ١٠ لأب وأم وأخت لأب وجد في

(١) زيد من سياق السنن الكبرى .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : الأخت والأخ .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : الأخت .

(٤) في الأصل يياض ملائمه من م .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : لها .

(٦-٦) من السنن الكبرى ، و في م : بقي اختان ، وهذه المسألة هي المسألة الخامسة

في السنن الكبرى .

(٧) زيد من السنن الكبرى .

(٨) زيد في السنن الكبرى : نصفان .

(٩) من السنن الكبرى ، و في الأصل : سهمها .

(١٠) وهذه هي المسألة السادسة في السنن الكبرى - راجع ٢٥٢/٦

[قول علي و عبد الله : للاختين ١] لآب و الأم ٢ الثلثان ، و ما بقى للجد ،
 و ليس للاخت من الآب شيء . و فى [قول زيد : من خمسة أسهم ٣ : للجد]
 سهان ، و للاختين من الآب و الأم سهان ، و للاخت من الآب سهم ،
 ثم ترد [الأخت من الآب على -] الأختين من الآب و الأم سهمهما ،
 و لم يبق لها شيء . و فى أختين لآب و أم [وأخ ٦] و أخت [لآب وجد
 فى قول -] على : للاختين من الآب و الأم الثلثان ، و للجد السدس ، و ما
 بقى فبين الأخت و الأخ من الآب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و فى قول
 عبد الله : للاختين من الآب و الأم الثلثان ، و للجد ما بقى ، و ليس للاخ
 و الأخت من الآب شيء ؛ و فى قول زيد : من خمسة عشر ٧ سهما : للجد
 الثلث خمسة أسهم ، و للاخ من الآب أربعة ، و للاخت من الآب سهان ،

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٢-٢) فى م : للام و الآب .

(٣) وورد فى السنن الكبرى : عشرة أسهم ، و قسمها بأن للجد أربعة أسهم
 و للاخوات سهان سهان ، فالاختلاف لفظى فقط .

(٤) فى الأصل و م : سهمهما .

(٥) و هذه هى المسألة السابعة فى السنن الكبرى .

(٦) زيد من السنن الكبرى .

(٧) وورد فى السنن الكبرى تقسيمها على ثلاثة أسهم : للجد الثلث و هم سهم ،
 و سهان للاختين من الآب و الأم ، قاسمتا بهما و لم يرثا شيئا .

وللاختين من [الأب^١] والام أربعة، ثم يرد الاخ والأخت من الأب على الاختين من [الأب نصيهما^١]، تستكملان الثلث ولم يبق^٢ لهما شيء، وفي أختين^٣ لأب وأم وأختين لأب وجد في قول علي وعبد الله: للاختين من الأب والام الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للاختين من الأب [شيء، وفي^٤] قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهان، وللختين من الأب والام سهان؛ وللختين [من الأب سهان^١] ثم ترد الاختان من الأب على الاختين من الأب والام سهيهما، فتستكملان [الثلثين^١]، ولم يبق لهما شيء، وفي أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد في قول علي وعبد الله: للاخت من الأب والام النصف، وللأخوات من ثلاث السدس تكلمة الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: ثمانية عشر سهما: للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والام ثلاثة أسهم، وللأخوات

(١) في الأصل ياض ملائناه من م.

(٢) من م؛ وفي الأصل: لما بقي.

(٣) من م، وفي الأصل: الاختين.

(٤) زيد في الأصل وم: وللأخت (من الأب) سهان؛ ثم ترد الاختان من

الأب على الاختين من الأب والام سهان (و في م: سهين)، و العبارة

في الأصل جاءت متكررة.

(٥) وهذه هي المسألة الثانية (الفرعية) في السنن الكبرى.

(٦-٦) سقط ما بين الرقمين من م.

للجد الثلث ستة ، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللأخوات من الأب تسعة أسهم ؛ ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وما بقي لمن سهم سهم ، وفي [أختين لأب وأم^٢] وأخ وأختين لأب وجد في قول علي : للأختين من الأب [والأم الثلثان ، وللجد^٢] السدس ، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، [و في^٢] قول عبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ [والأختين^٢] /٤٢ من الأب شيء ، وفي أم وأخت / وجد^٢ في قول علي : للأخت [النصف ، واللام الثالث ، وللجد^٢] ما بقي و [في^٢] قول زيد : من تسعة أسهم : للام الثالث [ثلاثة وللجد أربعة وللأخت^٢] سهمان ، جعله معها بمنزلة الأخ ، وفي قول عثمان : اللام [الثالث ، وللجد الثالث ، وللأخت^٢] الثالث ، وفي قول ابن عباس : للام الثالث ، وللجد ما بقي ، [ليس للأخت

(١) سقط من م .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٣) هذه المسألة مضت عندنا غير بعيد ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

٢٦٩/١٠ - ٢٧٠ من طريق رجل عن الشعبي ، وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٢٥٢/٦ من طريق الشعبي و ابراهيم .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي م : ثلث ما بقي .

(٥) زيد في الأصل و م : الثلث ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق فخذناها .

شيء ، لم يكن يورث^١] أختا مع جد شيئا [وفي قول ابن مسعود :
للاخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث^٢] .

(١٩٨٥) قول زيد في الجدة (و تفسيره^١)

[١١٣٠٩] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان^٢ عن الأعمش عن
إبراهيم قال : [كان زيد يشرك الجد في^١] الثلث مع الاخوة والاختوات ،
فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، [وكان للاخوة^١] والاختوات ما بقي ، ولا
للاخ لأم ولا للاخت لأم مع الجد شيء ، ويقاسم الاخوة [من الأب
والاخوة^١] من الأب والام ولا يورثهم شيئا ، فاذا كان أخ ؛ لأب وأم
وجد أعطى الجد النصف ، وإذا كانت أخوين [و جدّه] أعطاه الثلث ، فان
زادوا أعطاه الثلث ، وكان للاخوة ما بقي ، وإذا كانت أخت وجد أعطاه
مع الاخوة الثلثين ، وللأخت الثلث ، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف ،
وله النصف ، ما دامت المقاسمة خيرا له ، فان لحقت فرائض امرأة

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق ابن المبارك عن سفيان ،

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/١٠ من طريق سفيان .

(٤) في السنن الكبرى : أختا .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦-٦) ليس ما بين الرقيين في السنن الكبرى .

أولاً أم أو زوج أعطى أهل الفرائض [فرائضهم] وما بقي^٢ [قاسم الأخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن^٢] كانت المقاسمة خيراً له [من ثلث ما بقي^٣] أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من [سدس^٣] جميع المال [أعطاه^٢] المقاسمة.

(١٩٨٦) من كان لا يفضل أما على جد

[١١٣١٠] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا [لا^٢] يفضلان أما على [جد^٢].

(١٩٨٧) إختلافهم في امر الجد

[١١٣١١] حدثنا وكيع قال ثنا [الأعمش عن^٢] عمرو بن مرة عن عبد الله [بن^٢] سلمة عن عبيدة قال: إن لأحيل الجد على ماتى قضية.
[١٢٣١٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية مختلفة.

(١) من السنن الكبرى، وفي الأصل م و م و .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٣) زيد من السنن الكبرى

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ من طريق سفيان عن الأعمش، وكذلك

عبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/١٠؛ وأخرجه سعيد في السنن ٢٧/١ من طريق

أبي معاوية عن الأعمش.

[١١٣١٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق^١ عن عبيدالله^٢ ابن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة فقال : مات إن لم يكن فيها جد .

[١١٣١٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن [أيوب عن^٣] سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : من أحب أن يتقحم جرائم جهنم [فليقض بين^٣] الجد والاخوة؛ .

[١١٣١٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق قال : اثينا شريحا [فسألناه فقال الذي^٢] على رأسه : إنه لا يقول في الجد شيئا .

[١١٣١٦] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل^٦ عن [الشعبي قال :

= (٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٢/١٠ من طريق ابن سهرين عن عبيدة ، وأورده الهندي في الكنز ٥١/١١ برمز « ش » وغيره .

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق اسراييل عن أبي إسحاق .

(٢) من نسخة الدارمي ، و في الأصل و م : عبيدة ، و في السنن : عبد الله .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٩ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان ،

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٣/١٠ من طريق معمر عن أيوب ،

و أخرجه سعيد في السنن ٢٤/١ من طريق سفیان ، و أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٢٤٥/٦ من طرق يزيد بن هارون عن سفیان .

(٥) مضى الحديث عندنا في باب « في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لا يبيها

وجدها ، فراجعها هناك .

حدثني ١ - ٢] في [أمر الجدة ما اجتمع ٢] عليه الناس - يعني قول زيد .
 [١١٣١٧] حدثنا عبد الأعلى عن [معمر عن الزهري عن سعيد أن
 عمر كتب في ٢] أمر الجدة و الكلاله في كتف ثم طفق يستخير ربه ، فلما
 طمن دعا بالكتف فحاما ، ثم قال : [إني كنت كتبت ٢] كتابا في الجدة
 و الكلاله ، و إني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه ٢ ، و لم يدروا ما كان
 في الكتف ٢ .

[١١٣١٨] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن سعيد قال : حدثني رجل
 من [من مراد عن علي قال : من أحب ٢] أن يتقحم في جرائم جهنم
 فليقض بين الاخوة و الجدة .

(١٩٨٨) في (الجدة ما لها من الميراث ٢؟)

[١١٣١٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة قال : [جاءت

٢ (٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩١ من طريق عيسى بن يونس عن اسماعيل ،
 و أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٢٦١ من طريق ابن التيمي عن اسماعيل .

(١) في السنن و المصنف : خذ - مكان : حدثني .

(٢) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٣٠١ - ٣٠٢ من طريق معمر ، و أورده
 الهندي في الكنز ١١ / ٧٧ برمز عب ، و د ش ، و اللفظ لصاحبنا .

(٤) مضى الحديث قبل ثلاثة أحاديث فليراجع .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠٠ من طريق يونس عن ابن شهاب ؛

الجدة بالأم و[١] ابن الابن^٢ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر
 /٤٣ / فقالت: إن ابن ابني أو ابن [ابنتي مات -] ، وقد أخبرت أن/ لي
 حقاً ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله من حق ، و ما سمعت فيك
 شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسل الناس ، قال فشهد
 المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : من
 يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فأعطاهما السدس ، وجاءت الجدّة
 التي تخالفها إلى عمر [فأعطاهما] السدس فقال : إذا اجتمعما فهو بينكما ،
 زاد معمر : وأيكما انفردت به فهو لها .

[١١٣٢٠] [حدثنا معاوية] بن هشام قال ثنا شريك عن ليث عن
 طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدّة السدس^٣ .

= وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٢ من طريق الأشعث عن الزهري مرسلًا
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٧٤ من طريق معمر عن الزهري ،
 وأخرجه سعيد في السنن ١/٣ من طريق سفیان .

- (١) في الأصل يفاض ملائناه من م .
 (٢) زيادة « بالأم و ابن الابن » لم ترد في أي مرجع .
 (٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠٠ من طريق مسلم بن قتيبة عن شريك
 وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩١ من طريق أبي نعيم عن شريك ،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤ من طريق عبد الله بن طاوس
 عن أبيه .

[١١٣٢١] حدثنا زيد بن الحباب^١ عن أبي المنيب^٢ عبيد الله بن عبد الله قال : [حدثني^٣] ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم يكن [أم] .

[١١٣٢٢] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن عمير عن أيوب عن رجل عن طاوس قال : الجدة بمنزلة [الأم ، ترث^٤] ما ترث الأم .

(١٩٨٩) في الجدات كم ترث منهن ؟

[١١٣٢٣] حدثنا وكيع [قال حدثنا^٥] سفيان عن منصور^٦ عن إبراهيم قال : أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات ، قال : قلت لابراهيم : من ؟ قال : جدتين من أبيه وأم أبيه و جدته أم أمه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ من طريق يحيى بن أبي طالب عن زيد بن الحباب ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٢/٩ من طريق عبد العزيز ابن أبي رزمة عن عبيد الله .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : أبي المسيب .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م

(٤) زيد من السنن الكبرى و المحلى ؛ و زيد مكانه في م : ابن .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٢/٩ من طريق ليث عن طاوس .

(٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٢ من طريق شعبة عن منصور ؛ وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٢٧٣/١٠ من طريق سفيان ، وأخرجه سعيد في

السنن ٣٠/١ من طريق سفيان بن عيينة وغيره عن منصور ، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وغيره . =

[١١٣٢٤] حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : يرث من الجدات ثلاثة ، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس .

[١١٣٢٥] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال : إذا اجتمع أربع جدات لم يرث ابن أبي الابن .

[١١٣٢٦] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يرث ثلاث جدات^٢ : جدتان [من قبل الأب] و جدة من قبل الأم^٥ .

[١١٣٢٧] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث [عن

= (٧) زيد في بعض المراجع : هن .

(٨) وقع في الأصل و م : جدى بن ابه وامراه وجدته امراته - كذا ، و في مصنف عبد الرزاق : جدتا أبيه أم أمه و أم أبيه وجدته أم أمه ، و في السنن الكبرى و سنن الدارمي : جدتاك من قبل أبيك و جدتك من قبل أمك ، و في سنن سعيد : جدتي أبيه أم أمه و أم أبيه ، و أم أم الأم .

(١) ذكر ابن حزم في المحلى ٣٤٠/٩ : و أيتها كانت أقرب فهي أحق ، ثم قال : و به يقول الحسن البصرى و مكحول .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع ، و أخرجه سعيد في السنن ٢٣/١ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي .

(٣) في م : اخوات .

(٤) زيد من م إلا أن فيه « الأم » فصححناه من السنن الكبرى و سنن سعيد .

(٥) من السنن الكبرى و سنن سعيد ، و في الأصل و م : الأب .

طاوس عن ابن^١ عباس قال : تراث الجدات الأربع جميعا^٢ .

[١١٣٢٨] حدثنا ابن علية عن [سهم القرافى^٣ قال^١] : كان جابر

ابن زيد يورث أربع جدات^٤ .

[١١٣٢٩] حدثنا يزيد بن هارون [عن هشام عن^١] الحسن سئل

عن أربع جدات فقال : يرث منهن ثلاث ، و [يلغى أم أبي^١] الأم^٥ .

[١١٣٣٠] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يورث

تسع جدات [ويقول : إذا كانت^١] إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم^٦ .

[١١٣٣١] حدثنا عبد [الأعلى عن يونس^٧ عن الحسن^٧ أنه^١] كان

يورث ثلاث جدات ويقول : أيتها كانت أقرب فهو [لها دون الأخرى ،

فإذا^{١١}] استوتاه فهو بينهما .

(١) فى الأصل يارض ملائناه من م .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٣٥/٩ من طريق حماد بن سلمة ، وكذلك البيهقى

فى السنن ٢٣٦/٦

(٣) لا تتضح الكلمتان فى م .

(٤) ذكره ابن حزم فى المحلى ٣٣ / ٩

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٦/٦ من طريق حميد عن الحسن ،

وأخرجه سعيد فى السنن ٣٢/١ من طريق يونس عن الحسن .

(٦) والمشهور عن محمد توريث أربع جدات كما فى سنن سعيد ٣٢/١ : وكان ابن

سبيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء .

(٧-٧) ليس ما بين الرقيين فى م وإنما زدناه من سنن سعيد ٣٢/١ =

[١١٣٣٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة [عن منصور قال : قال إبراهيم] : جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل أمه وجدتين [من قبل أبيه السدس ، قال -] زائدة : قلت لمنصور : التي من قبل أبيه أم أبيه وأبي أمه ؟ قال : نعم .

[١١٣٣٣] [حدثنا حسين] بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا كانت الجدات [من نحو واحد بعضهن] أقرب سقطت القصوى .

[١١٣٣٤] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : يرث الجدات السدس ، فإن كانت واحدة [أو] اثنتين أو ثلاثا فينهن سهم ، في قول علي وزيد إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال : بينهن سهم ؛ [سواء] تكون جدة الأم وجدة من الأب أم

= (٨) من م ، و في الأصل : استويا .

(١) في الأصل يباض ملائنه من م .

(٢) من م ، و في الأصل : ابن .

(٣) راجع السنن الكبرى لليهقي ٢٣٧/٦ حيث أخرجه من طريق الأعمش عن

إبراهيم .

(٤) سقط من م .

(٥) زيد من م .

(٦) من م ، و في الأصل : بني .

أبيه وأم أمه ، و في قول عبد الله : إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهما
السدس ، وإن كان بعضهن أقرب نسباً [إن] لم يكن بعضهن أمهات بعض .
/٤٤ [١١٢٣٥] حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان^٢] عن أشعث / عن
الشعبي عن مسروق قال : جنن أربع جدات يتساوئن إلى مسروق فورث
ثلاثاً وطرح أم^٢ أبي الام^٤ .

[١١٢٣٦] حدثنا عبد السلام [بن حرب^١] عن أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب أن جدتين أتاها شريحاً فجعل السدس بينهما .
[١١٢٣٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال : كان
عبد الله يورث [الجدات^١] وإن كن عشراً ، ويقول : إنما هو سهم أطعمه
إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (١) زيد نظراً للسياق ، والعبارة في السنن الكبرى : و يورثن وإن كان بعضهن
أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى .
- (٢) في الأصل يباض ملأناه من م .
- (٣) من م و المراجع ، و في الأصل : ابن .
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٤/١٠ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه
الدارمي في السنن ص : ٣٩٣ وحق في السنن ٢٣٦/٦ من طريق يزيد بن هارون
عن الأشعث ، وأخرجه سعيد في السنن ٢٢/١ من طريق هشيم عن أشعث .
- (٥) من م ، و في الأصل : ايتا .
- (٦) أخرجه سعيد في السنن ٣٥/١ - ٣٦ من طريق منصور عن أنس بن سيرين .

[١١٣٣٨] حدثنا أبو معاوية عن الأشعث عن الشعبي قال : جاءت أربع جدات [يتساوئن إلى ١] مسروق فورث ثلاثا وطرح واحدة أم أبي الأم^٢.

[١١٣٣٩] حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم^٢ قال : توفي رجل وترك جدته أم أمه وأم أبيه، فورث أبو بكر^٥ أم أمه وترك الأخرى، فقال [له] رجل من الأنصار^٢ : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابتها^٨ حتى ما وورث من التي ورثتها منه شيئا، وورث التي تركت ابن

(١) زيد نظرا للسياق ، و العبارة في السنن الكبرى : و يورثين و إن كان بعضهن

أقرب من بعض الا أن تكون إحداهن أم الأخرى .

(٢) مضى في نفس الباب من طريق وكيع عن سفيان عن أشعث .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٥/١٠ من طريق ابن عيينة عن يحيى ،

وأخرجه سعيد في السنن ٣١/١ من طريق هشيم عن يحيى ، وأخرجه ابن

حزم في المحلى ٣٣٤/٩ من طريق يحيى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٢٣٥/٦ من طريق مالك وغيره عن يحيى .

(٤-٤) في الأصل و م : جد أبيه امرأته و امرأته ، والتصحيح من المحلى

وسنن سعيد .

(٥-٥) من المحلى وسنن سعيد ، و في الأصل و م : امرأته .

(٦) زيد من المراجع كلها .

(٧) هو عبد الرحمن بن سهل - كما في مصنف عبد الرزاق .

(٨) من م ، و في الأصل : ايتها ، و في السنن الكبرى : هو .

ابنه ، فورثها أبو بكر فشارك بينهما^١ [في السدس^٢] .

(١٩٩٠) من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

[١١٣٤٠] حدثنا [ابن عيينة^٢] عن أبي الزناد^٣ سمعت خارجة بن

زيد و سليمان بن يسار و طلحة بن عبد الله بن عوف؛ [يقولون: إذا كانت

الجدة التي من قبل الأم^٢] أقرب فهي أحق به .

[١١٣٤١] حدثنا وكيع قال ثنا بشير عن عبد [الله بن ذكوان عن

خارجة بن زيد قال إذا: كانت^٢] الجدة من قبل الأم أقدم من الجدة

[التي^٢] من قبل الأب كان [السدس لها ، و إذا كانت الجدة من قبل

الأم^٢] أقدم من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما .

[١١٣٤٢] حدثنا [وكيع عن فطر عن شيخ من أهل^١] المدينة عن

(١) في م : بينهم .

(٢) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٣) في الأصل و م : ابن أبي الزناد - خطأ ، و الحديث أخرجه سعيد في السنن

٢٣/١ من طريق سفيان ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٥/١٠ -

٢٧٦ من طريق سفيان بن عيينة ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦ -

من طريق وكيع عن سفيان .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : عون .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٥/١٠ من طريق الثوري عن ابن ذكوان .

(٦) في الأصل بياض ملائناه من السنن الكبرى ٢٣٧/٦ حيث أخرج الحديث =

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : إذا كانت [الجدة من قبل الأم أفعدا] من الجدة من قبل الأب كان لها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل [الأم هي أفعد من الجدة] من قبل الأم كان السدس بينهما^٢.

[١١٣٤٣] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث [عن الشعبي عن

علي^٣] رزید قالاً فی الجدات : السهم لذوی القربى؛ منهم .

[١١٣٤٤] حدثنا عبد الوهاب [الثقفی عن خالد^٣] عن محمد قال :

الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث .

[١١٣٤٥] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد بن عمار مولى بني هاشم

= من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف
٢٧٦/١٠ من طريق الثوري عن فطر .

(١) في الأصل يابض ملائناه من السنن الكبرى ٢٣٧/٦ حيث أخرج الحديث
من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع ؛ وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف
٢٧٦/١٠ من طريق الثوري عن فطر .

(٢) هذا الحديث بتامه ساقط من م .

(٣) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٤) الكلمة صورتها في الأصل و م : البرلا - كذا ، والحديث أخرجه الدارمي

في السنن ص : ٣٩٢ والبيهقي في السنن ٢٣٧/٦ يزيد بن هارون عن أشعث

واللفظ فيها « فالسهم لذوي القربى » ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٣/١ من

طريق هشيم عن أشعث (محمد بن سالم) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

= ٢٧٦/١٠ من طريق الثوري عن أشعث .

عن زيد بن ثابت في الجدات ، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق .

(١٩٩١) من قال لا تحجب الجدات إلا الأم

[١١٣٤٦] حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبدالله لا [تحجب الجدات^٢] إلا الأم^٣.

(١٩٩٢) من ورث الجدة و ابنها حتى

[١١٣٤٧] حدثنا سفيان بن [عينته عن^٢] إبراهيم بن ميسرة ، سمع

⇒ (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦ من طريق خالد بن حميد ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ٣٣٩/٩ من طريق سفيان الثوري عن حميد .

(١) في الأصل : فهو - خطأ .

(٢) في الأصل يفاض ملامناه من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/١٠ من طريق سفيان عن الأعمش ،

وأخرجه سعيد في السنن ٣٢/١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ٣٤١/٩ من طريق وكيع عن الأعمش ، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٢٣٧/٦ من طريق شريك عن الأعمش ، وليس في واحد

من هذه المراجع زيادة « عن علقمة » .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان

ابن عيينة ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٣/١ من طريق سفيان ، وأخرجه

الدارمي في السنن ص : ٣٩١ و عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/١٠ من

طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق

ابن عيينة أيضا .

سعيد بن المسيب أن عمر ورث [جدة^١] رجل من ثقيف مع ابنها .
 [١١٣٤٨] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن
 أبي عمرو الشيباني قال : كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها و ابنها حتى^٢ .
 [١١٣٤٩] حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد
 ابن ملال [عن أبي^٢] الدهما ، قال : قال عمران بن حصين : ترث الجدة
 و ابنها حتى^٤ .

[١١٣٥٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان [عن أشعث^٢] عن ابن
 سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدة من ابنها السدس ؛ فكانت
 أول [جدة ورثت^٣] في الاسلام^٦ .

(١) زيد من السنن الكبرى و سنن سعيد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٦/١

كلاهما من طريق سفیان عن ابن أبي خالد ، وأخرجه ابن حزم هو الأخير
 من طريق سفیان عن ابن أبي خالد ، وأخرجه الدارمی في السنن ص : ٣٩٢
 من طريق إبراهيم .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ من طريق اسحاق بن إبراهيم عن ابن

عليه ، وأخرجه الدارمی في السنن ص : ٣٩٢ من طريق أبي معمر عن ابن
 عليه ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٥/١ من طريق هشيم عن سلمة بن علقمة

مع بعض الزيادات .

(٥) في م : أيها - كذا .

٤٥ / [١١٣٥١] حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة / عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري [عن أبيه^٢] قال : مات ابن لحسكة^٢ الحبطي وترك حسكة وأم؛ حسكة ، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس .

[١١٣٥٢] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة و هشام عن أنس بن سيرين عن شرح أنه ورث جده مع ابنها .

[١١٣٥٣] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث الجليعة و ابنها حتى .

[١١٣٥٤] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد أنه كان

= (٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٧/١٠ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٤/١ من طريق يونس عن ابن سيرين .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤١/٩ من طريق وكيع ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٥/١ من طريق حميد الطويل عن عبد الله بن حميد .

(٢) في الأصل يابض ملأناه من م .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : لحشله هنا وفيما يأتي .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : ابن .

(٥) في الأصل و م : ممام ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/١٠ حيث

أخرجه من طريق هشام بن حسان ، وأخرجه سعيد في السنن ٣٦/١ من طريق

أيوب عن أنس بن سيرين .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ٣٤/١ من طريق هشيم عن يونس .

- [يورث الجدة^١] مع ابنتها و ابنها حتى^٢ .
- [١١٣٥٥] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه قال : أول
 [جدة أطعمت السادس^١] في الاسلام جدة أطعمت و ابنها حتى^٢ .
- [١١٣٥٦] حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن [أنس بن
 سيرين^١] عن شريح أنه ورث جدتين أم أم و أم أب و ابنتها حتى^٥ .
- [١١٣٥٧] حدثنا محمد بن عبد [الله الزبيدي^١] عن سفیان عن
 هشام عن أبيه أنه كان يورث الجدة و [ابنتها حتى^٦] .

(١٩٩٣) (من كان^١) لا يورثها و ابنها حتى

- [١١٣٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن [سعيد عن قتادة عن سعيد بن^١
 المسيب عن زيد بن ثابت قال : منعها^٧ ابنتها الميراث^٨ .

- (١) في الأصل بياض ملأناه من م .
- (٢) هذا الحديث ورد في الأصل فقط مكررا ، و أخرجه سعيد في السنن ٣٤/١
 من طريق يونس عن محمد .
- (٣) راجع تعليقنا على الحديث الرابع من هذا الباب .
- (٤) من م ، و في الأصل : ابنتها .
- (٥) راجع الحديث السادس من هذا الباب وليس فيه ذكر الجدتين ؛ و الحديث
 أخرجه سعيد في السنن ٣٥/١ - ٣٦ من طريق خالد و منصور عن أنس
 ابن سيرين .
- (٦) راجع المحلى ٣٤٢/٩

[١١٣٥٨/١] [حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن^١] الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب و ابنها حتى ، قال [الزهري : وتوفي ابن الزبير و لم] تورث .

[١١٣٥٩] حدثنا ابن فضيل عن^٢ بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : [لا تورث الجدة مع ابنها^١] إذا كان حيا في قول علي وزيد^٣ - قال أبو بكر : سمعت وكيعا يقول : [الناس على هذا^١] .

[١١٣٦٠] [حدثنا-] وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لم يورث أحد من [أصحاب النبي صلى الله عليه^١] و سلم الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود .

[١١٣٦١] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عمرة عن قتادة

= (٧) في م : منع .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٩/١٠ من طريق معمر عن قتادة ؛ وأخرج ابن حزم في المحلى ٣٤٠/٩ من طريق سعيد بن المسيب عن ابن مسعود قال : منعها الذي به تمت .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٢ من طريق ابن المبارك عن معمر ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/١٠ من طريق معمر .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق مغيرة عن فضيل ، وكذلك سعيد في السنن ٣٤/١

عن سعيد بن المسيب أن زيدا لم يجعل للجدة مع ابنتها ميراثا .

[١١٣٦٢] حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد

أنهما لم يكونا يحملان للجدة مع ابنتها ميراثا .

(١٩٩٤) في ابن الملاعة مات وترك أمه ، ما لها من ميراثه ؟

[١١٣٦٣] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال :

ابن الملاعة يرث أمه ميراثه كله .

[١١٣٦٤] حدثنا ابن عليه عن يونس [عن الحسن] قال : كان

يقول : عنه ميراث ولدها كله .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق يزيد بن هارون عن

ابن أبي عروبة ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٩/١٠ من طريق معمر

عن قتادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق يزيد ؛ وأخرجه سعيد في

السنن ٣٤/١ وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٦/١٠ الأول من طريق هشيم عن

محمد بن سالم و الآخر من طريق الثوري عن محمد بن سالم .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق نعمان عن مكحول ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦ من طريق ابن جابر عن مكحول بلفظ

« جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها

من بعدها .

(٤) في الأصل يباض ملائمه من م .

[١١٣٦٥] حدثنا عباد بن العوام عن عمرا بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في ولد الملاعة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن [له] أم فهو لعصبته، وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويقتل عنه عصبته، وكذلك ولد الزنا و [ولد] النصراني وأمه مسلمة.

[١١٣٦٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في [ابن الملاعة] : ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

[١١٣٦٧] حدثنا حميد بن [عبد الرحمن عن] حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: يرث ابن الملاعة أمه، فإن ماتت [ورثه من كان] يرث أمه.

= (٥) كذا هذه الكلمة في الأصل و م ، والحديث أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق المعتمر عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ميراث ولد الملاعة لأمه ، وذكره البيهقي عنه في السنن الكبرى ٢٥٨/٦

(١) في الأصل و م : محمد ، والتصحيح من سنن الدارمي ص : ٣٩٣ من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر هذا .

(٢) في الأصل يابض ملأناه من م .

(٣) أخرج معناه سعيد في السنن ٣٨/١ من طريق الشعبي عن عبد الله .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق حجاج عن الشعبي ومن طريق

الشيخاني عن الشعبي .

[١١٣٦٨] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله
قال : ميراث ابن الملاعة لأمه .

(١٩٩٥) من قال : للملاعة الثلث ، وما بقي

في بيت المال

/٤٦ [١١٣٦٩] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا / سعيد عن قتادة عن علي
وزيد في ابن الملاعة قالوا : الثلث لأمه ، وما بقي في بيت المال .

[١١٣٧٠] حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
[ترته ٢] ميراثها ، وبقيته في بيت المال .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ من طريق ابن المبارك عن سعيد ،
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٧ من طريق معمر عن قتادة .
(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٣ من طريق عمر بن عامر عن قتادة عن
سعيد عن زيد بن ثابت ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٥/٧ من طريق
معمر عن قتادة عن زيد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦-٢٥٩
من طريق سعيد عن قتادة عن زيد وعلي ، قال البيهقي : والرواية فيه عن علي
رضي الله عنه مختلفة .

(٣) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق أبي المغيرة عن الاوزاعي
ولكن لفظها « ولد الملاعة لأمه ترث فريضة منة وسائر ذلك في بيت المال »
وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٧ رقم الحديث : ١٢٤٨٤

[١١٣٧١] حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس^١ عن [عروة في ابن^٢] الملاءنة وولد الزنا : إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ، وكان [ما بقي للسليلين^٢] .

[١١٣٧٢] حدثنا [أبو بكر^٢] قال ثنا [معن بن^٣] عيسى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار^٤ مثل [ذلك^٢] .

(١٩٩٦) [في ابن الملاءنة إذا ماتت^٢ أمه ، من

يرثه و من عصبته

[١١٣٧٣] حدثنا [علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال^٢] :

ما رأيت إبراهيم بن يزيد^٧ في ابن الملاءنة فقلت : يلحق بأمه ، وقال [إبراهيم : يلحق بأبيه ، فأتينا^٢] عبدالله بن مرمر ، فكتب لنا إلى [أهل^٢] المدينة إلى أهل البيت الذي كان [ذلك فيهم ، فجاء جواب كتابهم^٢] أن رسول الله

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦ من طريق ابن بكير عن مالك عن

عروة ابن الزبير و سليمان بن يسار بلاغا .

(٢) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٣) زيد من الحديث الذي قبله .

(٤) في الاصل و م : بن - خطأ .

(٥) راجع تعليقتنا على الحديث الذي قبله .

(٦) في الاصل و م : ما رأى - كذا .

(٧) في م : زيد - كذا .

صلى الله عليه وسلم الحقه بأمه .

[١١٣٧٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان [عن داود بن أبي ٢] هند

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لي في بني زريق : لمن قضى [رسول الله ٢] صلى الله عليه وسلم بآب الملاءنة ، فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى [به لأمه ، هي بمنزلة أبيه و٢] منزلة أمه .

[١١٣٧٥] حدثنا وكيع [قال ٤] ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي

وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاءنة : عصبته عصبه أمه .

[١١٣٧٦] حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥/٧ من طريق معمر عن النخعي والشعبي

مع بعض الزيادات .

(٢) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٧ من طريق سفیان ، وأخرجه الدارمي

في السنن ص : ٣٩٤ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥/٧ من طريق صاحب له عن ابن أبي ليلى ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن

أبي ليلى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ وسعيد في السنن ٣٨/١

كلاهما من طريق محمد بن سالم عن الشعبي .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٧ من طريق الثوري عن موسى بن

عبيدة ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٤ من طريق عبيد الله بن موسى

ابن عمر قال: ابن الملاعة عصبة أمه يرثهم ويرثونه.

[١١٣٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ابن الملاعة عصبة أمه، يرثونه ويمقلون عنه.

[١١٣٧٨] حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال: يرثه أقرب

الناس [من أمه].

[١١٣٧٩] حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: ابن

الملاعة يرثه [من يرث^٢ أمه].

(١٩٩٧) ابن الملاعة ترك خالا وخاله

[١١٣٨٠] حدثنا وكيع قال ثنا حمزة [الزيات^٣] عن رجل يقال

له عمر عن الشعبي في ابن ملاعة مات وترك خاله وخالته قال: المال [للخال^٣].

[١١٣٨١] حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال قال حمزة: وكان ابن

أبي ليلى يقول: للخال الثلثان [وللخال^١] الثلث.

عن موسى بن عبيدة.

(١-١) سقط ما بين الرقين من م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٧ من طريق سفيان، وأخرجه سعيد

في السنن ٣٦٥/١ من طريق خالد بن عبد الله عن مغيرة.

(٣) في الأصل يبايض ملائناه من م.

(١٩٩٨) في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه^١ وجده

[١١٣٨٢] حدثنا وكيع [قال ثنا حسن^٢] بن صالح عن سمع

الشعبي يقول في ابن ملاعنة مات وترك ابن أخيه^١ وجده أبا [أمه^٢] قال:
المال لابن الأخ^٣.

(١٩٩٩) في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه

[١١٣٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي؛ عن علي

وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال:
كان علي يقول: للام الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما [الثلاثان
والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للام الثلث، وللأخ السدس، ويرد
ما بقي على الأم - قال^٢] أبو بكر: فهذه من قولهم جميعا تصير من ستة.

(٢٠٠٠) الغرقى من كان (يورث بعضهم^٢) من بعض

[١١٣٨٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال [عن أبياس

(١) في م: اخته.

(٢) في الأصل يياض ملاعناه من م.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩٣ من طريق أبي نعيم عن حسن عن أبي سهل

عن الشعبي.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩٣ من طريق حسن عن أبي سهل عن

الشعبي، وأخرجه سعيد في السنن ٣٨/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦

من طريق محمد بن سالم عن الشعبي.

ابن عبد ١ [الله المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت ، فماتوا جميعا ؛
فورث [بعضهم من ١] بعض ٢ .

٤٧ / [١١٣٨٥] حدثنا هشيم عن / مغيرة قال : أخبرني قطن ٣ بن
[عبد الله ١] الضبي أن [امرأة ركبت ١] [في] الفرات و معها ابن لها
ففرقا جميعا ، فلم يدر أيهما [مات قبل صاحبه فأتينا] شريحا فأخبرناه
بذلك ، فقال : ورثوا كل واحد منهما [من صاحبه ولا تردوا على ١] واحد
منهما بما ورث من صاحبه شيئا .

[١١٣٨٦] حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان ٦ عن أبي ١] الزعراء عمرو
ابن عمرو ٧ الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضيا [لابن الزبير أنه
ورث ١] الغرقى بعضهم من بعض .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في المصنف ٦٤/١ من طريق سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في
مصنفه ٢٩٧/١٠ من طريق سفيان الثوري و سفيان بن عيينة .

(٣) في م : قطر .

(٤) في الأصل و م : فا .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ٦٤/١ من طريق هشيم ، وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف ٢٩٦/١٠ من طريق سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن قطن .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٧/١٠ من طريق سفيان الثوري .

(٧) ويقال أيضا : عمر .

[١١٣٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان [عن سماك عن رجل عن^١

عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض^٢ .

[١١٣٨٨] حدثنا وكيع قال [حدثنا سفيان عن أبي^١] حصين أن

قوما غرقوا على جسر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض ، [قال سفيان^١]

لابي حصين : من الشعبي سمعته ؟ قال : نعم .

[١١٣٨٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث

عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث علي بعضهم من بعض^٣ .

[١١٣٩٠] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة^٤

أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من

بعض^٢ .

[١١٣٩١] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الحرث بن الجلي عن

(١) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٢) أورده الهندي في الكنز ٢٩/١١ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٦٣/١ من طريق أبي معاوية عن ابن أبي ليلى .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي

ليلى ، وأخرجه سعيد في السنن ٦٤/١ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى .

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في السنن .

(٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق أبي نعيم عن سفيان ،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٥/١ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه =

أبيه [أن] رجلا وابنه أو أخوين قتلوا يوم صفين؟ جميعا، لا يدري أيهما قتل أولا، قال: فورث علي [كل واحد منهما] صاحبه.

[١١٣٩٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعا، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا، قال [سعيد: الأعلیٰ] من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه.

[١١٣٩٣] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله.

[١١٣٩٤] حدثنا حسين بن علي [عن زائدة] عن منصور، قال إبراهيم في القوم يموتون لا يدري أيهم مات قبل، قال: يورث [بعضهم]

= البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه.

(١) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٢) من المراجع، و في الأصل و م: خير - كذا.

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢١/١١ من رواية ابن أبي شيبة والبيهقي، وراجع

السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦، وأخرجه سعيد في السنن ٦٤/١ من طريق

آخر عن الشعبي ولفظ « فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض ».

(٤) أي ابن أبي عروبة.

(٥) في الأصل و م: وقع - كذا.

=

من '] بعض ، قال منصور : لا يضرك بأبهم بدأت إذا ورثت بعضهم من بعض .

(٢٠٠١) من قال : يرث كل واحد منهم وارثه من

الناس ولا يورث بعضهم من بعض

[١١٣٩٥] حدثنا وكيع قال [حدثنا] سفيان عن داود بن أبي

هند عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الغرقى بعضهم من بعض ٢ .

[١١٣٩٦] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة [قال : كان] في

كتاب عمر بن عبد العزيز : يرث كل إنسان وارثه من الناس .

[١١٣٩٧] حدثنا حفص عن [الأعمش عن] إبراهيم قال : أتمته

امرأة فقالت : إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا ، فلم يورثهما

= (٦) أخرجه سعيد في السنن ٦٥/١ من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٢٩٦/١٠ من طريق سفيان عن الأعمش و منصور ،

وأخرجه سعيد أيضا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق يحيى بن عتيق عن عمر بن

عبد العزيز ، وأخرجه سعيد في السنن ٦٦/١ من طريق ابن جريج عن عمر

ابن عبد العزيز ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/١٠ من طريق سفيان

الثوري و معمر .

[شيئا] .

[١١٣٩٨] [حدثنا] وكيع قال [حدثنا -] حسين عن مغيرة^٢ عنإبراهيم قال : لا يرث واحد منهما [بما^٣ ورث من صاحبه شيئا] .[١١٣٩٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر^٤ عن الزهري في الذينيموتون [جميعا ، لا يدري أيهم قبل صاحبه ، قال] [لا^٥] يرث بعضهم

من بعض .

(٢٠٠٢) في ثلاثة غرقوا وأمهم حية

(ما لها من ميراثهم)

[١١٤٠٠] حدثنا حفص عن أشعث عن [جهم^١] عن إبراهيم أنعليا ورث [ثلاثة غرقوا في سفينة^١] بعضهم من بعض وأمهم حية ،

فورث أمهم السدس من صلب كل واحد [منهم ، ثم ورثها] الثالث بما

ورث كل واحد من صاحبه ، وجعل ما يبق للعصبة^٦ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٦٥/١ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٣) من سنن سعيد ؛ و في الأصل : قا .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٨/١٠ من طريق معمر ولفظه « مضت

السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموق بعضهم بعضا » .

(٥) زيد نظرا للسياق .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٥/١٠ من طريق ابن أبي ليلى بأكثر من =

(٢٠٠٣) تفسير (من قال : يورث) بعضهم من

بعض كيف ذلك ؟

[١١٤٠١] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن [سالم عن إبراهيم

والشعبي^١] أنه سمعها يفسران^٢ قولهم « يورث بعضهم من بعض » ، قال :

إذا مات أحدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئا ، ورث ورثة الذي

لم يترك [شيئا^١] ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء^٢ .

(٢٠٠٤) في ولد الزنا لمن ميراثه

[١١٤٠٢] حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم : اللقيط

بمنزلة اللقطة .

[١١٤٠٣] حدثنا عبد السلام عن الحارث بن حضيره عن زيد

= هنا و راجع أيضا فيها رقم الحديث : ١٩١٥٦

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م : تفسيران .

(٣) وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٢٩٦/١٠ من طريق ابن جريج عن الأعرج :

يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في

ميراث هذا .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٦ من طريق موسى بن محمد الأنصاري

عن الحارث .

(٥) من السنن ، و في الأصل و م : حصين .

ابن وهب قال : لما [رجم على المرأة] قال لأهلها : هذا ابنكم تروثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جنابة فعليكم .

[١١٤٠٤] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعة : أمه عصبة [وعصبتها عصبة] وولد الزنا بمنزلته .

[١١٤٠٥] حدثنا عباد عن عمر^٣ بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال : [ميراثه كله لأمه] يعني ابن الملاعة ، ويمقل عنه ؛ عصبتها ، وكذلك ولد الزنا ، وولد الصراني وأمّه مسلبة .

[١١٤٠٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ولد الملاعة وولد الزنا يتوارثان^٥ من [قبل الأم] .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ من طريق يزيد بن هارون عن محمد ابن سالم ، وأخرجه للدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق شريك عن محمد ابن سالم ، ومضى الحديث عندنا مختصراً في باب « في ابن الملاعة إذا ماتت أمه ، من يرثه ومن عصبته » من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي .

(٣) مضى الحديث عندنا في باب « في ابن الملاعة مات وترك أمه ، مالها من ميراثه » .

(٤) من الحديث الماضي ، وفي الأصل وم : عنها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٧ من طريق معمر عن الزهري في أولاد الزنا .

[١١٤٠٧] حدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال : ولد الزنا

بمنزلة ابن الملاعنة^١ ، أو ابن الملاعنة [بمنزلة^٢] ولد الزنا .

[١١٤٠٨] حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبي قال : كتب هشام

ابن هبيرة إلى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنا ، فكتب إليه : ارفعه إلى السلطان قليل حزوته وسهولته .

[١١٤٠٩] حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم عن الحسن بن الحارث

عن الحكم قال : ولد الزنا وولد المتلاعنين ترشها أمهما وأخوالهما^٢ .

(٢٠٠٥) في الخنثى يموت؛ كيف يورث

[١١٤١٠] حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي

في الخنثى قال : يورث [من قبل^٢] مباله .

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق إبراهيم بن موسى عن حفص .

(٢) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٣) أخرج الدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق زهير عن الحسن بن الحر

(ووقع عندنا الحسن بن الحارث) عن الحكم أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه

ولا يرثه المولود .

(٤) ليس في م .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٥ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

سعيد في السنن ٤٠/١ من طريق هشيم ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

٣٠٨/١٠ من طريق سفيان عن مغيرة .

[١١٤١١] حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن كثير الأحسى عن أبيه أن
 [معاوية أتى في خثى^١] فأرسلهم إلى عمر فقال : يورث من حيث يبول^٢ .
 [١١٤١٢] حدثنا علي بن مسهر [عن سعيد^١] عن قتادة عن جابر
 ابن زيد والحسن في الخثى قالا : يورث [من مباله^١] ، قال قتادة^٢ :
 [فكتبت في^١] ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، وإن بال^٢ منها جميعا
 [فمن أيها سبق^١] .

[١١٤١٣] [حدثنا-] وكيع قال ثنا عمر بن بشير الهمداني عن
 الشعبي في مولود ولد [ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى^١] ، يبول من
 [^٢] قال : له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر .

[١١٤١٤] [حدثنا ابن عباد^١ عن^٢] محمد بن عبد الرحمن الغربي

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٤٠/١ من طريق الشعبي ولم يذكر « عمر » بل قال :
 فسأل من قبله .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٦ من طريق همام بن يحيى عن قتادة ؛

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٩/١٠ من طريق معمر عن قتادة ،

وأخرجه سعيد في السنن ٣٩/١ من طريق أبي عوانة عن قتادة بدون ذكر الحسن .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٥ من طريق أبي هانئ قال : سئل عامر -
 وذكر الحديث .

(٥) في الأصل وم يياض ، وفي سنن الدارمي : يخرج من سرته كهيئة البول والغائط .

عن أبي جعفر في الخثي : يورث من مباله ، [وإن بال منهما جميعا فمن]
أيهما سبق^٢ .

(٢٠٠٦) في الحميل من ورثه و من كان

يرى له [ميراثا]

[١١٤١٥] حدثنا جرير^٢ عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال :

لم يكن أبو بكر و عمر [و عثمان] [يورثون الحميل]^١ .

[١١٤١٦] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال : أدركت

الحملاء في زمان علي و عثمان [لا يورثون]^١ .

[١١٤١٧] [حدثنا] ابن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن

سيرين قالا : ما يورث الحميل إلا بيته^٥ .

[١١٤١٨] حدثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير^١

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٥ من طريق عبد الأعلى عن محمد بن علي

عن علي .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من سنن الدارمي .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٣٠٠/١٠ من طريق عاصم عن الحسن و ابن سيرين

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠١/١٠ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير .

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث ابنة بولادة [الشرك^٢].

[١١٤١٩] حدثنا ابن نمير قال ثنا مجالد عن الشعبي قال: كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا بيينة^٣.

٤٩/ [١١٤٢٠] حدثنا محمد بن أبي عدي/ عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الخلاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون [والأنصار^٢] بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أتكلم أن يكون عمر كتب بهذا.

[١١٤٢١] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون [بها^٢].

[١١٤٢٢] حدثنا جرير عن الأعمش عن أبياس بن عباس عن شيخ من قومه أن أبا [سليمان غرق] [٦] أخ له يقال له راشد،

(١) في مصنف عبد الرزاق: أن عثمان كان لا يورث بولادة الشرك.

(٢) في الأصل يابض ملائناه من م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٠/١٠ من طريق الثوري عن مجالد.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٤ من طريق ابن المبارك عن ابن عون.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠١/١٠ من طريق معمر عن سمع إبراهيم،

وأخرجه سعيد في السنن ٧٠/١ من طريق هشيم عن مغيرة.

(٦) في الأصل وم يابض.

فاختصم فيه بنو زيد وبنو أسد ، فارتفعوا إلى [مسروق^١] فقال مسروق
لبنى أسد : أتشهدون أنه كان يجرم عنه ما يجرم الأخ من أخته ، [فشهدوا
بذلك^١] ، فأعطى أبا سليمان ميراثه^٢ .

[١١٤٢٣] حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش قال : كان أبي [حميلا
فات^٢] أخوه ، فورثه مسروق منه^٤ .

[١١٤٢٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن حماد عن إبراهيم قال :
قال عمر : كل نسب يتواصل^١ عليه في الاسلام فهو وارث موروث .

[١١٤٢٥] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا كان
نسبا معروفا موصولا ورث - يعني الخليل .

[١١٤٢٦] حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد مختصرا من طريق الأعمش سليمان بن مهران عن أبيه مهران -

راجع السنن ٦٩/١

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠١/١٠ من طريق معمر عن سمع إبراهيم ،

وأخرجه سعيد في السنن ٧٠ / ١ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٤) راجع تعليقتنا على الحديث الذي قبله .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠١/١٠ من طريق سفیان ، وأخرجه ابن

حزم في المحلى ٣٧٠/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفیان .

(٦) من المحلى ، و في الأصل و م : يتوارث ، و في مصنف عبدالرزاق : توووصل .

الحميل فقالا : لا يرث إلا بيته^١ .

[١١٤٢٧] حدثنا عبد الرحيم^٢ بن عبدالرحمن المحاربي قال ثنا زائدة

ابن قدامة قال ثنا أشعث [بن أبي الشعثاء] قال : أقرت امرأة من [بنى] ،
محارب جليية^٥ بنسب أخ^٥ لها جليب فورثه عبدالله^٦ [بن عتبة من أخته^٢] .

[١١٤٢٨] حدثنا وكيع قال ثنا الحكم بن عطية قال : سألت الحسن

عن الحميل يقيم البيته [أنه أخوه ، قال : يرثه في كتاب الله^٢] وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^٧ .

(٢٠٠٧) في المرتد عن الاسلام

[١١٤٢٩] حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم [بن

عبد الرحمن عن عبد الله^٣] قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده^٨ .

(١) وأخرج عنها ابن حزم من طريق غندر عن شعبة : الحميل يورث .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٤) زيد من سنن الدارمي .

(٥) ليس في سنن الدارمي .

(٦) من سنن الدارمي ، وفي الأصل : عبد الرحمن .

(٧) آية ٧٥ من الأنفال .

(٨) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق ثابت بن الوليد بن جميع عن

أبيه ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٣٤٠ من طريق معمر و ابن جريج =

[١١٤٣٠] حدثنا أبو معاوية عن [الأعمش عن أبي عمرو الشيباني]
 عن علي^٢ أنه أتى بمستورد^٣ العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام [فأبى
 فقتله وجعل ميراثه^١] بين ورثته من المسلمين^٤ .

[١١٤٣١] حدثنا يزيد بن مارون عن حجاج عن [الحكم عن علي
 في ميراث^١] المرتد : لورثته من المسلمين^٥ .

= بلاغا ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ من طريق أبي بكر بن أبي
 شيبة - قال البيهقي : هذا منقطع ، القاسم لم يدرك جده .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢-٢) سقط ما بين الرقين من م .

(٣) من المراجع ، و في الأصل : بمسرور .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه
 سعيد في السنن ٨١/١ من طريق أبي معاوية ، وقال سعيد : ليس هذا الحديث
 عند أحد إلا عن أبي معاوية ، هذا وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف
 من طريق معمر عن الأعمش ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق الحميدي عن
 سفيان عن سليمان ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق الحجاج
 ابن منهال عن أبي عوانة ، و في نسخة منها : أبي معاوية .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ من طريق يحيى بن أبي طالب عن
 يزيد بن مارون ، قال البيهقي : هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ،
 والحديث أخرجه أيضا الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق يزيد بن
 مارون ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/١٠ من طريق عبد الله =

[١١٤٣٢] حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم [قال : كتب عمر ابن ١] عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين ، وليس لأهل [شيء ١] .

[١١٤٣٣] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين ٢ .

[١١٤٣٤] حدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال : جعل [ميراث ١] المرتد لورثته .

[١١٤٣٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان ٥ عن موسى ابن أبي كثير

= ابن سعيد عن الحجاج بلفظ « ميراث المرتد لولده » .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٤ من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون ، قال البيهقي : هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ، والحديث أخرجه أيضا الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٤٠ من طريق عبد الله ابن سعيد عن الحجاج بلفظ « ميراث المرتد لولده » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٣٨ من طريق اسحاق بن راشد ، وكذلك سعيد في السنن ١/٨٢

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٣٨ من طريق معمر عن سمع الحسن بلفظ « ميراثه للمسلمين » .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٨١ من طريق يونس عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٣٩ من طريق سفیان ، وأخرجه سعيد =

قال : سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد ، هل يوصل ؟ قال :
ما يوصل ؟ قلت : يرثه بنوه ؟ قال نرثهم و لا يرثوننا .

[١١٤٣٦] حدثنا [وكيع^٢] قال ثنا مسعر عن أبي الصباح موسى
ابن أبي كثير قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : المرتدون نرثهم
ولا يرثوننا^٣ .

[١١٤٣٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي
والحكم قالا : يقسم ميراثه بين امرأته وبين ، ورثته من المسلمين .
[١١٤٣٨] حدثنا وكيع قال سمعت [سفيان^٦] يقول : إذا لحق

= في السنن ٨١/١ من طريق هشيم عن موسى بن أبي كثير .

(١) من سنن عبد الرزاق ، وفي الأصل : وما - بزيادة الواو .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ من طريق يحيى بن أبي طالب عن
يزيد بن هارون ، قال البيهقي : هذا منقطع و راويه عن الحكم غير محتج به ،
و الحديث أخرجه أيضا الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق يزيد بن
هارون ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/١٠ من طريق عبد الله
ابن سعيد عن الحجاج بلفظ « ميراث المرتد لولده »

(٣) راجع تعليقتنا على الحديث الذي قبله .

(٤) ليس في م .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٧٢/٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٧/٦

من طريق ابن جريج .

(٦) في الأصل يباض ملائناه من م .

٥٠ / بذار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه أو يعتق الحاكم أمهات / أولاده و [مدبرته فهو] أحق بهم .^٢

[١١٤٣٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عمرو عن الحسن قال : كان المسلمون [يطيئون لأهل] المرتد ميراثه - يعني إذا قتل .^٣

(٢٠٠٨) في القاتل لا يرث شيئاً

[١١٤٤٠] حدثنا أبو [خالد عن] يحيى بن سعيد؛ عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ به عمر بن الخطاب مائة من الإبل ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة وأربعين خلفه و قال لأبي المقتول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث .
[١١٤٤١] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نعيم عن مجاهد

(١) في الأصل يبايض ملائناه من م .

(٢) و أخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/١٠ عن سفیان أنه قال في المرتد : إذا قتل فإله لورثته ، و إذا لحق بأرض الحرب فإله للسليين ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/١٠ من طريق سفیان .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى

ابن سعيد ؛ ومضى الحديث عندنا تحت رقم : ٦٧٨٦ الى (أربعين جذعة ، . راجع كتاب الديات .

(٥) في الأصل و م : ابا قتادة - خطأ .

قال : قال عمر : لا يرث القاتل ١ .

[١١٤٤٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف [عن ٢] الشعبي

قال : قال عمر : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ ٢ .

[١١٤٤٣] حدثنا عباد عن حجاج عن [حبيب عن سعيد ٢] بن

جبير عن ابن عباس أن رجلا قتل أخاه خطأ ، فسئل عن ذلك ابن [عباس
فلم يورثه] ٢ وقال : لا يرث قاتل شيئا .

[١١٤٤٤] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري [عن ٢]

سعيد بن المسيب قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرث قاتل
[من قاتل قريبه ٢] شيئا من [الدية عمدا ٢] أو خطأه ، وقال الزهري :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠١/٩ من طريق معمر عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد موقوفا .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٧/١١ برمز وش ، وغيره ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٢٢٠/٦ من طريق محمود بن آدم عن أبي بكر بن عياش

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق زكريا بن عدى عن أبي

بكر بن عياش ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٩ من طريق أبي بكر

ابن عياش .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٩ من طريق طاوس عن ابن عباس ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق طاوس و مجاهد عن ابن

=

عباس مختصرا .

القاتل لا يرث من دية من قتل [شيئا وإن كان ولدا] أو والدا ؛ ولكن يرث من ماله لأن الله قد علم أن الناس يقتل [بعضهم بعضا ، ولا ينبغي لأحد أن] يقطع الموارث التي فرضها .

[١١٤٤٥] حدثنا وكيع عن حسن [عن ليث^٢] عن [أبي عمرو

العبدى عن علي قال : لا يرث^١ القاتل .

[١١٤٤٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : لا

يرث القاتل من الدية ولا من^١ [المال شيئا^٢] .

[١١٤٤٧] حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن [الحسن أنه

كان لا يرث^١ القاتل ويرى أنه يجب .

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٠-٤٠١ من طريق معمر عن الزهري

عن سعيد بن المسيب ولم يذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن

سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ

شيئا من الدية .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) زيد من سنن الدارمي ص : ٤٠٣ حيث أخرج الحديث من طريق أبي نعيم

عن حسن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٠ من طريق ابن جريج عن عطاء في

الرجل يقتل ابنه عمدا .

[١١٤٤٨] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب [قال : سألت

ابن شهاب^١] عن القاتل يرث شيئا^٢ ، فقال : قال^٢ سعيد بن المسيب :
مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئا^٣ .

[١١٤٤٩] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن عبدالواحد

ابن أبي عون قال : قال محمد بن جبير : القاتل عمدا لا يرث من الدية
و لا من غيرها شيئا ، و القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا و يرث من
غيرها إن كان ؛ .

[١١٤٥٠] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة

قال : لا يرث القاتل^٥ .

[١١٤٥١] حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه^٦ قال : لا يرث قاتل

[شيئا^١] .

[١١٤٥٢] حدثنا ابن أبي عتيبة عن أبيه عن الحكم قال : إذا قتل

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢-٢) في الأصل و م : قال فقال .

(٣) راجع حديث شيبان عن ابن أبي ذئب في هذا الباب .

(٤) وسيأتي مثل ذلك عن عطاء في هذا الباب .

(٥) راجع الحديث الآتي .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٩ من طريق ابن جريج عن هشام مع

بعض الزيادات .

الرجل ابنة أو أخاه لم يرثه ، وورثه أقرب الناس بعده .

[١١٤٥٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال :

إن قتله خطأ ورثه من ماله ، ولم يرث من ديته ، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته .

[١١٤٥٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل

وليه خطأ ورث من ماله ، [ولم يرث^٢] من ديته ، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته .

[١١٤٥٥] حدثنا وكيع قال ثنا [علي بن مبارك^٢] عن يحيى بن أبي

كثير عن علي في رجل قتل أمه فقال : إن كان خطأ ورث ، وإن كان [عمدا^٣] لم يرث ، قال وكيع : لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من الدية ولا من المال .

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ من طريق عبد الكريم عن الحكم مع

بعض الزيادات وبدون ذكر الشطر الأخير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٠ من طريق ابن جريج .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) راجع حديث شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الباب .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠

من طريق خلاص عن علي ، و عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٥ من طريق

الحسن عن علي بلفظ « فقتل عليه بالدية ولم يرثه منها شيئا » .

[١١٤٥٦] حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن إبراهيم قال :

لا يرث القاتل^١ .

[١١٤٥٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

لا يرث القاتل شيئا من دينه ولا من ماله^٢ .

[١١٤٥٨] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن القاسم

قال : لا يرث القاتل .

[١١٤٥٩] حدثنا يحيى بن يمان [عن سفيان^٣] عن ليث عن

طاوس قال : لا يرث القاتل^٤ .

(٢٠٠٩) في ولد الزنا يدعيه (الرجل يقول^٥) :

هو أبي ، هل يرثه ؟

[١١٤٦٠] حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن [أبي حفصة قال^٦]

حدثني ابن [شهاب عن^٣] علي بن حسين أنه كان [لا^٦] يورث ولد الزنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٥/٩ من عدة طرق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٥/٩ من طريق سفيان .

(٣) في الأصل يبايض ملائناه من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس

و من طريق سفيان .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) زيد من السنن .

وإن ادعاه [الرجل ١] .

[١١٤٦١] [حدثنا الضحاك بن مخلد ١] عن ابن جريج ٢ عن ابن

طلوس قال : قلت له : ما كان أبوك [يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه ١]
أو سادته فيستلحقه ٣ أبوه وقد علم أنه ابنه ، قال : كان [يقول : لا يرث ١] .

[١١٤٦٢] [حدثنا ١] الضحاك عن ابن جريج عن عطاء أنه قال :

يرثه إذا عرف مواليه [أنه ابنه ، وإن أنكر مواليه ١] وخاصموه لم يرث ٢ .

[١١٤٦٣] [حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب قال ١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غهر ١ بامرأة حرة
أو أمة قوم ٧ فالولد ولد زنا ، لا ٧ [يرث ولا يرث ١] .

[١١٤٦٤] [حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن ابن

] تولد من الزنا ، قال : لا يلحق ١] .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق المصنف ٤٥٣/٧ من طريق ابن جريج .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فيستلحقه .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : ثم مات ، أيرثه أبوه

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٢/٧ من طريق ابن جريج ؛ وأورده

الهندي في الكنز ١١/١٢ برمز « ش » وغيره .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : عهد ، و في الكنز : طاهر .

(٧-٧) من مصنف عبد الرزاق وكنز العمال ، و في الأصل و م : فانه - كذا .

[١١٤٦٥] حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : لا يرث ولد الزنا ، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد أو يملك أمه بنكاح أو شراء .

[١١٤٦٦] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم قال : حدثني أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود .

(٢٠١٠) في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته

[١١٤٦٧] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : يرث [بأذن النسبين] .

[١١٤٦٨] حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل ترك ابنته أو أخته [امرأة له] قال : ترث بأذن قرابتها ؛ قال :

= (٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) من سنن الدارمي ، وفي الأصل وم : ولا - كذا .

(٢) من سنن الدارمي ، وفي الأصل وم : ، ، .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٥ من طريق أبي نعيم عن زهير .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق عبد الأعلى عن معمر ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٠ من طريق الحسن بن موسى عن

ابن المبارك ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٩٩ من طريق معمر .

(٥) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٦) من السنن الكبرى ٦/٢٦٠ : وفي الأصل وم : وهي ، والحديث أخرجه =

وقال قتادة : لها المال كله

[١١٤٦٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري قال : لا يرث المجوسى إلا بوجه واحد .

[١١٤٧٠] حدثنا وكيع عن [سفيان^٢] عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كانا يورثان المجوسى من الوجهين^٣ .

[١١٤٧١] حدثنا [يزيد بن هارون^٢] عن حماد بن سلمة ، قال : سألت حمادا عن ميراث المجوسى ، قال : يرثون من الوجه [الذى يحل^٢] .

(٢٠١١) فى رجل تزوج ابنته فأولدها

[١١٤٧٢] حدثنا وكيع عن سفيان [فى مجوسى^٢] تزوج ابنته

= اليهقى من طريق يزيد بن هارون عن قتادة .
(٨) زيد من السنن الكبرى .

(١) هذا الحديث ساقط من م - وراجع أول حديث فى هذا الباب .

(٢) فى الأصل بياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الدارمى فى السنن ص : ٤٠٤ من طريق حماد عن سفيان ، وأخرجه

عبدالرزاق فى المصنف ٢٢٩/١٠ من طريق سفيان عن أبى سهل عن الشعبي ،

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٠/٦ من طريق عبيد الله بن الوليد عن

سفيان ، وقال البيهقى الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٠/٦ من طريق يحيى بن أبى طالب عن

يزيد ، وأخرجه الدارمى فى السنن ص : ٤٠٤ من طريق حجاج بن منهال =

فأصاب منها ابنتين ، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب ، قال : لاختها
لايها ولامها النصف ، ولاختها لأبيها و هي أمها السدس تكلمة الثلثين ،
حجبت بنفسها .

(٢٠١٢) في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن

يكون^٢ ميراثه

[١١٤٧٣] حدثنا مشيم عن أبي بشر عن عطاء^٢ أن رجلا أعتق
غلاما له سائبة ، فمات وترك مالا ، فسئل ابن مسعود فقال : إن أهل
الاسلام لا يسيئون ، إنما كانت تسبب أهل الجاهلية ، أنت مولاه [وولي
نعمته] و أولى الناس بميراثه ، وإن [تخرجت من شيء] فها هنا ورثه كثيرا
يعنى بيت المال .

[١١٤٧٤] [حدثنا ابن علية] عن ابن عون عن الشعبي قال : أتى
ابن مسعود بمال أناس أعتقوه سائبة ، فقال لمواليه : هذا مال مولاكم ،

= عن حماد بن سلمة .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥١/١٠ عن سفیان .
- (٢) من م ، و في الأصل : يكن .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧/٩ من طريق هزيل بن شرحبيل ، وكذلك
البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/١٠
- (٤) زيد من مصنف عبد الرزاق ، و في السنن الكبرى في رواية أخرى : آيت .
- (٥) سقط من م .

قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موصفاً.

[١١٤٦٥] حدثنا ابن عليه عن [التيمي عن أبي عثمان^٢] قال: قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما^٣.

[١١٤٦٦] حدثنا ابن عليه [عن التيمي عن بكر بن عبدالله المزني^٢]
/٥٢ أن ابن عمر أتى بثلاثين ألفاً، قال: أحسبه، قال: [أعتقته^٢]
سائبة فأمراً أن يشتري^٥ [به رقاب^٢].

[١١٤٧٧] [حدثنا^٢] وكيع قال ثنا زكريا عن عامر^٦ في رجل
أعتق غلاماً له سائبة، قال: [الميراث لمولاه^٢].

[١١٤٧٨] [حدثنا^٢] حاتم بن وردان^٧ عن يونس قال: سئل

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٦ من طريق القاسم.

(٢) في الأصل بياض ملائناه من م.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٦ من طريق يزيد بن هارون عن التيمي،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٩ من طريق سفيان عن التيمي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٩ من طريق الثوري عن التيمي، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١ يزيد عن التيمي.

(٥-٥) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم: فأتى ابن سيرين - كذا مصحفاً.

(٦) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٦ من طريق أبي نعيم عن زكريا.

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٦ من طريق الحكم بن مبارك عن حاتم بن وردان.

الحسن عن ميراث [السائبة فقال : كل عتيق سائبة^١] .

[١١٤٧٩] حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم

ميراث [السائبة إلا لمواليه^١] إلا أن [] .

[١١٤٨٠] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل [عن

أبي عمرو الشيباني^١] قال : قال عبد الله : السائبة يضع ماله حيث شاء^٢ .

[١١٤٨١] حدثنا وكيع قال ثنا بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي

رباح^٣ أن طارق بن المرقع؛ أعتق غلاما له لله ، فأتى وترك مالا ، فعرض

على مولاه طارق ، فقال : شيء جعلته لله ، فليست بعائد فيه ، فكتب في

ذلك إلى عمر ، فكتب عمر أن اعرضوا المال على طارق ، فان قبله

[فذاك^٤] وإلا فاشترؤا به رقيقا فأعتقوهم ، قال : فباغ خمسة عشر^٥ رأسا .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٦ من طريق أبي نعيم وغيره عن شعبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦/٩ من طريق ابن جريج عن عطاء ،

و أخرجه سعيد في السنن ٦٢/١ من طريق أبي بشر عن عطاء ، و أخرجه

البيهقي في السنن ٣٠٠/١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٤) من سنن سعيد و البيهقي ، و في الأصل و م : الربيع .

(٥) زيد من سنن سعيد .

(٦) في سنن سعيد : ست عشرة أو سبع عشرة ، و في السنن الكبرى ص : ٣٠١ :

خمسة عشر أوسمة عشر .

[١١٤٨٢] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن امرأة من الأنصار اعتقت سالما [سائبة؛ ثم قالت له^١] : والى من شئت ، فوالى أبا حذيفة بن عتبة ، فأصيب يوم اليمامة ، فدفع ماله إلى اتى اعتقته^٢ .

(٢٠١٣) من قال : لا يرث المسلم الكافر

[١١٤٨٣] حدثنا سفيان بن عيينة^٢ عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة [بن زيد قال^١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتوارث؛ الملتان المختلفتان .

[١١٤٨٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن [الأشعث بن قيس^١] ماتت عمه له مشركة يهودية ،

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٩ من طريق أيوب عن محمد بن يعقوب الاختصار .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ من طريق الزعفراني عن سفيان بن

عيينة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٧١/٩ من طريق سفيان بن عيينة ،

وأخرجه كذلك سعيد في السنن ٤٢/١ ، وأخرجه الدارمي في السنن ص :

٣٩٧ من طريق معمر عن الزهري ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥/٦

من طريق ابن جريج عن الزهري كلهم بلفظ « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث

الكافر المسلم » ، وأما سعيد فأخرجه في نفس الصفحة من طريق هشيم عن

الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » .

(٤) من م ، و في الأصل : لا يتوارثون .

فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها^١ .

[١١٤٨٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن عبد الله

ابن معقل أن عمه للاشعث بن قيس ماتت وهي يهودية ، فلم يورثه عمر
منها شيئا وقال : يرثها أهل دينها^٢ .

[١١٤٨٦] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن

عمر قال : يرثها أهل دينها ، كل ملة تتبع ملتها^٣ .

[١١٤٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن

مهران؛ قال : أرسل إلى العرس^٤ بن قيس الكندي [فسألني^٥] عن أخوين
نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا ، فقلت : كان معاوية
[يقول : لو كان^٦] نصرانيا ورثه ، فلم يزد الإسلام إلا شدة ، قال العرس^٥

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ من طريق عبدان عن أبيه عن شعبة ،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧/٦ من طريق سفیان ، وأخرجه الدارمي

في السنن ص : ٣٩٥ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه من طريق أبي قلابة - ١٨/٦

(٣) أخرجه الدارمي في السنن : ٣٩٧ من طريق داود بن أبي هند عن عامر بأكثر

عما هنا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١٠ من طريق ابن جريج عن ميمون بن

مهران بأقل عما هنا .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : المرس .

(٦) في الأصل ياض ملأناه من م .

ابن قيس : إنا ذلك [علينا ، وعمر بن ١] الخطاب في عمّة الأشعث بن قيس ماتت و هي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا .

[١١٤٨٨] حدثنا أبو الأحوص [عن أبي اسحاق ١] عن الحارث

عن علي ٢ : قال : لا يرث الكافر المسلم و [١] لا المسلم الكافر ٢ .

[١١٤٨٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن [أبي ١] إسحاق عن

الحارث عن علي مثله ، وزاد فيه : إلا أن يكون عبدا له فيرثه .

[١١٤٩٠] حدثنا عبدة عن يحيى بن ١ [سعيد عن سليمان بن

يسار عن عمر في يهودية ماتت ، قال : يرثها أهل دينها ١ .

[١١٤٩١] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم

قال : لا يرث [النصراني المسلم ولا المسلم ١] النصراني ، فهذا قول علي

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) زيد في م : مثله .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٤٣/١ من طريق أبي الأحوص .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٤٣/١ من طريق أبي وكيع عن أبي اسحاق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ،

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧/٦ من طريق ابن جريج عن يحيى بن

سعيد ؛ و أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٦ من طريق يزيد بن هارون

عن يحيى بن سعيد .

(٦) أخرجه معني البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ من طريق الحكم عن إبراهيم .

وزيد ، وأما عبدالله بن مسعود فإنه كان يقضى [بأنهم يحجبون ولا يورثون] .

[١١٤٩٢] حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبيرة قال : قال

عمر : لا يرث [الكافر المسلم و] لا المسلم الكافر .^٢

[١١٤٩٣] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة

[قال : قال عمر مثله^{٢-٣} - ١] .

[١١٤٩٤] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري

٥٣ / قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر/ المسلم على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية

ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك

الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز ، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك

يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء .

[١١٤٩٥] حدثنا أسباط بن محمد [عن أشعث^١] عن أبي الزبير عن

جابر قال : لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل أو أمته .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه معنى عبد الرزاق في المصنف ١٦/٦ من طريق إبراهيم عن عمر بلفظ

« أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا » .

(٣) يبدو في الأصل : مسلمه - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨/٦ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٧ من طريق الحسن عن جابر مرفوعاً ، =

(٢٠١٤) من كان يورث المسلم الكافر

[١١٤٩٦] حدثنا غندر عن [شعبة^١] عن عمرو بن [أبي^٢] حكيم عن عبد الله بن بريدة^٣ عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدئلي قال: كان [معاذ باليمن^٤] فارتفعوا إليه في يهودى مات وترك أخاه مسلما، فقال معاذ: [إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص - فورثه^٥].

[١١٤٩٧] حدثنا وكيع [قال حدثنا اسماعيل^١] عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا كما يجمل لنا التكاح فيهم ولا يجمل لهم النكاح فينا.

= و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

- (١) في الأصل بياض ملائناه من م .
- (٢) زيد من السنن الكبرى ٢٥٥/٦ حيث أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الوارث عن عمرو هذا .
- (٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : يزيد .
- (٤) قال البيهقي : إن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه ، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة .
- (٥) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٣١٤/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه =

(٢٠١٥) في النصراني^١ يرث اليهودي و اليهودي

يرث النصراني

[١١٤٩٨] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل عن الحسن قال :

لا يرث اليهودي النصراني و لا يرث النصراني اليهودي^٢ .

[١١٥٩٩] حدثنا وكيع قال : قال [حدثنا سفيان^٣] : الاسلام ملة

والشرك ملة .

[١١٥٠٠] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم [وحماد قالا :

الاسلام -] ملة والشرك ملة .

(٢٠١٦) في^٢ الرجل يعتق العبد^١ ثم يموت ، من (يرثه^٣) ؟

[١١٥٠١] حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين في رجل

اعتق عبدا له نصرانيا ثم مات ، قال : لا يرثه^٤ .

[١١٥٠٢] حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد^٥ [عن إسماعيل بن^٦] أبي

= سعيد في السنن ٤٥/١ من طريق هشيم عن إسماعيل .

(١) من م ، و في الأصل : نصراني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧/٦ من طريق معمر عن سمع الحسن .

(٣) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٨ عن سفيان .

(٥) أى النصراني .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ٤٦/١ من طريق خالد عن خالد .

حكيم^١ أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فمات فجعل [ميراثه^٢] في بيت [المال^٣].

(٢٠١٧) [الصبي^٢] يموت وأحد أبويه مسلم ،

لمن ميراثه منها ؟

[١١٥٠٣] حدثنا [هشيم عن يونس عن^٢] الحسن أنه كان يقول :

إذا مات الصبي وأحد أبويه [مسلم ؛ قال : يرثه المسلم منها دون^٣] الكافر منها ؛ .

[١١٥٠٤] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و^٥ [حجاج عن

عطاء ؛ مثل ذلك^٣].

(٧) = أخرجه سعيد في السنن ٤٥/١ من طريق أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن عبد العزيز ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨/٦ من طريق الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد .

(١) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : حكم .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٦ من طريق عمرو عن الحسن : أولادها به المسلم ، يرثانه ويرثهما .

(٥) في الأصل و م : عن .

(٦) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٧/٦ - ٢٨

[١١٥٠٥] حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن

[الصبي يموت] [١] مسلما قالاً : هو مع المسلم ، يرث المسلم
ويرثه المسلم .

[١١٥٠٦] حدثنا [ابن علية^٢ عن عثمان^١] البتي^٣ عن عبد الحميد بن سلمة

عن ابيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما
مسلم والآخر كافر ، فخيره ، [فقال^١] إلى الكافر فقال : اللهم اهده ، فتوجه
إلى المسلم فقضى له به .

[١١٥٠٧] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الحسن عن عمر قال :

الولد مع الوالد المسلم .

[١١٥٠٨] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن شرح مثله .

[١١٥٠٩] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن شرح

قال : هو للوالد المسلم .

[١١٥١٠] حدثنا ابن خالد عن حجاج عن عطاء والحسن في اليهودي

والنصراني يسلم : الولد مع المسلم .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦١/٧ من طريق سفيان عن عثمان البتي .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : اللبي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠/٦ من طريق اسماعيل عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠/٦ من طريق يونس عن الحسن .

٥٤ / [١١٥١١] حدثنا [عبد] الأعلی عن هشام عن الحسن أنه قال : إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار ، فإن الولد مع أبيهم المسلم ، فإن ماتوا وهم صغار [فميراثهم] لأبيهم المسلم ، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغارا .

(٢٠١٨) الرجلان يقعان على (المرأة في) طهر واحد

ويدعيان جميعا ولدا ، من يرثه ؟

[١١٥١٢] حدثنا [حسين بن علي] عن زائدة عن سماك عن حنش قال : وقع رجل على وليدة ثم باعها من آخر فوقها [عليها] فاجتمعا عليها في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فأتوا عليا فقال علي : تركتها وليس لأمه ، وهو للباقي منك بمنزلة أمه .

[١١٥١٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد ، فولدت ، فقضى أن يجعل بينهما ، يرثها ويرثانه ، وهو لآخرهما حياة .

[١١٥١٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قضى عمر فيه

(١) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧ من طريق قابوس عن علي ، وذكره ابن الترمكزي في الجوهر عن ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى للبيهقي

٢٦٤/١٠

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧ من طريق حماد عن إبراهيم نحوه .

بقول القافة^١.

[١١٥١٥] حدثنا جزير عن منصور عن إبراهيم قال : دعا عمر أمة فسألها من أيهما هو؟ فقالت : ما أدري وقعا علي في طهر ، فجعله [عمر بينهما]^٢ .

[١١٥١٦] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح^٣ عن الشعبي عن عبد الله بن [الخليل^٤] الحضرمي عن [زيد بن أرقم^٥] قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها [لجعل^٦] [النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال : يا رسول الله ! أتى عليا ثلاثة نفر فاختموا في ولد كلهم ، [و^٧] زعم [أنه ابنه وقعوا على امرأة]^٨ في طهر واحد فقال علي : إنكم شركاء متشاكسون ، وإني مقرع [بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه^٩] ثلثا الدية لصاحبه ، قال : فأقرع بينهم فقرع أحدهم فدفع [إليه الولد وجعل عليه ثلثي^{١٠}] الدية ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذاه أو [أضراسه^{١١}] .

[١١٥١٧] [حدثنا^{١٢}] أبو اسامة عن مشام بن عروة عن أبيه عن

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٦١/٧ من طريق معمر عن الزهري عن عمر .

(٢) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن من طريق الأجلح - كما بهامش مصنف عبدالرزاق

٣٥٩/٧ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق صالح عن الشعبي - وراجع أيضا

السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/١٠

=

(٤) زيد من السنن الكبرى .

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [عن أبيه أن عمراً] قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر للرجل: اتبع أيهما [شنتا].

(٢٠١٩) [في] الرجل يأسره العدو فيموت له

الميت، أيرث منه شيئاً؟

[١١٥١٨] حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن شرح

قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير^٢.

[١١٥١٩] حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد قال: يرث^٣.

[١١٥٢٠] حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن في

ميراث الأسير قال: إنه محتاج إلى ميراثه^٤.

[١١٥٢١] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: يرث الأسير^٤.

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٣٦١/٧ من طريق أبي قلابة.

(١) في الأصل يياض ملائنا من م.

(٢) أورده الحافظ في فتح الباري ٣١٣/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/١٠ من طريق الثوري عن داود وكذلك الدارمي

في السنن ص: ٤٠٤

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ٣١٤/٢٧ عن ابن أبي شيبة.

(٤) راجع فتح الباري ٣١٤/٢٧

[١١٥٢٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سمع ابراهيم يقول :

لا يرث الأسير .

[١١٥٢٣] حدثنا خالد [بن الحارث ٢] عن سعيد عن قتادة عن

سعيد بن المسيب في الأسير في أيدي العدو قال : لا يرث ٢ .

[١١٥٢٤] حدثنا عفاف قال ثنا وهيب عن داود عن سعيد بن

المسيب أنه كان لا يرث الأسير .

[١١٥٢٥] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري

قال : يرث [خال ٢] الأسير وامرأته .

(٢٠٢٠) في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه .

[١١٥٢٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/١٠ من طريق سفيان عن داود بن أبي

هند ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق محمد بن يوسف عن

سفيان ، و في كليهما « يرث الأسير » وذكر الحافظ في الفتح ٣١٤/٢٧ أن

ابن أبي شيبة روى عن النخعي : لا يرث .

(٢) في الأصل بياض ملأنه من م .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ٣١٤/٢٧ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٤ من طريق المعلى بن أسد عن وهيب .

(٥) وهذا الباب أورده أكثر أصحاب الحديث باسم « باب ما جاء في ميراث الصبي »

وبوبه ابن حزم في المحلى ٣٧٦/٩ « ومن ولد بعد موت موروثه نخرج حيا =

و ابن سيرين قالوا : لا [يورث] المولود حتى يستهل^٣ .
 [١١٥٢٧] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن
 غالب قال سألت ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود فقال : إذا استهل
 / ٥٥ وجب عطاؤه / ورزقه^٤ .

[١١٥٢٨] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر
 ابن غالب قال : اتى ابن الزبير الحسين بن علي فقال : يا أبا عبد الله ! أقتنا
 في المولود يولد في الاسلام ؟ قال : وجب عطاؤه ورزقه^٥ .
 [١١٥٢٩] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن
 جابر قال : إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ، وإذا لم يستهل لم يورث
 ولم يصل عليه^٦ .

= كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات

- (١) في الأصل و م : قال .
- (٢) في الأصل يياض ملأناه من م .
- (٣) ذكره عنهما ابن حزم في المحلى ٣٧٧/٩
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٢/٣ و ابن حزم في المحلى ٣٧٧/٩ من طريق الثوري عن عبد الله بن شريك .
- (٥) أى إذا استهل - كما في الحديث الذى قبله .
- (٦) أخرجه اللدارى في السنن ص : ٤٠٦ من طريق يزيد بن هارون عن الأشعث ، و مضى الحديث عندنا في كتاب الجنائز - باب من قال لا يصل عليه حتى يستهل صارخا .

[١١٥٣٠] حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلى عليه [وورث^١] ، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث^٢ .
[١١٥٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل تم عقله وميراثه^٣ .

[١١٥٣٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في المولود: لا يصل على [ولا يورث ولا تكمل فيه^١] الدية حتى يستهل^٤ .
[١١٥٣٣] حدثنا سهل بن يوسف عن [عمرو عن الحسن في المولود يولد^١] ولم يستهل قال : إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة [ليس من اختلاج وورث ؛ وإذا^١] كان [إنما حركته اختلاج وليست من حياة لم يورث .

[١١٥٣٤] [حدثنا ابن فضيل عن^١] العلاء بن المسيب عن أبيه قال : لا يصل على السقط ولا يورث^٥ .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الجنائز - الباب المذكور آنفا .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٧ من طريق أبي عوانة عن مغيرة ،

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٠/٣ من طريق سفيان .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٣/١٠ من طريق معمر ، وأخرجه في

٥٢٩/٣ مختصراً .

(٥) مضى الحديث عندنا في كتاب الجنائز - الباب المذكور آنفا .

[١١٥٣٥] [حدثنا] وكيع قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء

عن ابن عباس قال : إذا [استهل الصبي ورث] وورث وصلى عليه .^٢

[١١٥٣٦] حدثنا ابن مهدي عن سليمان [بن بلال عن يحيى بن]

سعيد عن القاسم قال : لا يرث المولود حتى يستهل .^٣

[١١٥٣٧] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة

ولدا فشهدن نسوة : أختلج وولد حيا ، ولم يشهدن على استهلاله ، فقال

شريح : الحى يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لأنهن لم يشهدن على استهلاله .

(٢٠٢١) في الاستهلال الذى يرث به ما هو ؟

[١١٥٣٨] حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

الاستهلال : الصياح .

[١١٥٣٩] حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسرائيل عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال : استهلال الصبي صياحه .^٥

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن ص : ٤٠٦ من طريق أبى نعيم عن شريك ، وذكره

ابن حزم فى المحلى ٢٧٦/٩

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ٢٧٧/٩

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٥٣٠/٣ من طريق مغيرة عن ابراهيم ؛ وذكره

ابن حزم فى المحلى ٢٧٧/٩

(٥) أخرج الدارمى معناه من طريق مالك بن اسماعيل عن إسرائيل - السنن ص : ٤٠٧

[١١٥٤٠] حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن

سعيد قال القاسم بن محمد : الاستهلال : النداء والمعطاس^١ .

[١١٥٤١] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري^٢

قال : أرى المعطاس [من الاستهلال^٣] .

[١١٥٤٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة [أن^٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من

مولود يولد إلا نخسه الشيطان [فيستهل^٣] صارخا من نخسة الشيطان إلا

ابن مريم وأمه؛

(٢٠٢٢) في بعض الورثة يقر بأخ (أو بأخت^٣) ماله؟

[١١٥٤٣] حدثنا [المحاربي^٣] عن الأعمش عن إبراهيم في الاخوة

يدعى أحدهم الأخ وينكره الآخرون ، قال : يدخل معهم بمنزلة عبدة يكون

(١) راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٦ حديث سعيد بن المسيب

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٥٨ - ٦٣ من طريق معمر عن الزهري ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٧ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى ، وكان في

الأصل و م : ولد ، موضع : يولد .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) من السنن ، و في الأصل و م : العبد .

بين الاخوة؛ فيعتق [أحدهم^١] نصيبه، قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

[١١٥٤٤] حدثنا أبو بكر عن ابن جريج^٢ قال: أخبرني بعض أهل صنعاء أن طاروساً قضى في [ميراث^١] أربعة^٢ شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يجز طاروس استلحاقه [بالنسب^١]، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد [في مال^١] الذي شهد.

[١١٥٤٥] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في [رجل أقر بأخ، قال: بينته^١] أنه أخوه.

٥٦ / [١١٥٤٦] قال ثنا/ أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في [الرجل يدعى أبا أو اختاً^١] قال: ليس بشيء حتى يقرؤا جميعاً.

[١١٥٤٧] حدثنا وكيع^٧ قال: [إذا كانا^٨ أخوين، فادعى^١] أحدهما

(١) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/١٠ من طريق ابن جريج.

(٣) في مصنف عبد الرزاق «بني أب، موضع «ميراث أربعة».

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق: ما بقي من.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤٠٢ من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه سعيد في السنن ٨٣/١ من طريق أبي عوانة.

(٧) أخرجه الدارمي من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر قول أبي حنيفة.

أخا وأنكره الآخر ، قال : كان ابن أبي ليلى يقول : هي من ستة : [للذي لم يدع ثلاثة ^١] للذي سهان ، وللذي ^٢ سهم ، قال : وقال أبو حنيفة : هي من أربعة : للذي لم [يدع سهان ^١] وللذي [سهم ^٢] وللذي سهم .

(٢٠٢٣) في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى

الأول (و الأوسط ونفى) الآخر

[١١٥٤٨] حدثنا حفص عن الأعمش عن إراميم في أمة ولدت [ثلاثة أولاد فادعا] مولاهما الأول و الأوسط ، ونفى الآخر [قال] :
هو كما قال .

[١١٥٤٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما ، قال : يقر بهما جميعا أو ينفيهما جميعا .

= (٨) من سنن الدارمي ، و في الأصل و م : كان .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) من سنن الدارمي ، و في الأصل و م : المدعى .

(٣) زيد ولا بد منه ، وربما يكون صاحبنا أعاد هذا الحديث في باب الرد على
ابن حنيفة .

(٤) زيد لاستقامة العبارة .

(٥) في م : كما هو .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٧/٧ من طريق سفيان .

(٢٠٢٤) فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟

[١١٥٥٠] حدثنا عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم عن علي

وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن^١.

[١١٥٥١] حدثنا عباد عن مشام عن ابن سيرين قال : لا ترث

[النساء^٢] من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتق من أعتقن^٣.

[١١٥٥٢] حدثنا معاذ؛ عن أشعث عن الحسن أنه قال : لا ترث

النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاءنة فانها ترث
[من أعتق^٤] [ابنها^٥] الذي اتقى منه أبوه .

[١١٥٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن

[عمر بن عبد^٦] العزيز قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن .

[١١٥٥٤] حدثنا ابن علية عن [خالد عن^٧] أبي فلابة في امرأة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق يحيى بن يحيى عن

عبد السلام ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من طريق محمد بن عيسى

عن عبد السلام - وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٧/٩

(٢) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق يزيد بن هارون عن مشام .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من طريق محمد بن عيسى عن معاذ ،

وأخرجه سعيد في السنن ١١٨/١ من طريق يونس عن الحسن و إبراهيم .

(٥) زيد من سنن الدارمي .

توفيت وترك مولاهما ، قال : هو مولاهما إذا مات يرثه من [يرثها من ١]
الذكور ٢ .

[١١٥٥٥] حدثنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن ٣ .

[١١٥٥٦] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن .

[١١٥٥٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن منصور عن إبراهيم قال

في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولدا رجلا ونساء قال : المال
بينهم بالحصص ، والولاء للرجال دون النساء .

[١١٥٥٨] حدثنا وكيع قال سفیان عن رجل لم يكن يسميه عن

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من طريق محمد بن عيسى عن ابن عليه
بلفظ « لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من طريق اسراييل عن منصور ولم يذكر

« المال بينهم بالحصص » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٣٤١ من

طريق ابن المبارك عن سفیان كما عندنا ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

٨ / ٤٢١ من طريق سفیان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٣٤١ والدارمي في السنن ص : ٤٠٨ من

طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة وسعيد بن المسيب ، وأخرجه =

أبي سلة وأبي سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولدا رجلا ونساء قالوا: [المال بينهم^٢] بالحصص، والولاء للرجل دون النساء.

[١١٥٥٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن امرأة

أعتقت سالما أبا حذيفة وتبناه فمات فدفع ميراثه ليها.

(٢٠٢٥) في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم

مات ولها [أخت^٢]

[١١٥٦٠] [حدثنا^٣] حفص؛ عن أشعث عن جهم عن إبراهيم

في امرأة اشترت أباها [فأعتقته فمات ولها -] أخت، قال: لها الثلثان في

كتاب الله، ولها الثلث الباقي [لأنها عصبة، قال أبو بكر: وهو^٢] عندى القول.

(٢٠٢٦) في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات

[لمن يكون ولاؤه^٢]؟

[١١٥٦١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة

= سعيد في السنن ١/١١٨ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عنهما

(١) في الأصل وم: عن - كذا.

(٢) في الأصل وم: قال - كذا.

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩٩ من طريق محمد بن عيسى عن حفص.

(٥) من سنن الدارمي، وفي الأصل وم: لها.

(٦-٦) سقط ما بين الرقنين من م.

[أن امرأة أعتقت^١] مملوكا لها ثم مات لمن يكون ولاؤه ، لعصبتها أو لعصبة ابنها ، قال : [كان الحسن وسعيد^١] بن المسيب يقولان^٢ : هو لعصبة الغلام^٣ ، قال : وحدثنا صالح [بن الخليل أن ابن عباس^١] قال ذلك .
 [١١٥٦٢] حدثنا هشيم عن [سماعيل بن سالم عن الشعبي قال :
 /٥٧ سمعته يقول : ولد المرأة / الذكر أحق بميراث موالها من عصبتها ،
 وإن كان جناية فعلى عصبتها^٤ .

[١١٥٦٣] حدثنا حميد عن حسن عن فراس عن الشعبي عن شريح في امرأة أعتقت رجلا ثم مات ، قال : الولاء لولدها والعقل عليهم^٥ ، قال : وكان عامر يقول : الولاء لولدها والعقل عليهم^٥ .

[١١٥٦٤] حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رثاب بن حذيفة [بن سعيد بن سهم^١] أم وائل ابنة معمر^٢ الجحفة ، فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م : يقولون - كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٩ من طريق قتادة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٩ من طريق سفيان عن محمد بن سالم .

(٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/١٠

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٧) في م : يعمر .

رباعها وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فساتوا في طاعون عمواس ، قال . فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو جاؤا بنو معمر بن نفاصموه في ولاء أختهم^٢ إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أفضى [بينكم بما سمعت^٣] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ما أحرز^٤] الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : ففضى لنا به ، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد [الرحمن بن عوف^٥] وزيد بن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولا لها ، وترك [ألفي دينار^٦] فبلغني أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعناه إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال : ان كنت لأرى [أن^٦] هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر [أهل^٦] المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ، ففضى لنا فيه ، فلم نزل^٧ فيه بعد .

[١١٥٦٥] حدثنا يحيى بن أزمهر قال ثنا مندل عن الأعمش عن

- (١) في م : يعمر .
- (٢) من سنن ابن ماجه ، و في الاصل و م : اخيهم .
- (٣) في الاصل يياض ملائناه من م .
- (٤) من سنن ابن ماجه ، و في الاصل و م : لنا .
- (٥) من سنن ابن ماجه ، و في الاصل : فدعنا ، و في م : فدعا - كذا .
- (٦) زيد من سنن ابن ماجه .
- (٧) من سنن ابن ماجه ، و في الاصل و م : فلم يزل .

ابراهيم قال: قال علي: في امرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فان انقرضوا رجع الى عصبته^١.

(٢٠٢٧) رجل مات وترك ابنة و اباها و مولاه ؛

ثم مات المولى وترك مالا

[١١٥٦٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن شريح

وزيد بن ثابت في رجل مات وترك [ابنه و اباها و مولاه ، ثم^٢ مات

المولى وترك مالا فقال شريح: لآبيه^٣ السدس ، و ما بقي فللابن ، [وقال

زيد بن ثابت : المال^٤] للابن ، وليس للاب شئ^٥.

[١١٥٦٧] حدثنا هشيم عن مغيرة عن [ابراهيم قال : سأله عن^٦

رجل أعتق^٧ مملوكا له [فمات^٨] ومات المولى وترك الذى أعتقه اباها وابنه ،

فقال ابراهيم : لآبيه^٩ السدس ، و ما بقي فهو لابنه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠ من طريق الشعبي عن علي .

(٢) في الأصل يابض ملأناه من م .

(٣) من م ، و في الأصل : للابنة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٦/٩ عن زيد بن ثابت بلاغا .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٨ من طريق محمد بن الصلت عن هشيم ،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٩ - ٤٥ من طريق سفيان عن مغيرة ،

وأخرجه سعيد في السنن ٧١/١ من طريق هشيم .

(٦) زيد من سنن الدارمي و سعيد .

[١١٥٦٨] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن^١ [قال: هو للابن^٢].

[١١٥٦٩] حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول

ذلك^٣.

[١١٥٧٠] حدثنا [هشيم عن شعبة^٤] قال: سمعت الحكم وحمادا

يقولان: هو للابن^٥.

[١١٥٧١] حدثنا وكيع قال [حدثنا شعبة قال: سألت^٦] الحكم

وحمادا وأياس بن معاوية بن قرة عن امرأة اعتقت غلاما لها ثم ماتت
وتركت أباهما وابنها فقالوا: الولاء للابن^٧، وقال أياس^٨: الولاء لولدها
ما بقي منهم.

[١١٥٧٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء

(١) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٣٩٨ من طريق محمد بن عيسى عن هشيم،

وأخرجه سعيد في السنن ٧١/١ من طريق هشيم.

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن وسعيد في السنن بالطريق المذكور أعلاه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦/٩ عن الحكم وحماد، وأخرجه الدارمي

في السنن ص: ٣٩٨ من طريق محمد بن الصلت عن هشيم

(٥) في الأصل و م: أبا أياس.

(٦) في الأصل و م: فقالوا.

(٧) في الأصل و م: أبو أياس.

قال : الولاء لابن^١ .

[١١٥٧٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان قال : بلغني عن زيد بن ثابت

أنه قال : الولاء لابن^٢ .

[١١٥٧٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن حماد قال : الولاء لابن ،

وهو^٣ قول [سفیان] .

/٥٨ [١١٥٧٥] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي معشر قال : كان/

إبراهيم يقول : للاب سدس الولاء وللابن خمسة أسداس الولاء ، قال شعبة :

قلت لأبي معشر : أسمعته من إبراهيم يقوله ؟ قال : سمعته ، وقال مغيرة :

سمعته من إبراهيم يقوله .

[١١٥٧٦] حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن شرح أنه

[كان يقول] : الولاء بمنزلة المال^٦ .

[١١٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا أبو عاصم عن الشعبي عن شرح أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥/٩ من طريق سفیان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفیان - راجع المصدر المذكور أعلاه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق سفیان .

(٤) في الأصل ياض ملأناه من م .

(٥) راجع حديث مغيرة عن إبراهيم في هذا الباب .

(٦) أخرجه سعيد في السنن ٧٢/١ من طريق هشيم ، وأخرج معناه الدارمي في

السنن ص : ٣٩٩ من طريق أبي شهاب عن الشيباني .

كان يجرى [الولاء بجرى^١] المال^٢.

(٢٠٢٨) في رجل مات وترك مولى له وجدته

وأخاه ، لمن الولاء ؟

[١١٥٧٨] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء في

رجل مات وترك مولا له وجدته وأخاه [لمن ولاء] مولاة ، قال عطاء :

الولاء بينهما نصفين^٣.

[١١٥٧٩] حدثنا وكيع قال قال سفیان : بلغني عن الزهري أنه

قال : الولاء للجد^٤.

[١١٥٨٠] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري

في رجل ترك جده وأخاه قال : الولاء للجد لأنه ينسب إلى الجد

ولا ينسب إلى الأخ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤/٩ من طريق ابراهيم و شريح ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ،

وأخرجه سعيد في السنن ٧٥/١ من طريق أبي معاوية عن أبي عاصم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان ،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦/٩ من طريق ابن جريج ، وأخرجه سعيد

في السنن ٧١/١ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦/٩ من طريق معمر عن الزهري .

(٢٠٢٩) مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا، لمن يكون ولاء ولده؟

[١١٥٨١] حدثنا جرير عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة [فتلد له^٢] أولادا فيعتق، قال: يلحق به ولاء ولده^٣.
 [١١٥٨٢] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش؛ [عن إبراهيم^٥]، قال الأعمش^٦: أراه عن الأسود قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالى الأم، فإذا أعتق الأب جر الولاء.
 [١١٥٨٣] حدثنا حفص عن أشعث^٧ عن الشعبي عن عمر وعلى

(١) في م: ترك.

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠/٩ من طريق الثوري عن الأعمش باللفظ «إذا عتق الأب جر الولاء»، وبهذا اللفظ أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤١٠ من طريق يعلى عن الأعمش والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق جعفر بن عون عن الأعمش، قال البيهقي: هذا منقطع وقد روى موصولا عن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش.

(٥) في الأصل و م يياض ملأناه من السنن الكبرى.

(٦) سقط من م.

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ص: ٤١٠ من طريق علي بن مسهر عن أشعث =

وعبد الله وزيد كانوا يقولون : [إذا لحقته العتاقة] وله أولاد من حرة
جر ولاءهم ، فقلت للشعبي : فالجد ؟ قال : [الجد يجر كما يجر الأب] .

[١١٥٨٤] حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن
علي قال : [يرجع الولاء إلى موالى الأب] إذا أعتق ، وحدث أن عمر
وعثمان قضيا به [و١] أن شريحاً لم [يقض به ثم قضى به] .

[١١٥٨٥] حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن مكاتبا
للزبير [تزوج أم ولد] لرافع بن خديج ، قال : فولدت أولادا تم أعتق ،
فاختصم الزبير ورافع [في ولاءهم إلى عثمان] فقضى بالولاء للزبير .

[١١٥٨٦] [حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن
محمد بن إبراهيم التيمي أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير] .

[١١٥٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن

= ولم يذكر عبدالله ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٦ من طريق جابر
عن الشعبي عن الأسود عن عبدالله ، وكذلك عبدالرزاق في المصنف ٤٠/٩

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١/٩ من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن الزبير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ من طريق أبي قدامة
عن سفيان .

(٣) زيد هذا الحديث من م ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١/٩ من طريق
ابن جريج عن حميد في حديث طويل .

الأسود عن عبد الله قال : إذا أعتق الأب جر الولاء^{١٠} .

[١١٥٨٨] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن رجل من

الأنصار يقال له إبراهيم عن علي قال : إذا أعتق الأب جر الولاء^٢ .

[١١٥٨٩] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن

شرح أنه كان لا يقضى بجر الولاء حتى حدثه الأسود عن عبد الله أنه

قضى به ، فقضى شرح^٣ .

[١١٥٩٠] حدثنا [عبد الأعلى^٤] عن داود عن عكرمة بن خالد عن

عمر بن عبد العزيز قال : يجر ولاء ولده^٥ .

[١١٥٩١] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : يجر ولاء

ولده^٦ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠ من طريق ابن المبارك عن سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠ من

طريق يزيد الرشك عن علي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠/٩ و البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠

من طريق سفيان عن جابر .

(٤) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣/٩ من طريق آخر عن حمز بن عبد العزيز

بأكثر مما هنا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في السنن ٤٢/٩ من طريق أيوب عن ابن سيرين .

[١١٥٩٢] حدثنا [معتز عن ١] يونس عن الحسن قال : يرجع

الولاء إلى موالى الأب إذا أعتق ٢.

[١١٥٩٣] حدثنا [عبد الصمد ١] بن عبد الوارث عن حماد بن

سليمة عن قتادة عن سعيد وخلصس أنهما [قالا : إذا] تزوج المملوك
الحررة فولدت أولادا ثم أعتق أنه يجرى الولاء ٢.

[١١٥٩٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر

عن الشعبي قال : الجد يجرى الولاء ٤.

٥٩ / (٢٠٣٠) من كان/يقول : ما ولدت وهو

مملوك فولأؤه لموالى أمه

[١١٥٩٥] حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سليمان عن قيس

ابن سعد عن مجاهد ، وعن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ، وعكرمة بن
خالد عن يزيد بن عبد الملك قالوا : ما ولدت وهو مملوك فالولاء لموالى
الأم ، وما ولدت وهو حر فالولاء لموالى الأب ٥ .

(١) في الأصل يبايض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في السنن ٤٢/٩ من طريق رجل عن الحسن .

(٣) أخرج عبدالرزاق معناه من طريق قتادة سعيد بن المسيب وخلصس بن عمر -

راجع المصنف ٣٤/٩ - ٣٥

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢/٩ - ٥٣ من طريق سفيان .

(٥) أخرج عبدالرزاق من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد أنها قالوا : =

[١١٥٩٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول :
لا يجر الولاء إلا ما ولدت وهو حر .

[١١٥٩٧] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء : رجل تزوج حرة فولدت ثم [عتق^١] العبد لمن ولاء ولده ؟ قال :
ولاء ولده لأهل أمهم^٢ .

[١١٥٩٨] حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن الحسن كان [يقول :
إذا أعتق^١] الرجل وأعتق ابنه رجل آخر جر ولاء أبيه ؛ فأناه محمد بن
سيرين [فقال : عمر يقول هذا] ، قال : نحن نقوله^٢ .

(٢٠٣١) في رجل أعتقه قوم وأعتق (أباه آخرون^١)

[١١٥٩٩] حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل أعتقه قوم
و [أعتق أباه آخرون^١] قال : يتوارثان بالأرحام وجنابتهما على عاقلة مواليهما^٢ .
[١١٦٠٠] [حدثنا وكيع قال^١] ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم

= الولاء لأهل أمهم أبدا ، غير أن الأب يجر الولاء ما كان حيا .

- (١) في الأصل يياض ملأناه من م .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤/٩ من طريق ابن جريج وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٠ من طريق كثير بن شظير عن عطاء بلفظ يطابق الباب .
- (٣) طبيعة الحديث ترجع ارتباطه بالباب الآتي .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦/٩ - ٤٧ من طريق سفيان عن مغيرة ،
و مضى الحديث عندنا في كتاب الدييات تحت رقم : ٧٦٣٦

قال : اختصم علي والزبير في مولى لصفية [إلى عمر فقضى عمرا] بالميراث للزبير والعقل على علي ٢ .

(٢٠٣٢) من قال : إذا كانت العصابة (أحدهم

أقرب بأم) فله المال

[١١٦٠١] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل قال : كتب

عمر إلى عبد الله : إذا كان أحد العصابة أقرب بأم فأعطه المال ٣ .

[١١٦٠٢] حدثنا وكيع ، قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الهديات تحت رقم : ٧٦٣٢ فراجع تعليقنا عليه ،

وأخرجه سعيد في السنن ١/٧٣ - ٧٤ من طريق آخر ، وأخرجه عبدالرزاق

في المصنف ٩/٤٥ من طريق سفيان .

(٣) أخرجه سعيد في السنن ١/٤٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وأخرجه

عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٨٨ من طريق الثوري عن الأعمش بالفظ

« جاءنا كتاب عمر بن الخطاب الخ ٥٥ »

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٩ من طريق علي بن محمد عن وكيع ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٧ من طريق زكريا عن أبي إسحاق ،

وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٦ من طريق زهير عن أبي إسحاق ببعض

النقص والزيادة ، وأخرجه البيهقي أيضا في ٦/٢٣٢ من طريق معاوية بن هشام

عن سفيان ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٤٩ من طريق سفيان

مثل ما عندنا إلا أن فيها « دون الاخوة من الام » .

عن علي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ،
وأتم تقرأون « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، وأن [أعيان^٢] بنى
الأم يتوارثون دون بنى العلات ؛ الاخوة من الأب والأم دون الاخوة
من [الأب^٣] .

[١١٦٠٣] حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال : سألت الشعبي
عن بنى عم لآب وأم إلى ثلاثة وعن بنى عم لآب إلى اثنين فقال الشعبي :
المال لبنى العلات .

[١١٦٠٤] حدثنا جرير [عن منصور^٣] عن ابراهيم قال : قال عمر:
إذا كانت العصبة أحدم أقرب بأم ، قال : فالولاء له .

(٢٠٣٣) في الولاء من قال : هو للكبر يقول :

الأقرب من الميت^١

[١١٦٠٥] حدثنا ابن [فضيل عن مغيرة^٣] عن ابراهيم^٢ أن عليا

(١) آية ١٢ من النساء .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه والبيهقي .

(٣) في الاصل يابض ملائناه من م .

(٤) في الاصل و م : لهم ، والحديث أخرجه سعيد في السنن ٤٢/١ من طريق أبي

عوانة عن منصور .

(٥) وقع في الاصل و م : للكفوه ، كذا ، وما أثبتناه فهو على أساس جميع

المراجع .

و عبد الله وزيدا قالوا : الولاء للكبر .

[١١٦٠٦] حدثنا وكيع قال [حدثنا سفيان^٢] عن منصور عن

ابراهيم عن عمر وعبد الله وزيد قالوا : الولاء للكبر^٣ .

[١١٦٠٧] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح

أنه قضى فيه كما يقضى في المال ، قال : وكان علي وزيد يجعلانه للكبر .

(٦) و في سنن الدارمي ص : ٣٩٩ : يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم

و في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/١٠ : وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعنى .

و في مصنف عبد الرزاق ٣٠/٩ : قال سفيان : تفسيره : رجل مات وترك

ابنيه وترك موالى ، ثم مات أحد الابنين وترك ولدا ذكورا فصار الولاء

لعمهم ، ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ، قالوا : الولاء

على اثني عشر سهبا ، كأن الجد هو الذي مات فورثوه .

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٩٩ - ٤٠٠ و سعيد في السنن ٧٢/١ من

طريق أبي عوانة عن مغيرة ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠

من طريق شعبة عن المغيرة ، وأخرج معناه عبد الرزاق في المصنف ٣٤/٩

من طريق عبد الله بن شبرمة عن الثلاثة .

(١) في الأصل و م هنا و في كل المواضع الآتية : للكفو - كذا .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠ من طريق يزيد عن سفيان الثوري .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٧٢/١ من طريق هشيم عن الشيباني ، و من طريق

أشعث عن الشعبي .

[١١٦٠٨] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن عمران بن مسلم ابن رباح الثقفي عن عبد الله بن معقل عن علي قال : الولاء شعبة من الرق ، فن أحرز الميراث أحرز الولاء .

[١١٦٠٩] حدثنا وكيع عن مسعر^٢ عن ابن رباح عن سالم بن عبد الله قال : الولاء للكبير .

[١١٦١٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ايث عن طاوس قال : الولاء للكبير^٣ .

[١١٦١١] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان [عن عمران^٤] ابن مسلم عن [أبي مالك^٥] الغفاري قال : [^٦ المعتق الأول فانكم /٦٠ من يرثه / فله ولاه مولاة .

[١١٦١٢] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال : إذا مات مولى القوم نظر إلى أقرب الناس منه فجعل له ميراثه^٧ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/١٠ من طريق أبي نعيم وغيره عن سفيان و مسعر .

(٢) في م : معشر .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠١ من طريق ابن طاوس عن طاوس .

(٤) زيد من حديث وكيع عن مسعر وسفيان في هذا الباب .

(٥) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٦) في الأصل يباض وليس واضحاً في م .

[١١٦١٣] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان [شريح
بجري^٢] الولاء مجرى المال، قال الشعبي: وأهل المدينة يقولون: الولاء للكبير.

[١١٦١٤] [حدثنا وكيع قال^٢] ثنا مسعر عن أبي عون أن شريحا
قضى في الأشعث أن الولاء [بين العم وبين الأخ^٢].

(٢٠٣٤) اللقيط لمن ولاؤه

[١١٦١٥] حدثنا ابن عيينة^٢ عن الزهري [سمع سنين؛ أبا جميلة -]

يقول: وجدت مذبوذا على عهد عمر، فذكره عريق لعمر فدعاني [فسألتني
فأخبرته فقال]: حر، وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

[١١٦١٦] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه] قال:

قال علي: المذبوذ حر، فإن أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وإن
[أحب أن يوالى غيره] والاه.

= (٧) أخرجه سعيد في السنن ٧٣/١ من طريق هشيم.

(١) أخرجه سعيد في السنن ٧٥/١ من طريق أبي معاوية عن أبي عاصم وقد هنى
عندنا غير بعيد.

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١٠ من طريق سعدان بن نصر عن
سفيان، وأخرجه هبة الرزاق ٤٤٩/٧ - ٤٥٠ من طريق ابن عيينة وطرق آخر

(٤) من السنن الكبرى، وفي الأصل يياض وليست الكلمة واضحة في م.

(٥) أخرجه ابن التريكي بذيال السنن الكبرى ٢٩٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

[١١٦١٧] حدثنا عمر بن مارون عن ابن جريج عن عطاء قال
الساقط^٢ يوالى [من شاء^٣].

(٢٠٣٥) فى ميراث اللقيط لمن هو ؟

[١١٦١٨] حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال :
ميراث اللقيط بمنزلة [٤].

[١١٦١٩] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : جريرته
فى بيت المال ، وميراثه لهم^٦.

[١١٦٢٠] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهوى أن
عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذى كفله^٧.

(١) أخرجه ابن الترمذى من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف
١٠/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) فى ذيل السنن الكبرى : اللقيط .

(٣) من السنن الكبرى ، وفى الأصل يياض وليست الكلمة واضحة فى م .

(٤) يياض فى الأصل و م ، وقد مر عندنا عن إبراهيم : اللقيط بمنزلة
ولد الزنا .

(٥) و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٨/١٠ من طريق يزيد عن هشام ولفظه
« للسلبين ميراثه وعليهم جريرته » .

(٦) سقط من م .

(٧) أخرجه ابن الترمذى بذيل السنن الكبرى ٢٩٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

[١١٦٢١] حدثنا إسماعيل بن عياش^١ عن^٢ عمر بن ربيعة عن
عبد الواحد بن عبدالله النصرى^٢ عن وائلة بن الأسقع قال : [ترث المرأة^٣]
ثلاثة : لقيطها وعتيقها والملاعبة ابنها .

(٢٠٣٦) في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ؛

من قال : يرثه

[١١٦٢٢] حدثنا وكيع قال ثنا عبدالعزيز عن عبد [الله بن موهب^٣]
قال : سمعت تميم الداري يقول : قلت : يا رسول الله ! ما السنة في الرجل
[من أهل الكتاب^٣] يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى
الناس بمجياه وعتاقه .

(١) أخرجه سعيد في السنن ١١٨/١ من طريق إسماعيل بن عياش ، وأخرجه
ابن ماجه في السنن ص : ٢٠١ من طريق محمد بن حرب عن عمر بن ربيعة ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦ من نفس الطريق مرفوعا ، وفيها :
قال البخاري : عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر .

(٢-٢) من المراجع الثلاثة ، و في الأصل و م : عمر بن عبد الله بن ربيعة عن
عبد الواحد البصرى .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه
الداري في السنن ص : ٤٠٠ من طريق أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر ،
وأخرجه سعيد في السنن ٥٧/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز =

[١١٦٢٣] [حدثنا] عبد السلام عن خفيف^٢ عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال: إن رجلا أسلم [على يدي^١] فمات وترك ألف درهم، فمخرجت^٢ منها، فرفعتها إليك، فقال: رأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: على، قال: فيراثه لك.

[١١٦٢٤] حدثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه^٥ عقله.

[١١٦٢٥] حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد العزيز بن عمر قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف^٦.

= ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١٠ - ٢٩٧ من عدة طرق وأعله بعدم سماع ابن موهب عن تميم ورد عليه ابن التريكي في الجوهر، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠/٦ من طريق ابن المبارك عن عبدالعزيز.

- (١) في الأصل بياض ملائناه من م.
- (٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الدييات رقم الحديث: ٧٦٣٨، وأخرجه ابن التريكي في ذيل السنن الكبرى ٢٩٧/١٠ من طريق خفيف.
- (٣) من كتاب الدييات، وفي الأصل وم: فخرجت.
- (٤) مضى الحديث عندنا في كتاب الدييات رقم الحديث: ٧٦٤١.
- (٥) في كتاب الدييات: على عاقلته.
- (٦) أخرجه سعيد في السنن ٥٩/١ من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عمر إلا أن فيها «ترك ابنته وبني مواليه».

[١١٦٢٦] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان^١ عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال : كان فينا [رجل نازل^٢] أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال : هل له من رحم أو هل لأحد [منكم عليه^٣] عقد ولاء ؛ قلنا : لا ، قال : فهاتنا ورثه كثير - يعني بيت المال .

[١١٦٢٧] حدثنا [ابن إدريس عن ليث^٢] عن أبي الأشعث عن مولاة قال : سألت عمر عن رجل أسلم على [يدي^٢] ، قال : أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثا ، فان لم يترك [وارثا ففي بيت^٤] المال .

٦١ / [١١٦٢٨] حدثنا وكيع . قال / ثنا الربيع بن [أبو^٢] صالح الأسلمي عن [رجل سمماه^٦] أن رجلا من أهل السواد يقال له حشى أتى عليا ليؤايبه فأبى أن [يوأيه^٢] ، قال : فأتى العباس أو ابن العباس^٧ فؤاياه .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٩ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري .
- (٢) في الأصل بياض ملائناه من م .
- (٣) في الأصل و م بياض ملائناه من السنن الكبرى .
- (٤) زيد من السياق .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٩ من طريق سفيان الثوري عن ربيع .
- (٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل بياض ، والعبارة ليست واضحة في م .
- (٧) في مصنف عبد الرزاق ابن العباك - بدون شك .

[١١٦٢٩] حدثنا غندر عن عثمان بن غياث [١] الحسن يقول في رجل أسلم على يدي رجل فقال : له ميراثه إلا أن يكون له أخت ، فان كانت أخت فلها المال وهي أحق به .

[١١٦٣٠] حدثنا يزيد بن مارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين إن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة آلاف درهم ، فأتى بها أبو هذيل زيادا فقال زياد : أنت أحق بها ، فقال : لا حاجة لي فيها ؛ فقال زياد : أنت وارثه ، فأبى فأخذها زياد ، فجعلها في بيت المال .

(٢٠٣٧) من قال : إذا أسلم على يديه

فليس له من ميراثه شيء

[١١٦٣١] حدثنا وكيع قال ثنا [سفيان^٢] عن مطرف عن الشعبي [٢] عن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

[١١٦٣٢] حدثنا وكيع قال ثنا داود بن أبي عبد الله قال : كانت لنا ظئر ولها ابن أسلم على أيدينا : فمات [الابن وترك^٢] مالا فسألت الشعبي

(١) في الأصل يياض وليست العبارة واضحة في م .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٣) زيد ولا بد منه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٠ من طريق سفيان ولم يذكر الشطر الثاني

وأخرجه سعيد في السنن ص : ٤٠٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان بلفظ

« هو بين المسلمين » .

فقال : ادفعه إلى أمه .

[١١٦٣٣] حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح [عن مطرف^١]

عن الشعبي قال : لا ولاء إلا لذى نعمة^٢ .

[١١٦٣٤] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن [في رجل^١]

والى رجلا فأسلم على يديه ، قال : لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له
بماله كله^٣ .

(٢٠٣٨) في الرجل يموت ولا يعرف (له^١) وارث

[١١٦٣٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عبدالرحمن بن الأصبهاني

عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي صلى
الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميا ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته .

[١١٦٣٦] حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي

كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرم توفى بالسراة

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٥٨/١ من طريق هشيم عن مطرف .

(٣) أخرج سعيد في السنن ٥٨/١ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن « لا ولاء
إلا لذى نعمة » .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٦ من طريق سعدان بن نصر عن وكيع ،

وأخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢٠٠ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

وترك مالا [فكتب فيه ١] إلى عمر فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرم واحد ، فقسم عمر ميراثه [في القوم ١] الذين توفي فيهم .

[١١٦٣٧] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن

أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال ٢ .

[١١٦٣٨] حدثنا وكيع عن [إسماعيل عن ١] الشعبي عن مسروق

سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثا ، قال : [ماله حيث وضعه ١] فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال .

[١١٦٣٩] حدثنا عباد [بن العوام عن أبي بكر بن احمر ١] عن

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [لجاهه ١] رجل فقال : يا رسول الله ! إن عندي ميراث رجل من الأزد وإن [لم أجد أزديا ١] أدفعه إليه ، قال : فانطلق فاتمس أزديا عاما أو حولا فادفعه إليه ، قال : فانطلق [ثم أتاه ١] في العالم السابع فقال : يا رسول الله !

(١) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٦ من طريق روح بن أسلم عن بشر .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٠٦ من طريق يعلى عن إسماعيل ، وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ٦٩/٩ من طريق ابن عينة عن إسماعيل .

(٤) أخرجه الديلمي في السنن الكبرى ٦/٢٤٣ من طريق المحاربي عن أبي بكر بن

أحمر وسماء جبريل .

ما وجدت أزديا أدفعه إليه، قال : [انطلق إلى أول^١] خزاعي فادفعه إليه ،
 ٦٢ / قال : فلما [ولي^٢] قال : على به ، قال فاذهب فادفعه إلى أكبر /
 خزاعة .

[١١٦٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن
 دينار عن يحيى بن جمدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبه ، فقال
 عمر : يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرائه .

[١١٦٤١] حدثنا يزيد [بن هارون عن حماد بن سلمة] قال ثنا
 محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار قال : توفي رجل
 من الحبشة ، فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه ، قال : انظروا هل
 له وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 انظروا من هاهنا من مسلمي [الحبشة فادفعوا] إليهم ميراثه .

(٢٠٣٩) في الذمي يموت ولا يدع عصبه ولا وارثا ،
 من يرثه ؟

[١١٦٤٢] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

= (٥) كذا في الأصل و م ، و في السنن الكبرى : فأناه بعد الحول ، و في م : ثم
 أتاه في اليوم السابع .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م يياض ملائناه من السنن الكبرى .

(٣) في الأصل و م : الذي ، والصواب ما أثبتناه .

عن عمرو بن [شعيب^١] عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب^٢ يموت ليس له وارث ، [فكتب إليه^١] أن أعطه ميراثه الذين كانوا يؤدون جزية .

[١١٦٤٣] حدثنا جرير عن [مغيرة عن^١] ابراهيم في الذي^٢ يموت ليس له وارث ، قال : ميراثه لأهل قريته [يستعينون به^١] في خراجهم .
[١١٦٤٤] حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن مغيرة قال : سألت الحسن عن رجل يبيع امرأة من أهل الذمة ، فكان لها عنده شيء فبذما فلم يجمعا ، أيجعله في بيت مال المسلمين ؟ قال : نعم .

(٢٠٤٠) في الكلاثة من هم ؟

[١١٦٤٥] حدثنا ابن عينة عن سليمان عن طلوس عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول : الكلاثة من لا ولد له .
[١١٦٤٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال قال أبو بكر : رأيت في الكلاثة [رأيا^١] ، فان يك صوابا فمن عند الله ، وإن يك خطأ

(١) في الأصل يياض ملائنا من م .

(٢) في الأصل و م : الواجب - كذا .

(٣) في الأصل و م : الذي ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/١٠ من طريق سفيان بن عينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان ، وأعله بالانفراد ومخالفة الروايات المتظاهرة عن عمر وابن عباس =

فن قبلي والشيطان : الكلالة ما عدا الولد [والوالدا] .

[١١٦٤٧] حدثنا محمد بن بكر^٢ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن الحسن بن محمد قال : قال لي ابن عباس : الكلالة من لا ولد [له ولا والدا] .

[١١٦٤٨] حدثنا المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد

[بن أبي حبيب عن^١] أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال : ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيء ما] أعضلت بهم الكلالة^٣ .

[١١٦٤٩] حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة [عن الحكم ، قال :

سأله عن^٤] الكلالة فقال : ما دون الولد والآب .

[١١٦٥٠] حدثنا وكيع قال ثنا [سفیان عن يعلى عن^٤] القاسم

== (٥) أخرجه الدارمی فی السنن ص : ٣٩٥ من طریق يزيد بن مارون عن عاصم ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ من طريق سفیان عن عاصم .

(١) في الأصل يياض ملآنه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/١٠ من طريق ابن جريج و ابن عينة ،

وأخرجه الدارمی فی السنن ص : ٣٩٥ من طريق سفیان ، وكذلك البيهقي

في السنن الكبرى ٢٢٥/٦

(٣) أخرجه الدارمی فی السنن ص ٣٩٥ من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد .

(٤) في الأصل يياض ملآنه من م ، والحديث أخرجه الطبري في تفسير آية ١٢ /

النساء من طريق غندر عن شعبة .

عن سعد بن مالك أنه قرأ هذا الحرف وله أخ أو أخت^١ (، من أم^٢) .

[١١٦٥١] حدثنا [وكيع عن^٣] إسرائيل؛ عن أبي إسحاق عن سليم

ابن عبد السلولى عن ابن عباس قال : الكلالة ما خلا [الولد والولد^٤] .

[١١٦٥٢] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميط قال :

كان عمر يقول : الكلالة ما خلا الولد والوالده .

[١١٦٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن رجل

عن ابن عباس قال : الكلالة هو الميت .

(١) راجع آية ١٧٦ من النساء ، والحديث أخرجه الدارمى فى السنن ص : ٢٩٥

من طريق محمد عن سفيان ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣١/٦ من

طريق هشيم عن يعلى .

(٢) زيد من سنن الدارمى و البيهقى .

(٣) فى الأصل يابض ملائناه من م ، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسير آية ١٢/

النساء من طريق غندر عن شعبة .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٤/٦ من طريق إسرائيل وغيره ، وأخرجه

الطبرى من عدة طرق .

(٥) هذا الحديث ساقط من م ، وأورده الهنذى فى الكنز ٧٥/١١ من رواية ابن

أبى شيبة و البيهقى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٤/٦ من طريق

عبد الأعلى عن حماد عن عمران بن حدير ، والأغلب أن هنا انقطاعا بين

وكيع و عمران .

(٢٠٤١) في بيع الولاء و هبته ؛ من كرهه

[١١٦٥٤] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

[١١٦٥٥] حدثنا ابن عيينة^٢ عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال :

قال [علي] : الولاء بمنزلة الخلف ، لا يباع ولا يوهب ، أفروه [حيث] .
جعله الله تعالى .

[١١٦٥٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبدالله :

إنما الولاء كالنسب ، أبيع الرجل نفسه .

/٦٣ [١١٦٥٧] حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك

[عن] عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .

(١) مضى الحديث عندنا في كتاب البيوع والأفضية رقم الحديث : ٥٠٥ ، ويضاف

إلى تعليقتنا عليه أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف ٣/٩ من طريق الثوري عن

عبد الله بن دينار ، وكذلك الدارمي في السنن ص : ٤٠٩ .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب البيوع والأفضية رقم الحديث : ٥٠٨ .

(٣) سقط من م .

(٤) زيد من كتاب البيوع والأفضية .

(٥) في الأصل يباح ملائله من م .

(٦) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥٠٧ ، ويضاف إلى تعليقتنا عليه أن عبد الرزاق

أخرجه في المصنف ٤/٩ من طريق سفيان عن مغيرة .

[١١٦٥٨] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب [أبي العلاء] عن قتادة عن عمر قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب^٢ .

[١١٦٥٩] حدثنا وكيع عن سفيان [عن أبي] مسكين عن إبراهيم قال : الولاء لا يباع ولا يوهب^٢ .

[١١٦٦٠] حدثنا عباد عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : الولاء شجرة كالنسب ، لا يباع ولا يوهب^٢ .

[١١٦٦١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الولاء لا يباع ولا يوهب^٢ .

[١١٦٦٢] حدثنا ابن علية عن ايث عن طارس قال : الولاء

(٧) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥٠٦ ، ويضاف الى تعليقنا عليه أن عبدالرزاق أخرجه في المصنف ٤/٩ - ٥ من طريق سفيان عن عبد الملك ، والدارمي أخرجه في السنن ص : ٤٠٩ من طريق يعلى عن عبد الملك .

(١) في الأصل يباح ملاًناه من م .

(٢) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥٠٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠ من طريق يزيد بن هارون عن أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ووقع في م هنا : أبي العلاء عن أيوب .

(٣) مضى هذا الحديث عندنا تحت رقم ٥١١ .

(٤) مضى هذا الحديث عندنا تحت رقم : ٥١٣ وهناك : لحة من النسب ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٩ من طريق معمر عن سمع الحسن .

(٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥١٥

لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به^١.

(٢٠٤٢) من رخص في هبة الولاء

[١١٦٦٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء

سليمان بن يسار لابن عباس^٢.

[١١٦٦٤] حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل

أعتق رجلا؛ فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق^٣.

[١١٦٦٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

ابن عمرو بن حزم أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقته

(١) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٥١٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/٥

من طريق ابن طائوس عن أبيه ببعض الاختصار، وهذا والمصنف ما أعاد في هذا الباب حديثا واحدا رقمه: ٥١٠. وربما يكون إهمالا من الناسخ.

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب البيوع والأفضية تحت رقم: ٥١٦، وأخرجه

سعيد في السنن ٧٥/١ من طريق سفيان وزاد: وكان مكاتبا.

(٣) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٥١٧، وأخرجه سعيد في السنن ٧٥/١ من

طريق جرير.

(٤) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٥١٨، وأخرجه الدارمي في السنن ص:

٤٠٩ من طريق عبدالله بن سعيد عن أبي خالد. ويرجى تصحيح نص الحديث

الماضي طبق ما هنا.

(٥) من سنن الدارمي، وفي الأصل وم: لبنته.

وأعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال :
وماتت نخاصم الموالي إلى عثمان ، قال : فدعا عثمان بالبينة على ما قال ،
قال : فأتاه [بالبينة فقال ١] عثمان : اذهب فوال ٢ من شئت ، قال أبو بكر :
فوالى عبد الرحمن ٣ بن عمرو ٣ [بن حزم ١] .

[١١٦٦٦] أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : أخبرني منصور عن
إبراهيم [والشعبي أنهما قالا : لا بأس ١] ببيع ولاء السائبة وهبته .

[١١٦٦٧] حدثنا عبد الصمد بن عبد [الوارث عن حماد بن سلمة ١]
عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء موالها لزوجها ، فقال هشام [بن هبيرة :
أما أنا فأراه ١] لزوجها ما عاش ، فإذا مات رددته إلى ورثة المرأة .

[١١٦٦٨] حدثنا ابن فضيل [عن الأعمش ١] عن إبراهيم قال :
لا بأس إذا أذن الموالي أن يوالى غيره .

[١١٦٦٩] حدثنا ابن [علية عن سعيد ١] عن قتادة - وجدته في
مكان آخر : عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) من سنن الدارمي ، وفي الأصل و م : فوالى .

(٣-٣) سقط ما بين الرقنين من م . والحديث أخرجه أيضا سعيد في السنن ٦٢/١

من طريق هشيم عن يحيى وهناك « حضر محارب » .

(٤) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥١٩

(٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥٢٠

كان من مكاتبة ، ويكرمه إذا كان عتقا .

[١١٦٧٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال :

سألت إبراهيم عن بيع الولاء فقال : هو محدث .

[١١٦٧١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن إبراهيم

قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن^٢ .

(٢٠٤٣) في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان

إحدى الابنتين^٣ غائبة

[١١٦٧٢] حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زكريا سمعت عامراً يقول

في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكور وابنتان إحداهما غائبة [بالشام] والآخرى عندها ، فرعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالا ، وأنها قالت لبنيتها : أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندهما بما يصيبها من ميراثي^٤ ، فقالوا : نعم ، قالت : أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها ، فنصيبها

(١) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٥١٤

(٢) مضى عندنا في كتاب الفرائض غير بعيد .

(٣) من م ، و في الأصل : ابنتين ، وهذا الباب والذي يليه ورد في م بعد باب الكلالة .

(٤) في الأصل و م : ثلاث .

(٥) في الأصل ياضر ملائناه من م .

(٦) العبارة من هنا إلى د من ميراثي ، الآتي ساقط من م .

كنصيب رجل منكم ، فقالوا : [إنعم ، ثم^١] إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث فطلبت ما يصيبها من ميراثها ، قالت : [لم يكن لها عندي^١] مال ، [فستل^٢] إبراهيم فقال : يؤخذ من كل إنسان منهم [بالسوية^١] فيرد عليها ، وقال عامر : يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية ، فيرد على أختها ، فيصيب كل واحدة منهما سهم ، ولكل رجل سهمان .

٦٤ / (٢٠٤٤) في الرجل والمرأة / يسلم^٣ قبل

أن يقسم الميراث

[١١٦٧٣] حدثنا هشيم؛ عن آدم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أمأ لها نصرانية ، فأسلت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فأتوا عليا فذكروا ذلك له فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : كم تركت ؟ فأخبروه فقال : أتيلوما بشيء .

[١١٦٧٤] حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال :

إذا مات الميت يرد الميراث لأهله .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في الأصل و م يياض قدر كلمتين أو ثلاث كلمات ربما تكون « فستل عن

ذلك ، أو ما يقاربه .

(٣) كذا و الأوفق : يسلمان .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٥٣/١ من طريق هشيم .

(٥) من سنن سعيد ؛ و في الأصل و م : ابتلوما - كذا .

[١١٦٧٥] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابن [إبراهيم قال: من] أعتق عند الموت أو أسلم عند الموت فلا حق لواحد^٢ منهم، لأن الحقوق [وجبت عند الموت^١].

[١١٦٧٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا^٣ [يتوكأ على عصي، فقيل: هذا] وارث صفية أسلمت على ميراث^٤، فلم يورث.

[١١٦٧٧] حدثنا أبو [داود عن شعبة قال: سألت] الحكم وحامدا عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

[١١٦٧٨] حدثنا [عبد الأعلى] عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث أنه ليس له شيء^٥.

= (٦) أخرجه سعيد في السنن ١/٥٤ من طريق سفيان عن داود ولكن بلفظ «رد الميت لأهله» وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٧ من طريق ابن عينة عن داود.

(١) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٤ من طريق مغيرة عن إبراهيم.

(٣) من السنن الكبرى ٦/٢١٩ حيث أخرجه من طريق شعبة، وفي الأصل وم: شريحا.

(٤) في السنن: أسلم من أجل ميراثها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٤ من طريق معمر عن الزهري.

(٢٠٤٥) من قال : [يرث] ما لم يقسم الميراث

[١١٦٧٩] حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة^٢ عن [يزيد

ابن قتادة^٣] ان أباه توفي وهو نصراني و يزيد، مسلم وله إخوة نصارى ، فلم يورثه عمر منه ، ثم توفيت أم يزيد؛ و هي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم .

[١١٦٨٠] حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال :

النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بهضه ثم أسلم فقد أدرك .

[١١٦٨١] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال [في^٦]

من أسلم على ميراث ، قال : يرث ما لم يقسم ، وفي العبد يعتق على ميراث ، قال : يرث ما لم يقسم .^٧

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦/٦ من طريق أيوب عن أبي قلابة مطولاً .

وأخرجه سعيد في السنن ٥٤/١ من طريق هشيم عن خالد مختصراً مع بعض

المفارقات بالنسبة لما هنا .

(٣-٣) في الأصل يياض ملائناه من م إلا أن فيه « زيد بن قلابة » فصحناه

من مصنف عبد الرزاق و سنن سعيد .

(٤) في الأصل و م : زيد .

(٥) ليست التكمات واضحين في م .

(٦) زيد نظراً للسياق .

[١١٦٨٢] حدثنا حفص عن عمرو عن [الحسن^١] قال : قال علي : من أسلم على ميراثه فهو له^٢.

[١١٦٨٣] حدثنا عبيد الله قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي^٣ ؛ قضى زيد بن ثابت [وابن^١] مسعود أن الاخوة من الأب والأم شركاء الاخوة من الأم في بينهم ذكرهم وأشامهم ؛ [وقضى علي^١] لبني الأم دون بني الأب والأم ، وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة - أم أب - مع ابنها [وورثها عبد^١] الله مع ابنها السدس ◦ امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا وعلوكين قضى علي وزيد [لأمها الثلث^١] ولعصبتها الثلثين ◦ كانا لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم حر ولا يجبان به ، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم ، فقضى للام السدس وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله للزوج الربع وما بقي فهو للعصبة ◦ امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا وعلوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله [لأمها^١] السدس وللعصبة ما بقي ◦ امرأة

◦ (٧) أخرجه سعيد في السنن ٥٤/١ من طريق هشيم عن يونس .

(١) في الأصل بياض ملآنه من م .

(٢) أخرج سعيد في السنن ٥٥/١ من عدة طرق مرفوعا د من أسلم على شيء فهو له .

(٣) وجميع هذه الفرائض قد مضت عندنا بما يغنينا عن التعليق عليه ، ومع ذلك

فیرجى مراجعة السنن الكبرى لليبقي حيث ذكر عن إبراهيم والشعبي اختلاف

علي وزيد وعبد الله في الأبواب المختلفة .

تركت زوجها وإخوتها لأمها ولا عصبه لها قضى زيد للزوج النصف وللأخوة الثلث، وقضى علي وعبدالله أن يرد ما بقي على الأخوة من الأم، لأنها كانتا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئا. ويردانهما على أدنى رحم يعلم. امرأة تركت أمها قضا جميعا للام الثلث، وقضى علي وابن ٦٥ / مسعود: يرد ما بقي على الأم. رجل ترك أخاه لأبيه وأمه قضا جميعا لأخته لأبيه وأمه النصف ولأمه [الثلث، وقضى^١] علي وعبدالله أن يرد ما بقي وهو سهم عليها على قدر ما بقي ورقا، فيكون [للأخت ثلاثة أخماس^١] ويكون للام خمسا^٢ المال. رجل ترك أخاه لأبيه و [جدته وامرأته، قضا^١] جميعا لأخته النصف و لامرأته الربع، و لجدته سهم، و رد علي؛ [ما بقي على أخته و جدته^١] على قسمة فريضتهم، وأما عبد الله فرده على الأخت لأنه كان لا [يُرد على جدة إلا أن^١] يكون وارثا غيرها. امرأة تركت أمها وأختها لأمها قضا جميعا لأمها [الثلث^١] ولأختها السدس، و رد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للام [الثلاثان، وللأخت^١] الثلث، وقضى عبدالله أن ما بقي يرد على الأم لأنه كان لا يرد على إخوة مع أم لأم، فيصير للام خمسة أسداس، وللأخت

(١) في الأصل يباض ملأناه من م .

(٢) ليست الكلمة واضحة في الأصل و م .

(٣) في م : خمسى .

(٤) زيد في الأصل و م : على - خطأ .

سدس • امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها فوضوا جميعا لأختها لأبيها وأمها النصف ، ولأختها لأبيها السدس ، ورد [على ١] ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، فيكون للأخت ٢ من الأب ٢ والأم ثلاثة أرباع ، وللأخت للاب ربع ٣ ، ورد عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال ، وللأخت للاب سدس ، المال ، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم • امرأة [تركت ه] إختها لأبيها وأمها وأمها ، فوضوا جميعا لأمها السدس ولأختها الثلث ، ورد [على ١] ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، فيكون للام الثلث وللأخوة الثلثان ، وأما عبد الله [فانه رده] ما بقي على الأم ، فيكون للام الثلثان وللأخوة الثلث ، • امرأة تركت ابنتها [وابنة ابنتها] فوضوا جميعا لابنتها النصف ، ولابنة ابنتها السدس ، ورد على ما بقي عليهما [على قسمة ه] فريضتهم ٦ ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة • امرأة تركت ابنتها وجدتها [فوضوا جميعا -] لابنة النصف ، وللجدة السدس ، ورد على ما بقي عليهما على قسمة

(١) زيد ولا بد منه .

(٢-٢) في م : للآب .

(٣) في م : الربع .

(٤) في م : السدس .

(٥) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٦) من م ، وفي الأصل : فريضتها .

فريضتهم ، ورد عبدالله ما بقي على الابنة خاصة . امرأة تركت ابنتها وابنة
ابنها وأمها قضوا جميعا أن لا بنتها النصف ولا ابنة ابنها السدس ولأمها
السدس ، ورد [على ١] ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله
ما بقي على الابنة والأم ، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك
كله في بيت المال ، لا يرد على وارث شيئا ، ولا يزيد أبدا على فرائض
الله شيئا . امرأة تركت إخوتها من أمها رجالا ونساء وهم عصبتها ، يقتسمون
الثلث بالسوية ، والثلاثان لذكورهم دون النساء .

[١١٦٨٤] حدثنا عبيد الله عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل
أوصى بعتق وصدقة [في ٢] سئل الله فقال شريح : يعطى كل واحد منهما بحصته .

تم كتاب الفرائض والحمد لله رب العالمين

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) في الأصل يبايض ملائناه من م .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب الفضائل

(٢٠٤٦) (باب ١) ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله

عليه وسلم

[١١٦٨٥] [حدثنا محمد بن فضيل^٢] عن يزيد بن أبي زياد^٣ عن

٦٦ / عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن / [ربيعة أن أناسا من^٢]

الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نسمع من قومك حتى يقول

القاتل [منهم : إنا^٢] مثل محمد صلى الله عليه وسلم مثل نخلة نبتت في

[كباء] قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ! من أنا ؟

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤/١٦٥ - ١٦٦ من طريق يزيد بن عطاء

عن يزيد .

(٤) من المسند ، وفي الأصل و م : أنبتت .

(٥) بمعنى الكناسة ، وكان في الأصل و م يياض فلاناه من المسند .

قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، قال : فما سمعناه انتمى قبلها قط ، ثم قال : إلا أن الله خلق خلقه [جعلني من خير خلقه^٢] ثم فرقهم فرقتين ، فجعلني من خير الفرقتين^٣ ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة ، [ثم جعلهم بيوتا فجعلني من خيرهم بيوتا^٤] فأنا خيركم بيتا ، وخيركم نفسا .

[١١٦٨٦] حدثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد^٥ عن الطفيل بن أبي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم القيامة كنت إمام الناس^٦ وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا نخر .

[١١٦٨٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر^٧ عن أبيه قال : قال

(١-١) ليس ما بين الرقين في المسند .

(٢) زيد من المسند .

(٣) من المسند ، وفي الأصل و م : فرقتين .

(٤) من المسند ، وفي الأصل و م : نسبا .

(٥) في الأصل و م : بن .

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٣٣٠ من طريق عبيد الله بن عمرو عن

عبد الله بن محمد .

(٧) في السنن : النبيين .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣١/١/١ من طريق أنس بن عياض عن جعفر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنما] خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم ، لم يصنني سفاح الجمالية .

[١١٦٨٨] حدثنا هشيم^٢ [أخبرنا سيار^٣] أخبرنا يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد [قبلي] ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ؛ وجعلت لي الأرض طهورا [ومسجدا^٣] فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي [وأعطيت^٣] الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .

[١١٦٨٩] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد ومجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا ولا أقوله غمرا : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأحل لي الغنائم و [لم^٧] تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب

(١) زيد من الطبقات .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٣٠٤ من طريق هشيم .

(٣) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٤) زيد من المسند .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ١/٣٠١ من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن يزيد .

(٦) في المسند : لا أقولهن .

(٧) زيد من م .

فهو يسير أمامي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي إلى يوم القيامة وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئا .

[١١٦٩٠] حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو^١ عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلم ،^٢ وأحل لي المغنم^٣ ، و بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فقلت في يدي .

[١١٦٩١] حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل^٢ عن أبي إسحاق

عن أبي بردة بن أبي موسى [عن أبيه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي : [بعثت إلى الأحمر والأسود] ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ؛ وجعلت لي الأرض طهوراً و [مسجداً ، وأحل لي الغنائم ولم] تحل لنبي كان قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، فإنه ليس من نبي إلا [وه] قد [سأل شفاعته و [في آخرت] شفاعتي] ثم [جعلتها لمن مات [من أمتي] لا يشرك بالله شيئا .

[١١٦٩٢] حدثنا [أبو معاوية عن الأعمش] عن مسعود بن مالك

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥٠٢/٢ من طريق يزيد عن محمد بن عمرو .
- (٢-٢) موضع ما بين الرقين في المسند : وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً .
- (٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤١٦/٤ من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل .
- (٤) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٥) زيد من المسند .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إني نصرت بالصبا، وأهلكك عاد بالدبورا.

[١١٦٩٣] حدثنا [بجزي^٢] بن أبي بكير عن زهير^٣ بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن علي ابن الحنفية أنه سمع علي بن/ ٦٧
ابن/ أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، قلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال:
نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي
الغراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم.

[١١٦٩٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر^٤ عن عبد الملك بن عمير^٥
عن مصعب بن سعد قال: قال كعب: إن أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتح له [محمد صلى الله عليه وسلم^٦]، ثم قرأ آية من التوراة
أضرابا قدما يا نحن^٨ الآخرون الأولون.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٣/١ من طريق أبي معاوية.

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٨/١ من طريق عبد الرحمن عن زهير.

(٤) من المسند، وفي الأصل وم: بن.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٥ من طريق منجاب عن مسعر.

(٦) من الحلية، وفي الأصل وم: ميسرة.

(٧) زيد من الحلية.

[١١٦٩٥] حدثنا ابن فضيل^١ عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضلنا على الناس بثلاث: [جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة^٢] و [جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت لنا تربتها إذا لم [نجد الماء^٣] طهوراً، و [أوتيت هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة، [لم يعط منهن -] أحد قبلي، ولا يعطيه أحد بعدي.

[١١٦٩٦] حدثنا مالك بن إسماعيل عن [معدل عن^٣] الأعمش عن مجاهد^٥ عن عبيد بن عمير^٥ عن أبي ذر قال: خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي، فانتظرت حتى صلى، فقال: أوتيت الليلة خمسا [٢م] يؤتمن في قبلي: نصرت بالرعب فيرعب العدو من

(٨-٨) من الخلية، و في الأصل: أحرابا قداما، و في م: أقدما، وبهامشه: لعله: أقواما، وبهامش الخلية في نسخة: أحرابا قومنا نحن.

(١) أخرجه مسلم في كتاب أوائل كتاب المساجد ١/١٩٩ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) زيد من صحيح مسلم.

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٤) لم يذكر ما بعده في صحيح مسلم بل اكتفى بقوله: و ذكر خلة أخرى،

و أخرجه بتامه الامام أحمد في المسند ٥/٣٨٣ من طريق أبي مطوية عن

أبي مالك.

(٥) ليس في مسند الامام أحمد بن حنبل.

مسيرة شهر ، وأرسلت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهوراً
ومسجداً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ، وقيل : سل تعطه ،
فاخبتاها فهي نائلة منكم من لم يشرك بالله .

[١١٦٩٧] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار عن أنس
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أول شفيع في الجنة ، وقال :
ما صدق أحد من الأنبياء ما صدقت ، وإن من الأنبياء لنبيا ما صدقه من
أمته إلا رجل واحد .

[١١٦٩٨] حدثنا ابن فضيل عن ايث عن مجاهد « عسى أن يعثك
ربك مقاما محمودا » ، قال : يقعده على العرش .

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق حجاج وغيره عن
مجاهد ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٢/٣ من طريق جرير عن الأعمش
وقال : وحديث عبيد بن عمير مختلف في سنده ، فمنهم من يرويه عن الأعمش
عن مجاهد عن أبي ذر بدون عبيد ، وتفرد جرير بادخال عبيد بين مجاهد وأبي
ذر عن الأعمش ، هذا وهنا قد رواه مندل أيضا بادخال عبيد بين مجاهد وأبي
ذر عن الأعمش .

(٢) إلى هنا أخرجه الامام أحمد في المسند ١٤٠/٣ من طريق حسين بن علي ،
وأخرجه مسلم بتمامه في الصحيح كتاب الايمان باب إثبات الشفاعة ١١٢/١
من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) آية ٧٩ من الاسراء .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٢/١٥ (طبعة قديمة) من طريق عباد بن يعقوب =

[١١٦٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد [عن

عبيد^١] ابن عمير ، وإن له عندنا لزني^٢ ، قال : ذكر الدنيا منه^٣ .

[١١٧٠٠] حدثنا الثقفى [عن حميد عن أنس قال^١] قال رسول

الله صلى الله عليه و سلم : دخلت الجنة فإذا أنا بنهر [يجرى ، حافته خيام

اللؤلؤ^١] فضربت بيدي إلى الطين فإذا مسك أذفر ، قال : فقلت لجبريل :

[ما هذا ؟ قال : نهر الكوثر^١] الذى أعطاك الله عزوجل^٤ .

[١١٧٠١] حدثنا علي بن مسهر عن المختاره [عن أنس بن مالك^١] قال :

بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرنا إذ أغنى إغفامه [ثم

رفع رأسه متبسها^١] فقلنا : ما أضحكك^٦ يا رسول الله ؟ قال : نزلت على

آنفا سورة فقرا^٥ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر^٥ فصل

لربك وانحر^٥ إن شئت^٥ هو الأبر^٥ ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا :

= الأسدى عن ابن فضيل .

(١) فى الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) آية ٢٥ / سورة ص .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٦/٥ من رواية عبد بن حميد .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ١٠٣/٣ من طريق ابن عدى عن حميد .

(٥) أخرجه الامام أحمد فى المسند ١٠٣/٣ من طريق محمد بن فضيل عن المختار ،

وأخرجه مسلم فى الصحيح - كتاب الصلاة باب حجة من قال : بالبسملة آية .

(٦) من المسند ، و فى الأصل و م : لك .

الله ورسوله أعلم ، قال : فانه نهر وعدنيه ربي ، عليه خير كثير ، هو حوض
ترد عليه يوم القيامة أمتي ، آيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول :
رب ! إله من أصحابي ، فيقول : لا ، إنك لا تدري ما أحدث بعدك .

[١١٧٠٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى بن حبان عن خولة بنت حكيم قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لك
حوضا ؟ قال : نعم ، و أحب من ورده إلى قومك .

[١١٧٠٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل [عن المهاجر] بن المسهار عن

٦٨ / عامر بن سعيد قال : كتبت إلى جابر بن سمرة : أخبرني بشيء سمعته /
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكتب : إني سمعته يقول : أنا
الفرط على الحوض .

[١١٧٠٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن عمار عن قيس عن

الصنابحي قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) من المسند ، و في الأصل و م : عنهم .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦١/١٠ من طريق أحمد والطبراني .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الامام أحمد بأكثر مما هنا في المسند ٨٩/٥ ومسلم في كتاب الفضائل
من صحيحه كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في المسند ٣٥١/٤ من طريق وكيع وغيره عن إسماعيل

(٦) من المسند ، و في الأصل و م : الصنابحي .

أنا فرطكم على الحوض .

[١١٧٠٥] حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن [عبد الله بن عمر]

عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ؛ ومنبري على الحوض^٢ .

[١١٧٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن

عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فرطكم على الحوض^٣ .

[١١٧٠٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن

عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : إني لكم سلف على الكوثر .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) في م : حوضي - كذا ، والحديث أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٠١/٢

من طريق نوح بن ميمون عن عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٨٤/١ من طريق أبي معاوية ، وأخرجه مسلم

في الصحيح كتاب الفضائل ٥٠/٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل ٢٥٠/٢ من طريق القاسم بن عباس

عن عبد الله بن رافع ، وأورده الهندي في الكنز ٢٧٣/٧ (القطع الكبير)

من رواية ابن أبي شيبة .

(٥) من م و صحيح مسلم ، وفي الأصل : عيد الله .

[١١٧٠٨] حدثنا ابن فضيل^١ عن عطاء بن السائب عن^٢ محارب ابن دينار^٢ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكوثر نهر في الجنة حاقاه من ذهب، ومجره على الياقوت والدر، [تربته^٣ أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج.

[١١٧٠٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض^٤.

[١١٧١٠] حدثنا ابن [بشر قال حدثنا^٥] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن أمامكم حوضا^٦] بين جبرياء وأذرح^٥.

[١١٧١١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس^٦ بن أبي [بجي عن

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٨٢/٣٠ (طبعة قديمة) من طريق ابن المنثى عن ابن فضيل، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٣٣١ من طريق واصل بن عبد الأعلى وغيره عن ابن فضيل.

(٢-٢) من تفسير الطبري وسنن ابن ماجه، وفي الأصل و م: محمد بن دينار.

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣١٣/٤ من طريق وكيع، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل عن صاحبنا.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل ٢٥١/٢ من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) من م وسنن الدارمي ص: ٢١، وفي الأصل: انيس.

أبيه عن أبي سعيد قال^١ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد وهو [عاصب رأسه بنخرة في المرض^١] الذي مات فيه ، فأهوى قبل المنبر فاتبعناه فقال : والذي [نفسى بيده ، إني لقاتم على^١] الحوض الساعة^٢ .

[١١٧١٢] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي وائل عن [حذيفة^١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليردن على حوضي أقوام [فيختلجون^١] دوني^٣ .

[١١٧١٣] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني فرطكم على الحوض^٤ .

[١١٧١٤] حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق زكريا بن عدى عن حاتم بن اسماعيل .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الامام أحمد في المستد ٣٨٨/٥ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن حصين ، وكان عندنا في م : فيختلفون ، فصحناه من المستد .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المستد ٤١٢/٥ من طريق يحيى عن شعبة ، وأورده الهندي في الكنز ٢٧٣/٧ من رواية ابن أبي شيبة .

و سلم : أنا فرطكم على الحوض ، من ورد على شرب منه و من شرب منه لم يظماً أبداً .

[١١٧١٥] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم [سترون^٢] بعدى إثره فاصبروا حتى تلفوني على الحوض .

[١١٧١٦] حدثنا [عفان^٣] حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : [سمعت^٣] رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إنى على الحوض أتتظرون من يرد على الحوض .

[١١٧١٧] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! /٦٩ ما آية/ الحوض ؟ قال : والذي نفسى بيده لآيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية ، من شرب منها لم يظماً ، عرضه مثل طول ما بين عمان إلى إيلة ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى

(١) العبارة من هنا إلى « قال رسول الله صلى الله عليه و سلم » في الحديث الآتى ساقط من م .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٣٩/٥ من طريق هاشم بن القاسم .

(٣) فى الاصل يابض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٥١/٤ من طريق يزيد بن هارون .

(٥) أخرجه الامام أحمد فى المسند ١٢١/٦ من طريق عفان .

من العسل ١ .

[١١٧١٨] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد^٢ عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا عند عقر حوضي أذود عنه الناس لأهل اليمن [لأضربهم^٣] بمصاي حتى يرفض [عليهم^٤] قال : فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم [عن سمعة^٣] الحوض ، فقال : هو ما بين مقامي هذا إلى عمان ما بينهما شهر أو نحو [ذلك ، فسئل نبي الله^٣] صلى الله عليه وسلم عن شرابه فقال : أشد يابضا من اللبن وأحلى [من العسل ، يصب فيه ميزابان^٣] مداده أو مدادهما من الجنة أحدهما ورق والآخر [ذهب^٣] .

[١١٧١٩] [حدثنا عفان^٣] حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكر^٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليردن علي

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل ٢٥١/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٨٣/٥ من طريق عبد الوهاب عن سعيد ،
و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٦/١١ من طريق معمر عن قتادة .

(٣) في الأصل يابض ملاءناه من م .

(٤) زيد من المسند و المصنف .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٨/٥ من طريق عفان .

(٦) من المسند ، و في الأصل و م : أبي بكر .

الحوض رجال من صحبني و رأني حتى إذا رفعوا [إلى ١] [اختلجوا^١] دوني
فلاقولن : رب ا أصحابي ، فليقالن : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

[١١٧٢٠] حدثنا محمد^٢ بن بشر [حدثنا^٢] أبو حيان عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوما بلحم^٢]
فرفعت إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة ثم قال : أنا سيد
الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بم ذلك ؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين
والآخرين في صعيد واحد ، فليسمعهم الداعي ينفذهم؛ البصر وتدنو الشمس ،
فيلخ الناس من الغم والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول بعض
الناس لبعض : [ألا ترى ما نحن فيه] ألا ترون ما قد بلغكم ، ألا تنظرون
من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم ، فيأتون^٢
[فيقولون^٢] : يا آدم ا أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده و نفخ فيك من
روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن

(١) زيد من المسند .

(٢) في الأصل يباح ملائناه من م .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١١١/١ كتاب الايمان باب اثبات الشفاعة من طريق
ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) من الصحيح ، وفي الأصل و م : يتقدم .

(٥) زيد من السياق ، وهو ثابت في الصحيح أيضا .

(٦) سقط من م .

فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن [ربي ١] غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة [فعصيته ١] ، نفسى نفسى ، اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى نوح ، فيأتون نوحا فيقولون : [يانوح ، أنت ١] أول الرسل الى أهل الارض ، وسماك الله عبدا شكورا ، اشفع لنا الى ربك ألا ترى [ما نحن فيه ١] ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ؛ ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى ، نفسى نفسى ، اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى إبراهيم : فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ! أنت نبي الله و خليله من أهل الأرض ، اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، و ذكر كذباته ، نفسى نفسى ، اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى موسى ، فيأتون موسى فيقولون ٣ : يا موسى ! أنت رسول الله ! فضلك الله برسالاته ، وبتكليمه / على الناس ؛ اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى الى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم موسى : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله [مثله ، و ١]

(١) فى الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) زيد فى الأصل و م : اليه ، و لم تكن الزيادة فى الصحيح لحذفها .

(٣) من م و الصحيح ، و فى الأصل : فيقول .

(٤) فى الصحيح : برسالاته .

لا يغضب بعده مثله ، وإن قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها ، نفسي نفسي ، [اذهبوا
الى غيري ، اذهبوا] الى عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى أنت
رسول [الله ، وكلمت الناس في] المهد ؛ وكلمته^٢ أقاما الى مريم وروح منه ،
اشفع لنا الى [ربك ، ألا ترى ما نحن فيه] ، ألا ترى ما قد بلغنا ؛ فيقول
لهم عيسى : إن ربي قد غضب [اليوم]^٣ [غضبا لم يغضب قبله] مثله ، ولا
يغضب بعده مثله - ولم يذكر له ذنبا - نفسي نفسي اذهبوا الى [غيري]^٤ ،
اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتون ؛ فيقولون : يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر^٥ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ،
اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؛ ألا ترى ما قد بلغنا ؛ فأطلق
فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربي ، ثم يفتح الله على ويلهني من محامده
وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي ، ثم قيل^٦ : يا محمد ارفع
رأسك^٧ ، سل تعطه ، إشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : يا رب أمي ا

(١) في الأصل يياض ملائنا من م .

(٢) في الصحيح : كلمة منه .

(٣) زيد من الصحيح .

(٤) من الصحيح ، وفي الأصل و م : فيأتون .

(٥-٥) من الصحيح ، وفي الأصل و م : لك الله .

(٦) في الصحيح : قال .

(٧) زيدت الوار في الأصل و م ، ولم تكن في الصحيح فخذنا ما .

يا رب أمي ، فيقال : يا محمد ! أدخل الجنة ! من أمتك من لا حساب عليهم^٢ من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ! إن ما بين [المصراعين^٣] من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى .

[١١٧٢١] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سليمان قال^٤ : تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر [سنين ثم تدنو -] من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين فيغرقون حتى يرشح العرق قامة [في الأرض^٥] ثم يرققع حتى يغرغر الرجل ، قال سليمان : حتى يقول الرجل : غر غرا ، فإذا رأوه ما [هم فيه قال^٦] بعضهم لبعض : ألا ترون ما أتم فيه ، اتوا أبابكم آدم فليشفع لكم إلى ربكم ، فيأتون [آدم^٧] فيقولون : يا أبانا ، أنت

(١) وقعت الكلمة في الأصل و م بعد « أمتك » ، والترتيب من الصحيح .

(٢) في الصحيح : عليه .

(٣) في الأصل ياض ملامتاه من م .

(٤) من الصحيح ، و في الأصل و م : مصارع .

(٥) الحديث أخرجه أوائله عبد الرزاق في المصنف ٤٠٣/١١ من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧١/١ بعض الاختصار من طريق الطبراني ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٤ مقتصرًا على الجزء الأخير ، ومضى الجزء الأخير من هذا الحديث عندنا في كتاب الإيمان .

(٦) في المصنف : غق غق ، ويتقطع هنا رواية المصنف و الزوائد .

الذي خلقك الله بيده وفتح فيك من روحه وأسكنك جنته ، قم فاشفع لنا الى ربنا فقد ترى ما نحن فيه ، فيقول : لست ولست بذلك ؛ فأين الفعلة ، فيقولون : الى من تأمرنا ؟ فيقول : اتوا عبدا جعله الله شاكرا ، فيأتون نوحا فيقولون : يا نبي الله ! أنت الذي جعلك الله شاكرا ؛ وقد ترى ما نحن فيه ٢ فاشفع لنا الى ربك ، فيقول : لست هناك ولست بذلك ، فأين الفعلة ؟ فيقولون الى من تأمرنا ؟ فيقول : اتوا خليل الرحمن ابراهيم ، فيأتون ابراهيم فيقولون : يا خليل الرحمن ! قد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك ٢ ، فيقول : لست هناك ولست بذلك ، فأين الفعلة ؟ فيقولون : الى من تأمرنا ؟ فيقول : اتوا كلمة الله وروحه عيسى بن مريم ، فيأتون عيسى فيقولون : [يا كلمة الله؛] وروحه ، قد ترى ما نحن فيه ، فاشفع لنا الى ربنا ، فيقول : لست هناك [ولست بذلك ، فأين؛] الفعلة ؟ فيقولون : الى من تأمرنا ؟ فيقول : اتوا عبدا فتح الله به وختم ، وغفر [له ما تقدم من ذنبه وما] تأخر ، ونحن في هذا اليوم آمناء ، فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم [فيأتون محمدا ؛ فيقولون : يا نبي الله؛] فتح الله بك وختم ،

(١) ربما تكون الكلمة في الاصل و م : فأبي .

(٢-٢) سقط ما بين الرقين من م .

(٣) في م هنا : فأبي - بصفة واضحة .

(٤) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٥) و من هنا عادت الرواية في مجمع الزوائد .

وغفرلك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ، وجئت في [هذا اليوم آمنا ، وقد ترى^١] ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربنا ، فيقول : أنا صاحبكم ، فيخرج من بين الناس حتى [ينتهى^١] إلى باب الجنة ، فيأخذ بحلقته في الباب من ذهب ، فيقرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، قال : فيفتح له فيجىء حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له ، فيسجد فينادى : يا محمد ! ارفع رأسك ، سل تعطه واشفع تشفع وادع تجب ، قال : فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق ، قال : فيقول : رب ! أمتي أمتي ، ثم يستأذن في السجود فيؤذن له فيسجد فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق ، وينادى : يا محمد ! ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع وادع تجب ، فيرفع رأسه ويقول : يا رب ! أمتي أمتي - مرتين أو ثلاثا ، قال سليمان : فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من [حنطة من^١] إيمان أو^٢ مثقال شعيرة من إيمان أو^٢ مثقال حبة خردل من إيمان ، فذلكم المقام المحمود .

[١١٧٢٢] حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن غالب عن حذيفة [قال^١] : سيد ولد آدم يوم القيامة محمد

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) ومن تبدئى رواية الدر المنثور .

(٣) من الدر المنثور ، وفي الأصل و م : د و .

(٤) زيد في الأصل و م : ثنا ابن آدم - كذا .

صلى الله عليه وسلم . ١

[١١٧٢٣] حدثنا محمد بن بشر ثنا [سعيد بن ٢] أبي عروبة ٢ عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجتمع المؤمنون يوم [القيامة ٢] فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا - ويلهمون ذلك - فأراحنا من مكاتنا هذا ، فيأتون فيقولون له : يا آدم ! أنت أبو البشر ! وخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا يرحنا من مكاتنا هذا ، قال : لست هناكم ، ويشكو إليهم أو يذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربه ، ولكن اتتوا نوحا فانه أول رسول أرسل إلى أهل الارض ، فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم ، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم ، فيستحي ربه ، ولكن اتتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتونه فيقول : لست هناكم ، ولكن اتتوا موسى عبدا كليمه الله وأعطاه التوراة ، فيأتونه فيقول : لست هناكم ، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس فيستحي ربه من ذلك ، ولكن اتتوا [عيسى ٦] عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه ؛ فيأتون عيسى فيقول :

(١) والحديث وارد مرفوعا من عدة طرق .

(٢) في الاصل بياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١١٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) من المسند ، و في الاصل و م : هناك .

(٥) في م : هناك .

(٦) زيد من المسند .

لست لذلك ولست هنا كم ، ولكن اتوا محمدا عبدا غفر الله [له] ما تقدم من ذنبه [وما تأخره] ، [فيأتوني] قال : الحسن : قال : فأنتلق فأمشي بين سماطين من المؤمنين ، [انقطع قول الحسن] ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ، فاذا رأيت ربي وقعت [ساجدا ، فيدعني ما شاء الله] أن يدعني فيقال : أو يقول : ارفع رأسك قل تسمع وسل [تعطه واشفع تشفع ، فأرفع] رأسي فأحمده تحميدا يعلنيه فأشفع فيجد لي حدا فأدخلهم الجنة ، [ثم أعود إليه ثانية] ، فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول [مثل] قوله الأول : قل تسمع وسل تعطه ٧٢ / واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمده تحميدا يعلنيه [فأشفع فيجد لي حدا ، فأدخلهم الجنة ، ثم أعود إليه ثالثة ، فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني] فيقال : سل تعطه واشفع تشفع ، [فأرفع رأسي فأحمده تحميدا يعلنيه فأشفع] فيجد لي حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أعود إليه في الرابعة فأقول : يا رب ! ما بقي إلا من حبسه القرآن .

[١١٧٢٤] حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا يعقوب بن عبد الله العمي

(١) سقط من م .

(٢) زيد من المسند .

(٣) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٤) زيد من السياق و المسند .

(٥) من المسند ، و في الأصل و م : القرار .

عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني ممسك بحجزكم ملبوا عن النار ،
وتغلبوني تقاحون فيها تقاحم الفراش والجنادب ، وأوشك أن أرسل حجركم
وأفرط [لكم] عن أو على الحوض ، وتردون على معا أو أشتاتا .

[١١٧٢٥] حدثنا عمر بن سعد أبو داود الجفري؛ عن [شريك] عن
عن الركين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إني تارك فيكم الخليفتين من بعدي : كتاب الله وعترتي ،
أهل بيتي ، [وإني لئن يتفرقا] حتى يردا على الحوض .

[١١٧٢٦] حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي حبان عن يزيد بن [حبان
عن] زيد بن أرقم قال : بعث إلى عبيد الله بن زياد فأتيته فقال : ما
أحاديث [تحدث بها بلغتنا] وتروها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) من م ، و في الأصل « و » .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل ٢٤٨/٢ عن أبي هريرة مع بعض
المفارقات ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٦٤ عن ابن عباس من
رواية الطبراني وغيره .

(٤) في الأصل و م : الجفري - كنا بالجيم المعجمة ، والتصحيح من الجرح
و التعديل ، وفيه : كان رجلا صالحا صدوقا .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥/١٨٩ من طريق أبي أحمد الزيري عن شريك .

لا تسمعها في كتاب له [وتحدث أن ١] له حوضا ، فقال : قد حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و وعدناه^٢ .

[١١٧٢٧] حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أبيض مثل اللبن ، وآيته مثل عدد نجوم السماء ، وإني أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة^٣ .

[١١٧٢٨] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال : خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على وسادة من آدم ، فقال : إنه سيكون أمراء فمن دخل عليهم يصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم [فهو مني و١] أنا منه ، وهو وارد على الحوض^٥ .

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٤٠٤ من وجه آخر بأطول مما هنا .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٧/٢٢٣ برمز « ه » عن أبي سعيد ، وأخرجه ابن

ماجه في السنن ص : ٣٢٨ باب ذكر الحوض من طريق ابن أبي شيبة .

(٤-٤) سقط ما بين الرقين من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٤٥ من طريقه عن جابر بن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال للكعب بن عجرة - ثم ذكر الحديث بأطول مما هنا .

[١١٧٢٩] حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية [العوفى أن أبا سعيد^٢] الحدري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل نبي قد أعطى عطية فتنجز ما و [إني اختبأت^٢] [عطيتي^٢] اشفاة أمتي .

[١١٧٣٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي [صالح عن أبي سعيد قال^٢] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدعى نوح يوم القيامة [فيقال : هل بلغت^٢] ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أئانا من نذير وما أئانا [من^٢] أحد ، قال : فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، قال : فذلك قوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » ، قال : الوسط العدل قال : فيدعون فيشهدون له بالبلاغ ، قال : ثم أشهد عليكم [بعد^٢] .

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٠/٣ من طريق يزيد عن زكريا ، كما أخرجه في ٣٨١/١ عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١١٣/١ باب إثبات الشفاة من كتاب الايمان عن أبي هريرة و أنس و جابر بن عبد الله .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) زيد من المسند .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٤٦/٣ (طبعة جديدة) من طريق حفص عن الأعمش .

(٥) آية ١٤٣ من البقرة .

(٦) هذا التفسير أفرده الطبري من نفس الطريق المذكور في ص : ١٤٢ .

[١١٧٣١] حدثنا علي بن حفص عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل قال : قال عبد الله : إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله [٢] إن محمداً أكرم الخلق على الله ، ثم قرأ « عسى أن يعينك ربك مقاماً محموداً » . .

[١١٧٣٢] حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة /٧٣ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض » ، إلى قوله « فإذا هم قيام ينظرون » ، فأكون أول من رفع رأسه ، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أرفع رأسه قبل أركان من استثنى الله .

[١١٧٣٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو [بن مرة] عن طلحة مولى قرظة عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما [أتم بجزء من] مائة ألف جزء ممن يرد على الجوض ؛ قلنا لزيد : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ما بين الست [مائة والسبع مائة] .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٠ من رواية الطبراني وابن عساکر .

(٢) زيد من الدر .

(٣) آية ٦٨ من الزمر .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/٤٥١ من طريق يزيد عن محمد بن عمرو .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤/٣٦٧ من طريق أبي معاوية .

(٦) في الأصل يياض ملائناه من م .

[١١٧٣٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: [الحوض^١] أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك، آيته عدد نجوم السماء، ما بين إيلة وصنعاء، من شرب منه لم يظماً بعد ذلك أبداً.

[١١٧٣٥] حدثنا ابن عيينة^٢ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وإنه لذكرك، ولقومك [وسوف تستلون^١]، يقال: من هذا الرجل؟ فيقول: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقول: من قريش، ورفعناك ذكرك، لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

[١١٧٣٦] حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن شبرمة عن الحسن^٦ في قوله: ألم نشرح لك صدرك، أي ملأى حكماً وعلماً، ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك، قال: ما أثقل الحمل الظهر^٧، ورفعناك

(١) في الأصل بياض ملائناه من م.

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٩٤/٥ من طريق حماد عن عاصم.

(٣) الجزء الأول من هذا الحديث أخرجه الطبري في التفسير ٤١/٢٥ من طريق

عمرو بن مالك، و الجزء الثاني أخرجه في ١٢٩/٣٠ من نفس الطريق.

(٤) آية ٤٤ من الزخرف.

(٥) من تفسير الطبري، و في الأصل وم: فيقال.

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٦٣/٦ من طريق عبد بن حميد وغيره.

ذكرك ، بلى لا يذكر إلا ذكرت معه .

[١١٧٣٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن عيينة^١ عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم [عن أبيه أن النبي^٢ صلى الله عليه وسلم قال : إن لى أسماء ، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى [يمحو الله بى الكفر وأنا^٢] الحاشر أحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب ، قال له [إنسان : ما العاقب ؟ قال^٢] : لا نبى بعده^٢ .

[١١٧٣٨] حدثنا عبيدالله بن موسى^٤ عن إسرائيل [عن عاصم عن زر عن حذيفة^٢] قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا محمد وأحمد [والمقنى والحاشر^٢] .

[١١٧٣٩] حدثنا الفضل بن ذكين عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال : سئى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه أسماء ، فبها ما حفظنا ، قال : أنا محمد وأنا أحمد والمقنى والحاشر ونبى

= (٧) ليس فى الدر .

- (١) فى الأصل و م : حسين .
- (٢) فى الأصل يابض ملائناه من م .
- (٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٨٠/٤ من طريق سفيان ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ٢٦١/٢ كتاب الفضائل من طريق زهير وغيره عن سفيان ، وأخرجه الدارمى فى السنن ص : ٣٧٣ من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهري .
- (٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٠٥/٥ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم .

التوبة ونبى الملحمة ١ .

[١١٧٤٠] حدثنا العلاء بن عاصم^٢ عن حماد بن زيد^٣ عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله زوى لى الأرض فرايت مشارفها ومغاربها ، وإن أمتى سيلغ ملكها ما زوى لى منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض - قال حماد : وسمعتة مرة واحدة يقول : فأولتها ملك فارس والروم - وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة ، و لا يسلط عليهم عدوا من سوى [أنفسهم ، يستبيح] بيضتهم ، وإن ربى قال : يا محمد ! إنى إذا قضيت قضاءه فانه لا يرد ، وإنى أعطيك لأمتك أن لا أهلكها بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم [يستبيح] بيضتهم ، ولو أجمع عليهم من بين أقطارها أو قال : من أقطارها .

[١١٧٤١] حدثنا [عبد الله] بن نمير قال ثنا عثمان بن حكيم عن

(١) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤/٤٠٤ من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى ، و أخرجه مسلم فى الصحيح ٢/٢٦١ كتاب الفضائل من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة .

(٢) ذكره فى الجرح و التعديل .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٥/٢٧٨ من طريق سليمان بن حرب و فى ٥/٢٨٤ من طريق عفان كلاهما عن حماد بن زيد .

(٤) فى الاصل بياض ملأناه من م .

٧٤ / عامر بن سعدا عن أبيه أن رسول / الله صلى الله عليه وسلم
 أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية قال [دخل ٢]
 فركع ٢ فيه ركعتين وصلينا معه ، ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال :
 سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك
 أمتي بالسنة فأعطانيها ، و سألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها ، وسألته
 أن لا يجعل بأسهم بينهم فرد ، علي .

[١١٧٤٢] حدثنا عبدالله بن تمير ، قال ثنا محمد بن اسحاق عن حكيم
 ابن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية واتبعت أثره حتى ظهر عليها ،
 فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف فقال : يا حذيفة ! طولت
 عليك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : انى سألت الله [فيها ٦] ثلاثا ،
 فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يظهر علي [أمتي غيرهما ٢]

- (١) أورده الهندي في الكنز ٤٢/٦ (القطع الكبير) من رواية ابن أبي شيبة
 وغيره ، ومضى الحديث والتعليق عليه في كتاب الدعاء رقم الحديث : ٩٥٦٢
- (٢) في الأصل بياض ملأناه من م .
- (٣) من كتاب الدعاء ، و في الأصل و م : ركع .
- (٤) في الأصل و م : فردت .
- (٥) مضى الحديث والتعليق عليه في كتاب الدعاء رقم الحديث : ٩٥٥٩
- (٦) زيد من كتاب الدعاء .

فأعطانيها؛ وسألته أن لا يهلكها بالسنين فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم [بينهم فتعنى^١].

[١١٧٤٣] حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول^٢ عن الزبير بن عدي عن طلحة [عن مرة عن عبد الله^١] قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة [المنتهى وهي في^٢ السماء -] السادسة، واليها؛ انتهى ما يخرج به من الأرض فيقبض منها [وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها] « إذ يغشى السدرة ما يغشى »، [قال: فراش^١] به من ذهب، قال: فأعطى^٦ ثلاثاً: أعطى^٧ الصلوات الخمس، وأعطى خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته المقححات.

[١١٧٤٤] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق وهو دابة أبيض طويل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فلم يزايل ظهره هو وجبريل

(١) في الأصل يباض ملائناه من م.

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٨٧/١ من طريق ابن نمير عن مالك بن مغول.

(٣) من المسند، وليس في م.

(٤) من المسند، وفي الأصل و م: إليه.

(٥) زيد من المسند.

(٦) من المسند، وفي الأصل و م: فأعطاني.

(٧) في م: أعطاني.

حتى أتيا بيت المقدس^١.

[١١٧٤٥] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد^٢ قال : لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة دون البخل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرفه ، يقال له : البراق ، و مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير للشركيين فنفرت^٣ فقالوا : يا هؤلاء ما هذا ؟ قالوا : ما نرى شيئا ، ما هذه الا ريح ، حتى أتى بيت المقدس [فأتى] - باناثيين في واحد خمر وفي الآخر لبن ، فأخذ اللبن فقال له جبريل : هديت وهديت أمتك ، ثم سار إلى مصر .

[١١٧٤٦] حدثنا هوذة قال ثنا عوف^٤ عن زرارة بن أوفى قال : قال ابن عباس [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما كان ليلة أسرى بي وأصبحت بمكة^٥ فظلمت [بأمرى^٦ و]^٧ عرفت أن الناس مكذبى ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم معتزلا حزينا ، فربه [أبو جهل لجأ] حتى

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٩٤/٥ من طريق حماد بن سلمة .
- (٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١٥٥/٤ من رواية ابن أبي شيبة والطبرى .
- (٣) من الدر ، و فى الأصل و م : ففره - كذا .
- (٤) فى الأصل يياض ملاناه من م .
- (٥) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٠٩/١ من طريق محمد بن جعفر عن عوف ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٥٥/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
- (٦-٧) من المسند ، و فى الأصل و م : فضعب أمرى ، و فى الدر : قطعت - كذا .

جاس إليه فقال له كالمستهزئى : هل كان من شيء ؟ قال : نعم ، [قال : وما هو ؟ قال : إنه أسرى في الليلة ، قال : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين ظهرائنا ؟ قال : نعم] فلم يرد أنه يكذبه [مخافة أن يجهده] الحديث إن دعا قومه إليه ، قال : أتحدث قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك ، قال : نعم ، قال : هيا يا معشر بني كعب بن لؤى هلم ، قال : فأنقضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليها فقال له : حدث قومك ما حدثتني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن أسرى في الليلة / ٧٥ قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين ظهرائنا ، قال : نعم ، قال : فبين مصفق وبين واضح يده على رأسه متمجبا للكذب زعيم ، وقالوا : أتستطيع أن تئمت لنا المسجد ، قال : وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذهب أئمت لهم ، فما زلت أئمت لهم وأئمت حتى التبس على بعض الأئمت فجاء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل أو دار عقال فئمته وأنا أنظر إليه ، فقال للقوم : أما الأئمت فوالله قد أصاب .

[١١٧٤٧] حدثنا معاوية بن هشام [قال حدثنا] عمار بن رزيق .

(١) زيد من المسند و الدر .

(٢) في الأصل يابض ملائمة من م .

(٣) في المسند : فأنقضت إليه ؟ وفي الدر : فأنقضت إليه .

(٤) زيد في الأصل و م : لى ، ولم تكن الزيادة في المسند فحدثنا .

عن عبد الله بن عيسى عن يعقوب بن جبير عن ابن عباس قال : بينما جبريل جالساً عند - [رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال : [لقد فتح باب من السماء] ما فتح قط ، قال : فاتاه ملك فقال : أبشر بورين أو تيتها لم يعطها [من كان قبلك] : فاتحة الكتاب [] وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ منها ؛ حرماً إلا أعطيه .

[١١٧٤٨] حدثنا [عبد الرحيم بن سليمان]^٢ عن دلود بن أبي هند قال : حدثني عبد الله بن قيس قال : كنت عند ابن أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش فحدث الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من أمي من يدخل الجنة بشفاعته^٣ أكثر من مضر .

[١١٧٤٩] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا وكربا قال ثنا عطية عن

= (٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٧١ - صلاة المسافرين - فضل الفاتحة من طريق أبي الأحوص عن عمار بن رزيق .

- (١) في م : جالسا .
- (٢) في الاصل ياض ملائاه من م .
- (٣) من صحيح مسلم ، و في م : قبلي .
- (٤) من صحيح مسلم ، و في الاصل و م : منها .
- (٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٣٣٠ باب صفة النار من طريق ابن أبي شيبة .
- (٦) من اللصن ، و في الاصل و م : قيس .
- (٧) سقط من م .

أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أمتي من يشفع للرجل ولأهل بيته فيدخلون الجنة بشفاعته .

[١١٧٥٠] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أوفيت في الله ، [٢] ما يؤذى أحد ، ولقد أخفت في الله و ما يخاف أحد ، ولقد أتت علي [ثالثة^٢] ما بين يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما أراه إبط بلال .

[١١٧٥١] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني إبراهيم بن طهمان^٢ قال : [حدثني^٢] سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأعرف حجرا بمكة يسلم على قبل أن أبصره ، إنى لأعرفه الآن .

[١١٧٥٢] حدثنا عبد [الله^٢] ابن نمير قال ثنا موسى بن مسلم عن

-
- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٦٣/٣ من طريق مالك بن مغول عن عطية .
 (٢) في الأصل يياض ملائنا من م .
 (٣) زيد من م وسنن ابن ماجه .
 (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٤ - المقدمة ، من طريق علي بن محمد عن وكيع .
 (٥) سقط من م .
 (٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٩ - المقدمة من طريق محمد بن سعيد عن يحيى ابن أبي بكير .

عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تحلى لي في أحسن صورة فسأني فيما اختصم [الملائكة] ، قال : فقلت : ربى ! لا أعلم لي به ، قال : فوضع يده بين كفتي : فما سأني عن شيء إلا [علمته] .

[١١٧٥٣] حدثنا عبد الله بن نمير^٣ قال حدثني سعد بن سعيد قال حدثني أنس بن مالك قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه ، قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس ، قال : فنظرت إلى فاستحييت فقلت : أجب أبا طلحة ، فقال للناس قوموا ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله ! إنما صنعت ؛ شيئاً لك ؛ قال : فسها رسول الله صلى الله عليه وسلم و دعا فيها بالبركة و قال : أدخل نفراً من أصحابي عشرة ، فأكلوا حتى شبعوا ، فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد / ٧٦ إلا دخل فأكل حتى / شبع ثم مياها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها .

[١١٧٥٤] حدثنا يزيد بن^٦ هارون قال : أخبرنا سليمان التيمي عن

(١) أخرجه الدارمي في الرويا - رؤية الله تعالى ، و أحمد في المسند ٣٧٨/٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٧٩/٢ - الأشربة ، من طريق ابن أبي شيبة .

(٤-٤) في صحيح مسلم : لك شيئاً .

(٥) سقط من م .

أبي العلاء بن [الشخير عن ٢] سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بقصعة من ثريد فوضعت [بين يدي القوم ٢] فتعاقبوها [إلى الظهر ٣] من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل: يا سمرة [أكانت تمد، قال سمرة ٢] من أي شيء تعجب، ما كانت تمد إلا من هاهنا - وأشار بيده إلى السماء.

[١١٧٥٥] [حدثنا ٢] المحاربي؛ عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه

قال: قلت لجابر بن عبد الله: [حدثني بحديث ٢] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته منه أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق نحفر [فيه] فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: يا رسول الله! هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا

= (٦) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص: ٣٦٧ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه الدارمي في السنن ص: ٨ (المقدمة) من طريق عثمان بن محمد عن يزيد بن هارون.

(١) زيد في الدلائل: ابن عبد الله.

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٣) زيد من الدلائل و السنن.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص: ٣٥٨ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه

الدارمي في السنن ص: ١٢ (المقدمة) من طريق عبد الله بن عمرو عن المحاربي

(٥) زيد من الدلائل.

عليها الماء ، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر ، فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمي ثلاثاً ثم ضرب فعاتت كشييا أميل ، فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! أئذن لي ، فأذن لي ؛ فجئت امرأتى فقلت : نكلك أمك ، قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا أصبر عليه ، فما عندك ؟ قالت : [عندي^١] صاع من شعير وعناق ، قال : فطحننا الشعير وذبحنا^٢ العناق و سلخناهما وجعلناهما في البرمة وعجنا الشعير ، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت ساعة ، و [استأذنته الثانية^٣ فأذن^٤] لي فجئت فاذا العجين قد أمكن ، فأمرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الأثافي ، ثم [جئت^٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروته فقلت : إن عندنا طعماً لنا ، فإن رأيت أن [تقوم معي^٦] [أنت ؛] ورجل أو رجلان معك فعلت^٧ ، قال : وكم هو ؟ قلت : صاع^٨ من شعير وعناق ، [قال : ارجع^٩] إلى أهلك وقل

- (١) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٢) من الدلائل والسنن ، و في الأصل و م : طبخنا .
- (٣) من الدلائل والسنن ، وليس في م .
- (٤) زيد من الدلائل والسنن .
- (٥) ليس في السنن .
- (٦) زيد في الدلائل : ما هو .
- (٧) من الدلائل والسنن ، و في الأصل و م : صاعا .

لها : لا تنزعى البرمة من الأثافي ولا تخرجى^٢ الخبز من التنور حتى آتى ،
ثم قال للناس : قوموا إلى بيت جابر ، قال : فاستحييت حياء لا يعلمه إلا
الله ؛ فقلت لامرأتى ؛ نكثتكم أمك ، جارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأصحابه أجمعين ، فقالت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألك عن
الطعام ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قد أخبرته بما كان
عندنا ، قال : فذهب عنى بمض ما [كنت^٣] أجد ، قلت لها : صدقت : قال :
بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ثم قال لأصحابه : لا تضاغظوا ،
ثم برك على التنور وعلى البرمة ، ثم جعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ
اللحم من البرمة ، فنثرد ونغرف^٥ ونقرب^٥ إليهم ، وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ليجلس على الصحيفة سبعة أو ثمانية ، قال : فلما أكلوا
كشفتنا التنور والبرمة ، فاذا هما قد عادا إلى أملاء ما كانا ، فنثرد ونغرف
[ونقرب^٨] إليهم ، فلم نزل نفعل كذلك ، كلما فتحنا التنور وكشفتنا عن

- (١) من الدلائل ، و في الأصل و م و السنن : لا تنزع .
- (٢) من الدلائل ، و في الأصل و م و السنن : لا تخرج .
- (٣) زيد من السنن و الدلائل .
- (٤) أى لا تردحوا .
- (٥-٥) ليس ما بين الرقنين في السنن .
- (٦) زيد في السنن : عن .
- (٧) العبارة من هنا الى « حتى شبع » ساقط من م .
- (٨) زيد من الدلائل .

٧٧ / البرمة وجدناها [أملاء ما كانا ، حتى شبع^١] / المسلمون كلهم ؛
 وبقي طائفة من الطعام فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن الناس^٢]
 قد أصابتهم محمصة ، فكلوا وأطعموا ، قال : فلم نزل يوماً نأكل و [نطعم ،
 قال : وأخبرني أنهم^٢] كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة .

[١١٧٥٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي [عن جابر قال :
 توفي^٢] أو استشهد عبد الله بن عمرو بن حرام ، فاستعنت برسول الله صلى
 الله عليه وسلم على غرمانه أن يضعوا من دينهم شيئاً ، فأبوا فقال لى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فصف تترك أصنافاً ثم أعلمني ، قال :
 ففعلت فجعلت المعجوة على حدة و صنفته أصنافاً ، ثم أعلمت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، قال : لجاء فقعده على أعلاه أو في وسطه ، ثم قال : كل
 للقوم ، فكلت لهم حتى وفيتهم و هي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء^٣ .

[١١٧٥٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن
 إسحاق بن سالم؛ عن أبي هريرة قال : خرج على رسول الله صلى الله عليه

(١) زيد من الدلائل .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٧٣ من طريق فراس عن الشعبي .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/١٣ من طريق محمد بن خوط عن إسحاق

ابن سالم ؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٠ من رواية الطبراني ،

وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/٤٩ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

وسلم يوما فقال : ادع لي أصحابك - يعني أصحاب الصفة ، فجعلت أتبعهم رجلا رجلا أو قظهم حتى جمعتهم ، فجئنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنا فأذن لنا ، قال أبو هريرة : و وضعت بين أيدينا صحيفة فيها صنيع قدر مدى شعير ، قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فقال : خذوا بسم الله ، فاكلنا ما شئنا ثم رفعنا أيدينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين وضعت^٢] الصحيفة والذي نفس محمد بيده ! ما أمسى في آل محمد طعام غير شئ . [ترويه ، فقيل^٢] لأبي هريرة :^٣ قدر كم كانت حين فرغتم ؟ قال : مثلها^٢ حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع .

[١١٧٥٨] حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا موسى الجهني عن الشعبي قال : سمعته يقول : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوما : أيسركم أن تكونوا نلت أهل الجنة ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أيسركم أن تكونوا نصف أهل الجنة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أمتي يوم القيامةثلثا أهل الجنة ، إن الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف ، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفا .

[١١٧٥٩] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن

(١) من مجمع الزوائد ، و في الأصل و م : مدمن .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٣-٣) تكرر ما بين الرقين في م .

(٤) أخرج الامام أحمد نحوه عن أبي سعيد - راجع ٣/٣٣

محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل الجنة عشرون ومائة صف ؛ هذه الأمة منها ثمانون صفاً .

[١١٧٦٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد قال : سمعت

أبا أمامة [الباهلي ٢] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وعدني ربي [أن يدخل الجنة من ٢] أمي سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا [عذاب ، وثلاث ٢] حثيات [من حثيات ٢] ربي ٣ .

[١١٧٦١] حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد [قال حدثنا

الحارث بن الحصين ٢] قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود [قال : قال رسول الله ٢] صلى الله عليه وسلم : كيف [و٤] أتم ربع الجنة ، لكم ربعها ، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها ، قال : فقالوا : الله / ٧٨ ورسوله أعلم ، قال : فكيف أتم / وثلاثها ؟ قالوا : فذاك كثير ، قال : فكيف أتم والشطر ؟ قالوا : فذاك أكثر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف ، أتم ثمانون صفاً .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٣٢٧ من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة .

(٢) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٣٢٧ من طريق هشام بن عمار عن اسماعيل ابن عياش .

(٤) زيد من م .

[١١٧٦٣/٦٢] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بدليل عن عبد الله بن شقيق عن قيس بن عباد عن كعب قال : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون من هذه الأمة .

[١١٧٦٥/٦٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما انتهيت إلى سدرة المنتهى إذا ورقها أمثال آذان الفيلة و إذا نبقها أمثال القلال ، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت فذكرت^٣ الياقوت .

[١١٧٦٧/٦٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال : ما شممت ريحا قط مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مسست خزا و [لا حريرا] ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ (٥) روى ابن ماجه نحوه عن عبدالله من وجه آخر - راجع السنن ص: ٣٢٦

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤/٦ من وجه آخر عن كعب و اللفظ فيها : هم اثنا عشر صفا و أمة محمد ثمانية صفوف و كلاهما سواء من ناحية الحساب .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٦٤/٣ من طريق قتادة عن أنس ، و أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٦ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) في الدر المنثور : فذكر .

(٤) في الأصل يياض ملاناه من م .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون .

[١١٧٦٨] حدثنا ابن نمير عن الأجلح^١ عن [ذيال بن^٢] حرمة عن جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر [حتى إذا^٣] دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جبل قطم - يعني مانجا ، لا يدخل أحد الحائط إلا شد عليه ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحائط فدعا البعير فجاء واضعاً مشفره في الأرض^٤ حتى برك بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماتوا خطاماً ، فخطمه و دفعه إلى أصحابه ، ثم التفت إلى الناس فقال : إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا ويعلم أني رسول الله غير عاصي الجن والإنس .

[١١٧٦٩] حدثنا أبو معاوية وكيع ، عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أبرأ إلى كل خليل من خلته^٥ غير أن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً ، قال وكيع : من خله .

- (١) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٨ (المقدمة) من طريق يعلى عن الأجلح ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٢٥ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
- (٢) في الأصل يباض ملائناه من م .
- (٣) في الأصل و م بعلامة النسخة : بالأرض ، و في السنن : على الأرض .
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٢٧٣ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة وغيره . وأخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٠ من طريق علي بن محمد عن وكيع .
- (٥) في الأصل و م : خليله .

[١١٧٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمي السلام .

[١١٧٧١] حدثنا عبد الله^٢ عن إسرائيل عن منصور عن علقمة [عن عبد الله قال^٢] : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : اطلبوا من معه فضل ماء فأتى بماء فصبه في إناء ثم [ثم وضع كفه فيه فجعل الماء^٣] يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : حتى على الطهور المبارك و البركة من [الله، قال : فشربنا منه^٣] قال عبد الله وكنا نسمع تسييح الطعام ونحن نأكل .

[١١٧٧٢] حدثنا [عبيدة بن حميد عن الأسود^٣] بن قيس عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال : سافرنا مع رسول الله

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٤١/١ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه للدارمي في السنن ص : ١٠ (المقدمة) من طريق عبيد الله ، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص : ٣٤٦ من طريق اسماعيل بن عمرو البجلي عن إسرائيل .

(٣) في الاصل يابض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٥٨/٣ من طريق عبيدة ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٩ (المقدمة) من طريق أبي عوانة عن الاسود .

(٥) في الاصل و م : العربي - كذا .

صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة، فجاء رجل بفضلته في اداة فصبه في قدح، قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن القوم أتوا بقية الطهور وقالوا، تمسحوا تمسحوا، قال: فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علي رسلكم، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في جوف الماء ثم قال: / أسبغوا الطهور، قال: فقال جابر بن عبدالله: والذي أذهب [بصرى]، قال: وكان قد ذهب [بصره]، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رفع يده حتى توضأ أجمعون، قال: الأسود: أحسبه: قال: كنا مائتين أو زيادة.

[١١٧٣] حدثنا يزيد بن مارون^٣ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من المسجد فتوضأ، وبقى ناس، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه في المخضب [فصغر المخضب عن؛] أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه فتوضأ القوم جميعا، قلنا: كم كانوا؟ قال: [ثمانين أو زيادة؛].

[١١٧٤] حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء

(١) زيد من المسند.

(٢) من المسند، و في الأصل و م : فقال.

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٠٦/٣ من طريق يزيد بن مارون.

(٤) في الأصل يابض ملأناه من م.

قال: نزلنا يوم الحديبية [فوجدنا] ماء ما قد شربه أوائل الناس ؛ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البئر ثم دعا بدلو منها فأخذ منه بقية ثم مجه فيها ودعا الله فكثير ماؤما حتى تروى الناس منها^٢.

[١١٧٧٥] حدثنا مروان عن عوف^٣ عن أبي رجاء قال ثنا عمران ابن الحصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فشكا الناس إليه العطش ، فدعا فلانا ؛ ودعا عليا ؛ اذها فابغيا لي الماء ، فانطلقا فتلقيا امرأة معها مزادتان أو سطيطحتان ، قال : فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيطحتين ثم أوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس أن اسقوا واسقوا ، قال : فسق من سقى واستقى من استقى^٦ ، قال : وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع بمائها ، قال : فوالله لقد أفلح عنها حين أفلح وإنه ليخيل إلينا أنها [أشد ملاءة منها]^١ حين^٧ ابتداء فيها ، فقال

(١) في الأصل يياض ملاءناه من م .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٤٩ من طريق أسرائيل عن أبي إسحاق .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤/٤٣٤ ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص :

٣٥٠ من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عوف .

(٤) كان يسميه أبو رجاء ويسميه عوف - كما في المسند .

(٥) من المسند والدلائل ، و في الأصل و م : استسقى .

(٦) في الأصل و م : استسقى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما رزأناك^١ [من مادك شيئا ولكن
الله^٢] سقانا .

[١١٧٧٦] حدثنا محمد بن^٣ بشر^٤ قال ثنا مسعر^٥ قال ثنا عمرو بن
[مرة قال حدثنا عبد الله بن سلمة^٦] قال : قال عبد الله : كل شيء أوتي
نبيكم إلا مفاتيح الخنس : إن الله عنده علم [الساعة ، وينزل^٧] الغيث ،
ويعلم ما في الأرحام ؛ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا [وما تدرى
نفس بأى أرض تموت^٨] ، الآية .

[١١٧٧٧] حدثنا محمد بن مصعب^٦ عن الأوزاعي عن الزهري^٧ عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا سيد ولد
آدم ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع .

= (٧) من المسند ، و في الأصل و م : حيث .

(١) من المسند ، و في الأصل و م : ردناك - كذا .

(٢) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٣) أخرجه الطبري في تفسير ٥١/٢١ من طريق وكيع عن مسعر .

(٤-٤) سقط ما بين الرقين من م .

(٥) زيد من المسند .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١/١ من طريق محمد بن مصعب الى « أنا سيد

ولد آدم » ، وأخرجه الامام أحمد من نفس الطريق بتمامه - راجع المسند

٥٤٠/٢

(٧) في الطبقات : يحيى بن أبي كثير وأبي همار ، و في المسند : يحيى بن أبي كثير .

[١١٧٧٨] حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مبرى هذا لعلى ترعة من ترع الجنة ،

[١١٧٧٩] حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشاما قال ثنا الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا سابق العرب ٢ .

[١١٧٨٠] حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي عمار عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم [إسماعيل] ٣ ، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ٤ .

[١١٧٨١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم [وهو جالس] حزين قد ضربه بعض أهل مكة ، قال : فقال : مالك ؟ قال : فعل بي هؤلاء [٦] هؤلاء ، قال : [أحب أن أريك] آية ، قال : نعم ، فنظر إلى شجرة من

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٥٠/٢ من طريق يزيد عن محمد بن عمرو .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٢/١١ من طريق معمر عن سمع الحسن .

(٣) سقط من م .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/١/١ من طريق محمد بن مصعب .

(٥) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٦) زيد من م .

٨٠ / وراه الوادي فقال : / ادع تلك الشجرة ؛ فدعاها فجاءت [تمشي حتى ١] قامت بين يديه ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت حتى عادت إلى مكانها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حسبي حسبي ٢ .

[١١٧٨٢] حدثنا قراد بن نوح ٣ قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن ؛ أبي موسى عن أبيه قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فخلوا رحالهم ، ففرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يملكون [به ٤] فلا يخرج إليهم ولا يلتفت إليهم ، [قال : فهم ٥] يحملون رحالهم فجعل يتخللهم حتى جاء فأخذ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال [له ٦] أشياخ من قريش : ما عليك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ولا يسجد ٧ إلا للنبي .

(١) في الأصل يباض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٨ (المقدمة) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن

أبي معاوية .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤-٤) من الدلائل ، و في الأصل و م : أبي زكريا عن .

(٥) زيد من الدلائل .

(٦) في م : بعته .

[١١٧٨٣] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمارا عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قوائم منبري [رواتب في الجنة] .
 [١١٧٨٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة [عن أبي موسى قال] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتيت جوامع الكلم [وفواتحه خواتمه] .

[١١٧٨٥] [حدثنا] أبو معاوية عن الأعمش عن شمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذات يوم فجاءت] الذناب فعوت خلفه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال : هذه الذناب] أتت تخبركم أن تقسموا لها من أموالكم ما يصلحها أو تخلوها فتغير عليكم ، قالوا : دعها فتغير علينا .

[١١٧٨٦] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال :

= (٧) من الدلائل ، وفي الأصل و م : ولا يسجدون .

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢٨٩/٦ من طريق سفيان عن زكريا .
- (٢) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٨ من رواية أبي يعلى و قال : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي و هو ضعيف .
- (٤) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٨ (المقدمة) من طريق سفيان عن الأعمش عن شمر عن رجل من مزينة ببعض المفارقات .
- (٥) مضي الحديث عندنا في كتاب الدعاء تحت رقم : ٩٦٣٤

سئل : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : نعم ،
شكا الناس [إليه] ذات جمعة فقالوا : يا رسول الله ! قحط المطر وأجدبت
الأرض وملك المال ، قال : فرفع يديه حتى رأيت [بياضاً] إبطيه و ما
في السماء قرعة سحاب ، فاصلينا حتى أن الشاب القوى القريب المنزل ليهمه
الرجوع إلى منزله ، قال : فدامت [علينا] جمعة ، قال : فقالوا : يا رسول
الله ؟ تهدمت الدور واحتبست الركبان ؛ قال : فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سرعة ملالة ابن آدم فقال : اللهم ! حوالينا لا علينا ، قال :
فأصحت السماء .^٢

[١١٧٨٧] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الأعمش عن مالك بن
الحارث عن مغيث بن سمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنزلت على توراة محدثة ، فيها نور الحكمة وينابيع العلم ، لتفتح^٣ بها أعيننا
عميا ، وقلوبنا [غلفاء] وآذاننا صما ، وهي أحدث الكتب بالرحمن .

(١) زيد من كتاب الدعاء .

(٢-٢) ليس ما بين الرقنين في كتاب الدعاء .

(٣) كذا في الأصل و م ، و الحديث أخرجه الدارمي في السنن ص : ٤٢٤

(فضائل القرآن) من طريق عاصم عن مغيث عن كعب ، و أخرجه أبو نعيم في

الحلية من نفس الطريق عن كعب قال : في التوراة : يا محمد إني منزل عليك

توراة حديثة تفتح - فذكر الحديث .

(٤) في الأصل بياض ملائناه من م .

[١١٧٨٨] حدثنا أبو معاوية قال ثنا إسحاق [بن] عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت الشفاعة لأمتي فقال : لك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ، قلت : زدني ، قال : لك مع كل ألف سبعون ألفا ، قلت : زدني ، قال : فإن لك هكذا وهكذا فقال أبو بكر : حسبتا ، فقال عمر :
 ٨١ / يا ابا بكر ا دع رسول الله صلى الله عليه وسلم / فقال أبو بكر :
 يا عمر ! إنما نحن حفنة من حفنات الله ٢ .

[١١٧٨٩] حدثنا أحمد بن عبيد الله قال ثنا زهير قال ثنا أبو خالد يزيد الأسدي قال حدثني عون بن أبي جحيفة السوائي عن عبد الرحمن ابن علقمة عن ٢ عبد الرحمن بن أبي عقيل قال : انطلقنا في وفد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل منا : يا رسول الله ! ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان ؟ فضحك وقال : لعل اصاحبكم عند الله أفضل ،

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الامام أحمد ٣/١٩٣ عن أنس نحوه إلا أن فيه « فقال عمر : قطك يا ابا بكر ، قال : مالنا ولك يا عمر بن الخطاب ، قال له عمر : إن الله عز وجل قادر أن يدخل الناس الجنة كلهم بحفنة واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق عمر .

(٣) في الأصل و م : بن ، و الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٧٠

من رواية البزار والطبراني .

من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبيا إلا أعطاه دعوة، فهم من [أخذ بها ديناه] فأعطيا، ومنهم من دعا بها على قومه إذا عصوه فأهلكوا، وإن الله أعطاني [دعوة فاخترت بها عندا] ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة .

[١١٧٩٠] حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي [عن يحيى بن أبي

كثير عن^١] هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال: [حدثنا مع رسول الله^١] صلى الله عليه وسلم فقال : لقد وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي [سبعين ألفا] بغير حساب ولا عذاب .^٢

[١١٧٩١] حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك قال سمعت أبا جعفر

يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لم يشرك بالله شيئا .

[١١٧٩٢] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا اسماعيل بن أبي خالد قال

ثنا عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا أبي ! إن ربي أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلى أن اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، قال قلت : اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إلى فيه الخلق حتى إبراهيم^٣ .

(١) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٢) أخرج الإمام أحمد نحوه في المسند ٢٦٨/٥ عن أبي أسامة .

[١١٧٩٣] حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق [عن ١] صلة
 عن حذيفة قال : يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر و يسمعهم
 الداعي فينادى منادى : يا محمد ا على رؤس الأولين و الآخرين ، فيقول صلى
 الله عليه و سلم : لييك و سعديك ، الخير في يديك ، المهدي من أهديت ،
 تباركت و تعاليت ، و منك و اليك ، لا ملجأ و [لا منجا منك] إلا إليك ،
 سبحانك رب البيت ، تباركت ربنا و تعاليت ، قال حذيفة : فذلك المقام
 المحمود^٢.

[١١٧٩٤] حدثنا وكيع عن داود الأزدي عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله « عسى أن يعينك ربك مقاما محمودا »
 قال : الشفاعة^٣.

[١١٧٩٥] حدثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن فرقد
 السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم
 كان يخطب الى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول اليه ، فحن الجذع حتى أخذه

= (٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٢٨/٥ من طريق خالد بن عبد الله عن اسماعيل
 ابن أبي خالد .

(١) في الاصل بياض ملائناه من م .
 (٢) أخرجه الطبري في التفسير ٩٠/١٥ من طريق سفيان عن أبي إسحاق يعرض
 الزيادة في الدعاء .

(٣) اخرجه الطبري في التفسير ٩٢/١٥ من طريق أبي كريب عن وكيع .

فاحتضنه فسكن فقال : لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة .

[١١٧٩٦] حدثنا ابن عيينة عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فقالوا ٢١ : من أى شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقى أحد من الناس أعلم به منى ، قال : هو من أنث الغابة ، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستند الى جذع فى المسجد يصلى اليه إذا خطب ، فلما اتخذ المنبر فقعده عليه حن الجذع ، قال : فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطده / ، و ليس فى حديث أبي حازم : حتى سكن .

[١١٧٩٧] حدثنا وكيع عن عبد الواحد؛ عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع نخلة ، فقالت له امرأة من الأنصار : [يا رسول الله ! إن لى غلاماً] نجارا ، أفلا أمره يصنع لك منبراً ؟ قال : بلى ، فاتخذ منبراً ، فلما كان [يوم الجمعة خطب علىه]

(١) أخرجه الدارمى فى السنن ص : ١٢ (المقدمة) من طريق عمار بن أبى عمار

عن ابن عباس .

(٢) سقط من م .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٥ / ٣٣٠ مختصراً من طريق ابن عيينة ، وذكره

مفصلاً فى ٣٣٩ من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه .

(٤) هو ابن ايمن .

(٥) فى الاصل بياض ملائناه من م .

المنبر ، قال : فإن الجذع الذي كان يقوم عليه كأئين الصبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر .

[١٧٩٨] حدثنا أبو أسامة^٢ عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع ، فأناه رجل رومي فقال : أصنع لك منبرا تخطب عليه فصنع له منبره هذا الذي تزون ، فلما قام عليه يخطب^٣ حن الجذع حنين الناقة على ولدما ؛ فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فسكت ، فأمر به أن يحفر له ويدفن .

[١١٧٩٩] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عباس الماضي .

[١١٨٠٠] حدثنا سويد بن عمرو الكلبي و مالك عن أبي اسماعيل عن أبي عوانة عن قتاده عن أبي المليح عن عوف بن مالك الأشجعي قال : عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فاقترش كل واحد منا ذراع راحلته فانتبهت^٧ بعض الليل فإذا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٣٠٠ من طريق وكيع .
- (٢) أخرجه الدارمي في السنن ١١/ (المقدمة) من طريق عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة
- (٣) من السنن ، و في الاصل و م : يخطب .
- (٤-٤) من السنن ، و في الاصل و م : يدفن ويحفر له .
- (٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٠٣ من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة
- (٦) أخرجه الامام أحمد في المسند ٦/٢٨ من طريق بهز عن أبي عوانة .

ليس قدامها أحد ، فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا معاذ ابن جبل وعبد الله بن قيس قائمان ، قال : قلت [أين^١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا ندرى غير أننا سمعنا صوتا في أعلى الوادى مثل هزيز الرحي ، فلم نلبث الا يسيرا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني [بين^٢] أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ، و أنى اخترت الشفاعة ، قال : فقلنا : يا رسول الله ! ننشذك الله والصحبة ! لما جعلتنا من أهل شفاعتك ، قال : فأتتم من أهل شفاعتي ، قال : فأقبلنا معانيق الى الناس ، قال : فاذا هم قد فزعوا و فقدوا نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال : انه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ، و أنى اخترت الشفاعة ، فقالوا : يا رسول الله ! ننشذك الله والصحبة ! لما جعلتنا من أهل شفاعتك ، فلما أضربوا عليه قال : فأتى أشهد من حضر أن شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئا .

[١١٨٠١] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش^٢ عن سالم بن أبي الجعد

= (٧) في المسند : فاتهمت في بعض الليل .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) زيد من المسند .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٣١٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش إلا

أنه لم يذكر قصة الضرب ، وأخرجه في ٣٧٣ من طريق أبي نضرة عن جابر =

عن جابر بن [عبد الله ، قال ٢] : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسوق بعيرا لي وأنا في [آخر الناس وهو تصلح ٢] أو قد اعتل ، قال : ما شأنه ؟ فقلت : يا رسول الله : تصلح أو قد اعتل ، [فأخذ شيئا كان في يده ٢] فضربه ثم قال : اركب ، فلقد كنت أجبه حتى يلحقوني .

[١١٨٠٢] حدثنا [عبد الله بن نمير قال حدثنا ٢] عثمان بن حكيم ٣ قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة [قال : لقد رأيت ٢] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ما رآها أحد قبلي ، ولا يراها أحد من بعدي : لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي ، قالت : يا رسول الله ! ابني هذا قد أصابه بلاء ، وأصابنا منه بلاء ، بوخذ في اليوم لا أدرى كم مرة ، قال : ناولينه ، فرفتمه ؛ / ٨٣ إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم فغر فاه ففتفت فيه / ثلاثا . بسم الله أنا عبد الله اخسأ عدو الله ، قال : ثم ناولها إياه ثم قال : ألقينا به

كما هنا ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٧٦ من طريق الشعبي عن جابر

(١) في م : سالم .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٩٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

الامام أحمد في المسند ٤ / ١٧٠ من طريق عبد الله بن نمير .

(٤) من الدلائل والمسند ، وفي الأصل و م : فرفمه .

(٥) من الدلائل والمسند ، وفي الأصل و م : فيها .

في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا بما فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدنا ما في ذلك المكان معها شياء^٢ ثلاث، فقال: ما فعل صبيك؟ قالت: والذي بعثك بالحق! ما أحسنا^٣ منه شيئا حتى الساعة فاحترز^٤ هذه الغنم، قال: انزل نخذ منها واحدة ورد البقية^٥، قال: وخرجت معه ذات يوم [إلى^٦] الجبابة حتى إذا برزنا قال: انظر ويحك، هل ترى من شيء يواريني، قلت: يا رسول الله! ما أرى شيئا يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك؛ قال: ما بقربها شيء؟ قلت: شجرة خلفها وهي مثلها أو [قريب منها-]، قال: اذهب إليهما فقل لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا بإذن الله، [قال^٦]: فاجتمعنا فبرز لحاجته ثم رجع فقال: اذهب إليهما، فقل لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها، قال: وكنت جالسا

- (١-١) ليس ما بين الرقنين في المسند .
- (٢) من الدلائل والمسند ، و في الأصل و م : شاة .
- (٣) في الدلائل والمسند : ما حسنا .
- (٤) في الدلائل : فاخر . و في المسند : فاجترر .
- (٥) وإلى هنا تنتهي رواية الدلائل .
- (٦) في الأصل يياض ملائنا من م .
- (٧) زيد في الأصل : ابرزنا قال ، ولم تكن الزيادة في م والمسند فخذناها .
- (٨) من المسند ، و في الأصل و م : فاجتمعنا .

معه ذات يوم إذ جاء جبل يخيب^١ حتى صوب^٢ بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال : انظر ويحك إن هذا الجبل ؟ إن له لشأنا ، فخرجت أتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته إليه فقال ما شأن جملك هذا ؟ قال : وما شأنه ؟ قال : لا أدري والله ما شأنه^٣ : عملنا عليه وفضحنا عليه حتى عجز عن السقاية ، فآتمرنا البارحة أن نتحره ونقسم لحمه ، قال : فلا تفعل ، به لي أر بعينه ، قال [بل ؛] هو لك يا رسول الله ، فوسمه بسمه الصدقة ثم بعث به .

[١١٨٠٣] حدثنا عبيد الله بن موسى^٦ قال أخبرنا إسماعيل بن

عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب ، فلا يرى ، فقلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجرة ولا علم

(١) من المسند ، وفي الأصل و م : يخيب .

(٢) من المسند ، وفي الأصل و م : ضرب ، وربما يكون ما في أصولنا أصح .

(٣) زيد في الأصل و م : قال ، ولم تكن الزيادة في المسند فخذناها .

(٤) زيد من المسند .

(٥) من المسند ، وفي الأصل و م : به .

(٦) أخرجه الدارمي في السنن ص : ٧ (المقدمة) من طريق عبيد الله بن موسى ،

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٢٦ من طريق ابن أبي شيبة مقتصرًا على قصة الابل .

فقال : يا جابر ! انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألحقى بصاحبك حتى أجلس خلفك ، فرجعت إليها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفها ، ثم رجعتا إلى مكانهما ، فركبنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم : [بيننا كأنما على ^٢] رؤسنا الطير تظلنا ، فرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت : [يا رسول الله إن ابني ^٢] هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا ، فوقف بها ثم تناول الصبي [لجعله بينه وبين ^٢] مقدم الرجل ثم قال : اخسأ عدو الله ، أنا رسول الله - ثلاثا ، ثم دفعه ^٢ إليها ؛ فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك الموضع فرضت لنا المرأة معها صبيها ومعه كبشان تسوقهما ، فقالت : يا رسول الله ! اقبل مني هديتي ، فوالذي بعثك بالحق ، ما عاد إليه بمد ، فقال : خذوا ؛ منها أحدهما ، وردوا عابها الآخر ، قال : ثم سرنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتنا كأنما على رؤسنا الطير تظلنا ، فاذا جمل ناده حتى إذا كان بين السماء والخر ساجدا ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : على الناس !

(١) من السنن ، وفي الأصل و م : إليها .

(٢) في الأصل يابض ملاءه من م .

(٣) في م : دفعها .

(٤) من السنن ، وفي الأصل و م : خذ .

(٥) من السنن ، وفي الأصل و م : بار - كذا .

(٦) من السنن والدلائل ، وفي الأصل و م : جالسا .

من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا قية من الإنصار ، قالوا : هو لنا يا رسول الله ، قال : فما شأنه ؟ قالوا : استئينا عليه منذ عشرين سنة ، وكانت به شجيمة^١ ، فأردنا أن نخرجه ، فنقسمه بين غلماننا ، فانفلت منا ، قال : تيعونه ؟ قالوا : لا ، بل^٢ هو لك يا رسول الله ا قال : أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله .

[١١٨٠٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن الأحوص عن [أمه أم جندب^٣] قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة من [بطن الوادي^٣] يوم النحر وهو على دابة ، ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ، ومعها صبي لها به [بلاء ، فقالت^٣] : يا رسول الله ا إن هذا ابني وبقية أهلي ، وإن به بلاء لا يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتنوني بشيء من ماء ، فأتى به فغسل يديه ومضمض فاه ، ثم أعطاهما فقال : اسقيه منه وصي عليه منه واستشفى الله له ، قالت : فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لي منه ، فقالت : إنما هو لهذا المبتلى ، فلقيت المرأة من الحول فسألتهما عن الغلام فقالت : برأ و عقل عقلا ليس كعقول الناس .

(١) من السنن والدلائل ، و في الأصل و م : شجيمة .

(٢) سقط من م .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٩٩ من طريق أحمد بن راشد عن

عبد الرحمن بن سليمان

[١١٨٠٥] حدثنا أسود بن عامر عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال : أردفتي النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثنا لا أحدثه أحدا من الناس ، وكان لما يعجبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستتر به لقضاء حاجته هدف^٢ أو حائش نخل ، فدخل يوما حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيرا ، فلما [رآه^٣] البعير خر وذرفت عيناه ، قال : فسح النبي صلى الله عليه و سلم سراته وذفراه [فسكن فقال : لمن هذا^٤] البعير ، أو من رب هذا البعير ؟ قال : فقال الأنصاري : أنا يا رسول الله ! [فقال : أحسن إليه -] فقد شكنا إلى أنك تجميعه وتدثبه .

[١١٨٠٦] حدثنا عبد الله بن [المبارك عن معمر عن قتادة^٥] أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: اللهم جملة فاسود [شعره^٦] .
[١١٨٠٧] حدثنا زيد بن حباب^٧ قال حدثني حسين بن واقد قال

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٤/١ من طريق يزيد عن مهدي بن ميمون ، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ٥٧/٢ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) من المسند ؛ و في الأصل و م : هدب .
(٣) في الأصل يياض ملأناه من م .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٣/١٠ من طريق معمر .
(٥) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٣٩٣ من طريق المقدمي عن زيد بن حباب .
(٦) من الدلائل ، و في الأصل و م : حسن .

حدثني أبو نبيك قال سمعت عمرو بن أخطب أبا زيد الأنصاري يقول :
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته بقدرح ، فكانت فيه شعرة
فتزعها ، قال : اللهم جمه ، فلقد رأيته وهو ابن أربع وتسعين و ما في
رأسه طاقة ابيضاء .

[١١٨٠٨] حدثنا معلى بن منصور عن يحيى بن حمزة عن [أبي ٢]
إسحاق بن أبي فروة عن يوسف بن سليمان عن جده^٣ عن عمرو بن الحنق
أنه سقى النبي صلى الله عليه وسلم لبنا فقال : اللهم أمتعه بشبابه ، فلقد أتت
عليه ثمانون سنة لا يرى شعرة يضاء .

[١١٨٠٩] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن يحيى بن
جمدة عن رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية قال : جاءت أم مالك
بعكة سمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فعصرها ، ثم رفعها إليها فرجعت فاذا هي مملوءة ، فأنت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنزل في شيء يارسول الله ؟ [قال ٦] :

(١) في الدلائل : شعرة .

(٢) زيد من الاصابة حيث أخرج الحديث من طريق أبي إسحاق وقال : أحد الضمفاء .

(٣) من الاصابة ، و في الأصل و م : جدته ، وسمى جده في الاصابة « معاوية »

(٤) من الاصابة ، و في الأصل و م : لسانه .

(٥) من م ، و في الأصل : جعفر .

(٦) في الأصل يياض ملائناه من م .

وما ذاك يا أم مالك ؟ قالت : رددت على هديتي ، قال : فدعا بلالا فسأله عن ذلك [فقال: والذئب] بمثك بالحق ، لقد عصرتها حتى استحيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هنيئا لك] يا أم مالك ، هذه بركة عجل الله ثوابها ، ثم علمها أن في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا^١ .

[١١٨١٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد الفاسي عن ابنة الحباب^٢ قالت : خرج أبي في غزاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا فيحلب /٨٥ عزرا لنا فكان يحلبها في جفنة لنا/ فتمتلي ، فلما قدم خباب حلبها فعاد [حلبها] [كما كان] .

[١١٨١١] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ، وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أورده السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/ ٥٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ،

و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٩ من رواية الطبراني ، وقال : وفيه

راو لم يسم ، وعطاء بن السائب اختلط و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أورده السيوطي في الخصائص ٢/ ٥٩ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) من الخصائص ، وفي الأصل و م : كان يحلبها .

(٥) زيد من الخصائص .

نوح ١ . يقول : بدئني في الخير ، وكنت آخرهم في البعث ٢ .

[١١٨١٢] حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك ٣ قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو غضبان ونحن نرى أن معه جبريل ، قال : فما رأيت يوماً كان أكثر باكية ممهما منه ، فقال : سلوني فوالله لا تسألوني [عن شيء -] إلا أنبأتكم به ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! أفي الجنة أنا أم في النار ؟ قال : لا ، بل [في النار ، قال : فقام -] إليه آخر فقال : يا رسول الله ! من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، قال : فقام إليه [آخر فقال -] : أعلينا الحج في كل عام ، قال : لو قتلها لوجبت ، ولو وجبت ما قتم بها ، [ولو لم تقوموا بها هلكتم -] ، قال : فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ؛ يا رسول الله ! كنا حديثي عهد بجاهلية ؛ فلا تبد سوانتنا ولا تقضحنا لسرائرنا واعف عنا عفا الله عنك ، قال : فسرى عنه ثم التفت نحو الحائظ فقال :

(١) آية ٧ من الأحزاب .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٧٢/٢١ من طريق يزيد بن سعيد ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٩٩/١١ (طبعة جديدة) من طريق قتادة عن أنس ،

وأخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٢١٣ مقتصراً على قضية الحج من طريق

ابن نمير عن محمد بن أبي عبيدة .

لم أر كالسيوم في الخير والشر ، رأيت الجنة و النار دون هذا الحائط .

[١١٨١٣] حدثنا وكيع^١ عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم : فجزع جزعا شديدا ، فقالت له خديجة ، إنى أرى ربك قد فلاك بما نرى من جزعتك ، قال : فنزلت « والضحى » والليل إذا سجي^٢ ما ودعك ربك و ما قلى^٣ . .

[١١٨١٤] حدثنا عمرو بن طلحة^٢ عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان^٣ فجعل يسمح خدى؛ أحدهم واحدا واحدا ، قال : و أما أنا فسمح خدى فوجدت ليدته بردا وربحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار .

[١١٨١٥] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال : سألت سعيد ابن جبير [عن الكوثر^٤] فقال : هو الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه .

[١١٨١٦] حدثنا محمد بن فضيل [عن قدامة العامري^٥] عن

- (١) أخرجه الطبرى فى التفسير ١٢٨/٣٠ من طريق ابى كريب عن وكيع .
- (٢) أخرجه مسلم فى الصحيح ٢/٢٥٦ (الفضائل) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة
- (٣) زيد فى الاصل و م : يسمح ، و لم تكن الزيادة فى صحيح مسلم فخذفها .
- (٤) من صحيح مسلم ، و فى الاصل و م : حد .
- (٥) فى الاصل بياض ملأناه من م .
- (٦) أخرجه الطبرى فى التفسير ١٨٠/٣٠ من طريق غندر .

جسرة^١ عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهو يصلي^٢] ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح^٣ يركع بها ويسجد بها ، إن تعذبهم فانهم عبادك ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت ؟ قال : إني سألت ربي الشفاعة لأمتي وهي نائلة من لا يشرك بالله شيئا .

[١١٨١٧] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : لما أنزل الله «تبت يدا أبي لهب ، جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر فقال أبو بكر : يا نبي الله ! إنها امرأة بذية اللسان فقال : إنه سيحال بيني وبينها ، قال : فلم تره ، فقالت لأبي بكر : هجانا صاحبك ، فقال : والله ما ينطق بالشعر ولا يقوله ، فقالت : إنك

(١) بنت دجاجة - كما في المسند .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) العبارة من هنا إلى « حتى أصبحت » ساقط من م .

(٤) آية ١١٨ من المائدة .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٥٦/٥ من طريق وكيع عن قدامة ببعض الاختصار ، وأورده السيوطي في الدر ٣٤٩/٢ بتمامه من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٦) أورده السيوطي في الخصائص ١٢٨/١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ١٥٠ من طريق يحيى بن عبد الحميد عن ابن فضيل .

لمصدق ، قال : فاندفعت راجعة ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ما رأيتك ، قال : فقال : لم يزل ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت .

٧٦ / [١١٨١٨] حدثنا أبو معاوية^١ عن الأعمش/ عن أبي صالح عن أبي

سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنما مثلي^٢] ومثل النبيين

كمثل رجل بنى دارا فأتمها إلا لبنة واحدة فحنت أنا فأتممت [تلك اللبنة^٢] .

[١١٨١٩] [حدثنا^٢] عفان^٣ قال ثنا سليم^٤ بن حيان قال ثنا سعيد

ابن ميناه عن جابر بن [عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلي

ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها [إلا موضع لبنة فجعل

الناس^٢] يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون : لولا موضع اللبنة ، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : فأنا موضع اللبنة جئت فحتمت الأنبياء .

[١١٨٢٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين^٥ عن حبيب^٦

[بن^٢] أبي ثابت قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٢٤٨ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٢٤٨ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من الصحيح ، وفي الأصل و م : سليمان .

(٥) في الأصل و م : حسين ، والتصحيح من سنن ابن ماجه ص : ٩١ حيث

أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين .

(٦) من السنن ، وفي الأصل و م : حسين .

يا رسول الله! جئت من عند حى ما يتزودا لهم راع، ولا يخظر لهم فحل^٢
فادع الله لنا، فقال: اللهم اسق^٣ بهائمك وبلادك^٤ وانشر رحمتك، قال:
ثم دعا فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريبا طيبا، غدقا عاجلا غير
رائت نافعا غير ضار، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه
إلا قال: مطرنا وأحيينا.

[١١٨٢١] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أيوب بن
موسى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: [إني بعثت خاتما و فاتحا، فاختصر
لى الحديث اختصارا فلا [يهلككنكم^٦] المتهوكون^٧.

[١١٨٢٢] حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم^٨ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما بعثت لأتمم صالحا

(١) من السنن، وفي الأصل و م: يتروح.

(٢) من السنن، وفي الأصل و م: محل.

(٣-٣) في م: بلادك وبهائمك.

(٤) في السنن: طبقا.

(٥) أورده السيوطى فى الجامع الصغير ١/٨٩ من رواية البيهقى فى الشعب عن
قتادة مرسلا.

(٦) فى الأصل و م يياض ملائناه من الجامع الصغير.

(٧) من الجامع الصغير، وفى الأصل و م: المشركون.

(٨) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/١٢٨ من طريق آخر عن أبى هريرة.

(٩) من الطبقات، وفى الأصل و م: صلاح.

الأخلاق .

[١١٨٢٣] حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور [عن مسلم^١] [عن مسروق^٢] قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من شاء الله منهم : يا رسول الله ! [ما ينبغي لنا] أن تفارقك ؛ في الدنيا فانك لومت رفعت فوقنا ، فلم نترك ، فأنزل الله « و [من يطع الله -] والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله [عليهم^١] من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا » .

[١١٨٢٤] حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن بيان عن حكيم ابن جابر قال : لما أنزلت هذه الآية ، آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك ، سل تعطه ؛ قال : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية حتى ختمها « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » - إلى آخر الآية^٢ .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) زيد من تفسير الطبري ٥٣٤/٨ (طبعة جديدة) حيث أخرج الحديث من طريق

جرير عن منصور .

(٣) كذا في الطبري ، وفي م : لو - كذا .

(٤) في م : طارقك - كذا .

(٥) آية ٦٩ من النساء .

(٦) آية ٢٨٦ من البقرة .

[١١٨٢٥] حدثنا أبو أسامة [قال ثنا عوف^٢] قال ثنا سليمان

العلاف عن حسن^٣ بن علي في قوله « ويتلوه شاهد منه » ، قال : هو محمد صلى الله عليه وسلم شاهد من الله .

[١١٨٢٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق .

قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر إلى المدينة تبعهما سراقه ابن مالك ، فلما رأهما قال : هذان فر قريش لو رددت على قريش فرما ، قال : فظف فرسه عليهما ، قال : فساخته الفرس ؛ قال : فادع الله أن يخرجها و لا أفربكا ، قال : شجرت فعادت [حتى فعل ذلك مرتين أو^٦] ثلاثا ، قال : ثم قال : هل لك الا الزاد و الحملان ، قالا : لا نريد و لا [حاجة لنا في ذلك أغن عنا^٦] نفسك قال : كفتكما^٧ .

= (٧) أخرجه الطبري في التفسير ١٢٩/٦ (طبعة جديدة) من طريق جرير عن بيان .

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٢/١٠ (طبعة قديمة) من طريق أبي أسامة .

(٢) زيد من تفسير الطبري .

(٣) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : حسين .

(٤) آية ١٧ من هود .

(٥) من م ، و في الأصل : احب - كذا .

(٦) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١٧٥/١ من طريق عثمان بن عمر عن

ابن عون ببعض الاختصار .

٨٧ / [١١٨٢٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء/ عن [سعيد بن جبير عن ابن عباس^١] قال : سأل موسى ربه مسألة د واختار موسى قومه سبعين [رجلا ، حتى بلغ د مكتوبا عندهم^١] في التوراة والانجيل^٢ ، فأعطيا محمد صلى الله عليه و سلم^٣ .

[١١٨٢٨] حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن [يزيد بن] جابر عن مكحول قال : كان في ترس النبي صلى الله عليه وسلم كبش مصور فشق ذلك [عليه^٤] فأصبح وقد ذهب الله به^٥ .

[١١٨٢٩] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفیان عن عمار عن سالم ابن أبي الجعد قال : ذكرت الانبياء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ذكر هو [قال^٤] : ذاك خليل الله^٦ .

[٢١٨٣٠] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفیان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة^٧ .

(١) في الاصل يارض ملائناه من م .

(٢) راجع آية ١٥٥ - ١٥٧ من الاعراف .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/١٣٠ من رواية البزار وغيره .

(٤) زيد من م .

(٥) مضى الحديث عندنا في كتاب العقيدة تحت رقم : ٥٢٥٢

(٦) مضى نحوه في هذا الباب عن ابن مسعود .

[١١٨٣١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا رحمة مهداة .

[١١٨٣٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن طفيل بن أبي عن أبيه قال : قال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت إن جعلت صلاتي [كلها صلاة^٢] عليك : قال : إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك .^٢

[١١٨٣٣] حدثنا [ابن فضيل^٢] عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [صلوا على فان^٢] صلاة على زكاة لكم ، اسألوا الله لي الوسيلة ، قالوا : وما الوسيلة يا رسول الله ؟ قال : أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو .

[١١٨٣٤] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على صلاة واحدة

= (٧) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٢/١ (الايمان) من طريق أبي كريب عن معاوية بن هشام .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٨/١/١ من طريق وكيع .

(٢) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٣٦/٥ من طريق وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق

في المصنف ٢١٥/٢ من وجه آخر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٦/٢ من طريق الثوري عن ليث .

صلى الله عليه عشرة صلوات ١ .

[١١٨٣٥] حدثنا محمد بن فضيل^٢ عن يونس بن عمرو عن يزيد^٣
ابن أبي مرزوم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
عشر سيئات .

[١١٨٣٦] حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي
قال أخبرني عبد الله بن كيسان قال أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد
عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن
أولى الناس بي يوم القيامة أكثر على صلاة .

[١١٨٣٧] حدثنا يونس بن محمد عن حماد [عن ثابت^٤] عن سليمان
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه^٥ أن رسول الله

(١) أورده السيوطي في الدر ٢١٧/٥ عن أبي هريرة من رواية البخاري في الأدب
المفرد .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٠٢/٣ من طريق محمد بن فضيل ، وأورده
السيوطي في الدر ٢١٧/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) من المسند ، وفي الاصل و م : يزيد .

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع ٦٤/١ من طريق محمد بن خالد عن موسى بن يعقوب

(٥-٥) ليس ما بين الرقنين في الجامع .

(٦) في الاصل بياض ملأناه من م .

صلى الله عليه وسلم جاء ذات [يوم^١] والسرور في وجهه فقالوا : يا رسول الله ! [إننا لنرى^٢ السرور في^١] وجهك ، فقال : إنه أتاني الملك فقال : يا محمد ، أما يرضيك أنه لا يصلى عليك [من أمتك أحدا] إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا ، قال : [قلت^٣] : بلى .

[١١٨٣٨] حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدت شكرا فيما أبلاني من أمي ، من صلى علي من أمتي صلاة كتبت له عشر حسنات وحط عنه / عشر سيئات؛

= (٧) أورده السيوطي في الدر ٢١٩/٥ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٤/٢ من طريق أنس عن أبي طلحة ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٢٩/٤ - ٣٠ من طريق عفان عن حماد بن سلمة ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٢٧٣ (الرقائق) من طريق سليمان بن حرب عن حماد .

- (١) في الأصل يياض ملائمه من م .
- (٢) من المسند ، وليس واضحاً في م .
- (٣) زيد من سنن الدارمي .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٩١/١ من طريق آخر عن عبد الرحمن بن عوف يعض النقص و الزيادة .

[١١٨٣٩] حدثنا إبراهيم بن العوام قال حدثني رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات^١ ورفع له عشر درجات^١.

[١١٨٤٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي علي، فليقل العبد من ذلك أو يكثر^٢.

[١١٨٤١] حدثنا مشيم قال أخبرنا حصين عن يزيد [الرقاشي^٣] قال: إن ملكا مؤكلا بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن فلانا من أمتك صلى عليك^٤.

[١١٨٤٢] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن [أبيه قال: ^٥] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذكرت عنده نفسي الصلاة على

(١-١) ليس ما بين الرقنين في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢١٥ من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عامر، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص: ٦٥ من طريق خالد بن الحارث عن شعبة .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م ، وهو يزيد بن أبان الرقاشي .

(٤) أورده السيوطي نحوه في الخصائص الكبرى ٢/٢٨٠ عن أيوب بلاغا .

(٥) في الأصل يياض ملائناه من م .

خطي طريق الجنة يوم القيامة .

[١١٨٤٣] حدثنا وكيع^٢ عن بدر^٣ بن عثمان قال : سمعت عكرمة

قال : الكوثر ما أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والنبوة
والاسلام .

[١١٨٤٤] حدثنا وكيع^٤ عن فطر^٥ عن عطاء قال : إنا أعطيناك

الكوثر ، قال : حوض في الجنة أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١١٨٤٥] حدثنا وكيع^٦ عن بدر بن عثمان عن عكرمة قال : لما

أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قريش : بتر محمد^٧ ، فزلت^٨ إن
شئت^٩ هو الأبر ، الذي رماك به هو الأبر .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ٦٥ من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس ،
وأورده الطيبي في المجمع ١٠/١٦٤ عن حسين بن علي من رواية الطبراني ،
وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي المعروف بجعفر الصادق ،
يروى عنه حفص بن غياث .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٣٠/١٨١ من طريق وكيع .

(٣) من تفسير الطبري ، و في الأصل : يزيد .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير من طريق وكيع .

(٥) هو فطر بن خليفة ، يروى عنه وكيع ، و وقع في التفسير : مطر - خطأ .

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٣٠/١٨٦ من طريق وكيع .

(٧) زيد في التفسير : منا .

[١١٨٤٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع ابن خيثم قال : لا تفضل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحدا ولا تفضل على إبراهيم خليل الله أحدا .

[١١٨٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخيروا بين الأنبياء .
[١١٨٤٨] حدثنا وكيع عن سلمة بن نبط عن الضحاك قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم [فأقرأه آخره] البقرة حتى إذا حفظها قال : اقرأها على ، فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم [فجعل جبريل] يقول : ذلك لك ، لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ، .

[١١٨٤٩] [حدثنا وكيع عن سفيان^٣] عن حبيب عن خيشمة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن شئت [أعطيناك مفاتيح الأرض^٢] وخزائنها ، لا يتقصك ذلك عندنا شيئا في الآخرة ، وإن شئت جمعتها لك في الآخرة ، قال : لا ، بل اجمعها لي في الآخرة ، فنزلت « تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار و يجعل

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٤/١ من طريق ابن المنذر .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٦٨/٢ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٤) آية ٢٨٦ من البقرة ، والحديث أخرجه الطبري في التفسير ١٤٦/٦ (طبعة

جديدة) من طريق عبيد عن الضحاك .

لك قصورا ، .

[١١٨٥٠] حدثنا عفان^٢ قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت غلاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقد فرا من المشركين فقالا : يا غلام ! هل عندك من لبن تسقيننا ، قلت : إني مؤتمن ولست ساقبكا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل عندك من جذعة لم ينز /٨٩ عليها الفحل ؟ قلت : نعم ، فأتيتهما بها فاعتقلها^٣ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا [ففعل الضرع] ، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقرة - أو منقرة - فاحتلب فيها فشرب و شرب أبو بكر ثم شربت ، ثم قال للضرع : أخلص فخلص ، قال : فأتيته بعد ذلك فقلت : علمني من هذا القول ، قال : إنك غلام معلم .

[١١٨٥١] حدثنا [يحيى بن °] عبيد قال ثنا أبو سفيان عن عبد الله

(١) راجع آية ١٠ من الفرقان ، والحديث أخرجه الطبري في التفسير ١٢٧/١٨

من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦٣/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٦٢/١ من طريق عفان .

(٣) من المسند ، وفي الأصل و م : فاعتقلها - كذا .

(٤) زيد من المسند .

(٥) في الأصل يياض ملأناه من م .

ابن مالك عن مكحول قال : كان لعمر على رجل من [اليهود حق^١] فأتاه يطلبه فلقبه ، فقال له عمر : لا والذي اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم على [البشر^١ لا] أفارقك وأنا أطلبك بشيء ، فقال اليهودي : ما اصطفى الله محمداً على البشر ، فطمه عمر فقال : بيني وبينك أبو القاسم ، فقال : إن عمر قال : لا والذي اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم على البشر قلت له : ما اصطفى الله محمداً على البشر ، فطمني ، فقال : أما أنت يا عمر ! فأرضه من لطمته ، بلى يا يهودي ! سمي الله باسمين سمي بهما [أمي^١] هو السلام وسمي أمي المسلمين ، وهو المؤمن وسمي أمي المؤمنين ، بلى يا يهودي ! طلبتم يوماً [و -] فخر لنا ، اليوم لنا وغداً لكم ، وبعد ذلك للنصارى ؛ بلى يا يهودي ! أتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بلى إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها ، وهي محرمة على الأمم حتى يدخلها أمي^٢ .

[١١٨٥٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن ابن عباس ، ولقد رآه نزلة أخرى^٣ ، قال رأى ربه .

[١١٨٥٣] حدثنا محمد بن [بشر قال^١] ثنا عبد العزيز بن عمر . قال

(١) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٢) رواه الامام أحمد بأخصر مما هنا في المسند ٢/٢٦٤ عن أبي هريرة قال : استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود - فذكر الحديث .

(٣) آية ١٣ من النجم .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٢٧/٢٨ من طريق يحيى عن محمد بن عمرو =

حدثني رجل من [بني أ] سلامان بن سعد عن أمه [أن خالها حبيب بن ٢] أبي فديك ٢ حدثها أن أباه خرج [به ١٤] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعينه مبيضتان لا يبصر بهما] شيئا ، فسأله : ما أصابه ؟ قال : كنت أمرن جملا لي فوقت [رجلي على بيض حية ٢] فأصيب بصري فنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فأبصر ، قال : [فرايته يدخل الخيط ٢] في الابرة وإنه لابن ثمانين سنة وإن عينيه لمبيضتان .

[١١٨٥٤] حدثنا عيسى بن يونس ٦ عن عمرو ٧ مولى غفرة ٨ قال ثنا

إبراهيم بن محمد من ولد علي قال : كان علي إذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد ، كان ربعة

= (٥) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص : ٤٠١ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) زيد من الدلائل .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) من الدلائل ، وفي الأصل و م : يزيد .

(٤) في الأصل يياض ملائناه من م و الدلائل .

(٥) من الدلائل ، وفي الأصل و م : عيناه .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/١٢١ من طريق سعيد بن منصور والحكم

ابن موسى عن عيسى بن يونس .

(٧) من الطبقات ، وفي الأصل و م : عمرو .

(٨) من الطبقات ؛ وفي الأصل و م : صفرة .

من الرجال ، كان جمدا الشعر ، ولم يكن بالجعد القلط ولا بالسبط ، كان جمدا رجلا ، ولم يكن بالمطهم ولا المكلثم ، كان في الوجه تدوير ، أبيض مشربا حمرة ، أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، جليل المشاش والكتد ؛ أجرد ذا مسربة شثن الكفين والقدمين ، إذا مشى تقلع كأنما يمشى في صلب [٢] إذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين ، أجود الناس كفا وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس لهجة ، وأوفى الناس بذمة ، وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ؛ يقول ناعته : لم أر مثله قبله ولا بعده .

[١١٨٥٥] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سماك عن جابر ابن سمرة [قال : كانت] في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة ، وكان يضحك إلا تبسما ، و [كنت إذا] نظرت قلت : أحل العينين

(١) ليس في الطبقات .

(٢) زيد من الطبقات .

(٣) من الطبقات ، وفي الأصل وم : أحر - كذا ، وفي جامع الترمذى ٢/٢٠٥

(المناب) أجود ، وأخرج الحديث من طريق علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة .

(٤) في م : ذمة .

(٥) وجميع اللفاظ الغريبة الواردة في هذا الحديث أخرج تفسيره الترمذى في

جامعه عند نهاية هذا الحديث من طريق أبي جعفر عن الأصمى فراجع .

(٦) في الأصل يياض ملاناه من م .

وايس بأكله .

[١١٨٥٦] حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد [الملك^٢] بن عمير

٩٠/ عن نافع بن جبير عن علي أنه/وصف النبي صلى الله عليه وسلم :
كان عظيم الهامة أبيض مشرباً حمرة عظيم اللحية ضخم الكراديس ، شثن
الكفين والقدمين ، طويل المسربة كثير شعر الرأس ، رجله يتكفأ في مشيته
كأنما ينحدر في صلب ، لا طويل ولا قصير ، لم أر مثله قبله ولا بعده^٢ .

[١١٨٥٧] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك أنه

سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شبط
مقدم رأسه ولحيته ، فكان إذا ادهن ثم مشطه لم يتبين^٥ ، وكان كثير شعر
اللحية ، فقال رجل : وجهه مثل السيف ، فقال : لا ، بل كان مثل الشمس
والقمر مستديرا ، ورأيت الخاتم بين كتفيه مثل بيضة الحمامة تشبه جسده^٦ .

(١) أخرجه الترمذى فى الجامع ٢٠٥/٢ (المناقب) من طريق أحمد بن منيع عن

عباد بن العوام .

(٢) فى الأصل يابض ملاتناه من م .

(٣) أخرجه الترمذى فى الجامع ٢٠٤/٢ (المناقب) من طريق عثمان بن مسلم بن

هرمز عن نافع بن جبير .

(٤) أخرجه مسلم فى الصحيح ٢٥٩/٢ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من صحيح مسلم ، وفى الأصل و م : لم يبين ، وزيد فى الصحيح بعده : وإذا

شعث رأسه لم يتبين .

[١١٨٥٨] حدثنا هوزة قال عوف عن يزيد الفارسي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس على البصرة ، قال : فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، قال : فهل تستطيع [أن تنمت^١] هذا الرجل الذي رأيت ، قلت نعم ، أنمت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه [أسمر في البياض ، حسن^١] المضحك أكحل العينين جميل دوائر الوجه ؛ قد ملأت لحيته من لادن هذه إلى هذه ، وأشار^١] بيده إلى صدغيه - حتى كادت تملأ نحره ، قال عوف : ولا أدري ما [كان مع هذا من النمت^١] فقال ابن عباس : لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تنمته فوق هذا^٢ .

[١١٨٥٩] حدثنا سفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا^٣ .

[١١٨٦٠] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان ، فإذا أصبح رسول الله صلى الله

= (٦) وروى طرفا منه ابن سعد في الطبقات ١/٢٥٠ - ١٣١ من طريق عبيد الله بن موسى .

(١) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢٥٠ من طريق هوزة .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٩٣ من طريق سفیان بن عيينة .

عليه وسلم من الليلة التي يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرصاة لا يسأل شيئاً إلا أعطاه .

[١١٨٦١] حدثنا عفان^٢ قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، قال : وكان يعرف ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم [لا يعرف^٣] فكانوا يقولون : يا أبا بكر ا من هذا الغلام بين يديك ؟ قال : هذا ما يهدي السليل ، قال ؛ فلما دنوا من المدينة نزلاه الحرة وبعثنا^٦ إلى الأنصار فجأوا^٧ قال : شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً كان [أحسن^٣] ولا أضوا من يوم دخل علينا فيه ، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً [كان أفجع^٣] ولا أظلم من يوم مات فيه - صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه إلى [يوم الدين^٣] .

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ١/٢٣١ من طريق يعلى .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٢٨٧ من طريق عفان .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) في المسند : يهدينى .

(٥) من المسند ، وفي الأصل و م : نزولوا .

(٦) من المسند ، وفي الأصل و م : بعثوا .

(٧) زيد في المسند : فقالوا : قوما آمنين مطاعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠٤٧) ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام

وفضله به

[١١٨٦٢] حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن المغيرة بن النعمان

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أول الخلائق يلتقي بثوب إبراهيم.

[١١٨٦٣] حدثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو حصين عن سعيد

ابن جبير وإبراهيم الذي وفي ٢، قال: بلغ ما أمر به ٣.

٩١ / [١١٨٦٤] حدثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم عن زر عن

عبد الله قال «الأواه» الدعاء - يريد أن إبراهيم لأواه.

(١) رواه السيوطي في الدر ١١٦/١ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

واللفظ له والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) آية ٣٧ من النجم.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣٨/٢٧ من طريق يحيى بن طلحة عن أبي بكر.

(٤) راجع آية ١١٤ من التوبة.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ٣٠/١١ من طريق ابن وكيع عن أبي بكر.

[١١٨٦٥] حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا خير البرية ، فقال : ذاك إبراهيم .

[١١٨٦٦] حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير قال : يحشر الناس عراة حفاة ، فأول من يلقى بشوب إبراهيم .
[١١٨٦٧] [حدثنا جرير^٢] عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من [بناء البيت العتيق قيل^٣] له : أذن في الناس بالحج ، قال : رب اوما يبلغ صوتي ، قال : أذن و [على البلاغ ، قال : فقال^٢] إبراهيم عليه السلام : يا أيها الناس اكتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . قال : [فسمعه ما^٣] بين السماء إلى الأرض ، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون .

[١١٨٦٨] حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن قال حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح قال : انطلق إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بتمار فلم يقدر على الطعام ، فر بسهلة حمراء ، فأخذ منها ، ثم رجع إلى أهله

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٢٦٥ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .
- (٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١١٦ من رواية ابن أبي شيبة .
- (٣) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٧/٩٧ من طريق ابن حميد عن جرير .
- (٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١١٦ من رواية ابن أبي شيبة .

قالوا : ما هذا ؟ قال : حنطة حمراء ، قال : ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ،
قال : فكان إذا زرع^٢ منها شيئا^٢ خرج سنبله من أصلها إلى فرعها
حبا متراكبا .

[١١٨٦٩] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سليمان^٢
قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السموات والأرض رأى عبدا على قاححة
فدعا عليه فهلك ، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك ، فقال الله : أنزلوا
عبدى ، لا يهلك عبدي .

[١١٨٧٠] حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان عن
سليمان قال : [أرسل على^٦] إبراهيم عليه السلام أسدان مجوعان ، فحلسه
ويجدا له^٧ .

[١١٨٧١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مليل عن

-
- (١) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : ذرع .
(٢) في الدر : شيء .
(٣) في الأصل و م : سليمان ، والتصحيح من الدر المنثور ٢٤/٣ حيث أورده من
رواية ابن أبي شيبة وغيره .
(٤) من م و الدر ؛ و في الأصل : أرى .
(٥) وذكر في الدر ثالثا أيضا .
(٦) في الأصل يياض ملأناه من م .
(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور ١١٧/١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

علي في قوله « يا [ناركوفي] بردا وسلاما على إبراهيم^٢ » قال : لولا أنه قال « وسلاما » لقتله بردهما^٣.

[١١٨٧٢] حدثنا [خالد] بن مخلد عن محمد بن ثابت قال حدثني موسى مولى أبي بكر قال : حدثني سعيد بن جبيرة قال : لما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام ذبح إسحاق سار به مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى المنحر بمنى ، فلما صرف الله عنه الذبح قام بكبش فذبحه ، ثم رجع به مسيرة شهر في روحة واحدة طويت له الأودية والجبال .

[١١٨٧٣] حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي سليمان عن كعب قال : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه^٧.

[١١٨٧٤] حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : قال موسى : يا رب :

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) آية ٦٩ من الأنبياء .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣٠١/٧ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٥ من رواية عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد .

(٥) من م والد ، وفي الأصل : أرى .

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٧ من طريق أبي الأشعث عن معتمر .

(٧) من تفسير الطبري ، وفي الأصل وم : أوثاقه .

ذكرت إبراهيم وإسحاق ويعقوب ثم أعطيتهم ذاك ، قال : إن إبراهيم لم يعدل في شيء إلا اختارني ، وإن إسحاق جاد لي بنفسه فهو لما سواها أجود ، وإن يعقوب لم أبتلاه ببلاد إلا زاد بي حسن ظني^١.

[١١٨٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن مجاهد « وأذن في

٩٢ / الناس بالحج^٢ ، قال : أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج فقام فقال : / يا أيها الناس ! أجيئوا ربكم ، فأجابوه : لبيك اللهم لبيك^٣ .

[١١٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن [ابن^٤] أبي نجيح عن مجاهد

« و إذ ابتلى إبراهيم [ربه بكلمات^٥ فآتمهن^٥] ، قال : ابتلى بالآيات التي بعدها^٦ .

[١١٨٧٧] حدثنا وكيع عن يونس [عن الشعبي : و إذ ابتلى^٤]

إبراهيم ربه بكلمات ، قال : منهن الحتان^٧ .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) آية ٢٧ من الحج .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٩١١/٧ من طريق عبد الرحمن عن سفيان ،

و أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٥٤/٤ من عدة طرق عن مجاهد .

(٤) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٥) آية ١٢٤ من البقرة .

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ١١/٣ (طبعة جديدة) من طريق سفيان عن أبيه عن

سفيان ، و أورده السيوطي في الدر المنثور ١١٢/١ من رواية ابن أبي شيبة

و الطبري .

(٧) أخرجه الطبري في التفسير ١٣/٣ من طريق سلم بن قتيبة عن يونس ، و مر =

[١١٨٧٨] حدثنا عبد الأعلى [عن داود عن عكرمة] عن ابن عباس ، وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ، قال : لم يتل أحد [بهذا الدين فأقامه] إلا إبراهيم عليه السلام .^٢

[١١٨٧٩] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال : أول كلمة قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، حسبنا الله ونعم الوكيل^٣ .

[١١٨٨٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قلم أظفاره وجز شاربته واستحد^٤ .

[١١٨٨١] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقر ، قال : يا رب ! زدني وقرا^٥ .

= عندنا في كتاب الدعاء رقم الحديث : ٩٦٥١

- (١) في الأصل يياض ملائناه من م .
- (٢) أخرجه الطبري في التفسير ٨-٧/٣ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١١١/١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
- (٣) آية ١٧٣ من آل عمران ، والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٣/٢ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
- (٤) أورده السيوطي في الدر ١١٥/١ من رواية البيهقي .

[١١٨٨٢] حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان التيمي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه أنه قال: أول من خطب على المنابر ابراهيم خليل الله عليه السلام.

(٢٠٤٨) ما ذكر في لوط عليه السلام

[١١٨٨٣] حدثنا جرير عن ايث عن مجاهد ، فـا وجدنا فيها غير بيت من المسلمين^٢ ، قال : لوط عليه السلام و ابتناه^٣ .

[١١٨٨٤] حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن ملال قال : قال جنـدب [قال] : حذيفة : لما أرسلت الرسل الى قوم لوط ليهلكوهم [قيل لهم : لا تهلكوهم حتى يشهد] عليهم لوط ثلاث مرار ،

٥ (٥) أورده السيوطى فى الدر ١١٥/١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ، ويضاف هنا ما أورده الهندى فى السكـنز ٣٠٩/٦ (طبعة قديمة) برمز « ش » ، أن مجاهدا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام .

- (١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١١٥/١ من رواية ابن أبي شيبة والبخارى .
- (٢) آية ٣٦ من النازيات .
- (٣) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١١٥/٦ من رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم .
- (٤) فى الأصل يياض ملائناه من م .
- (٥) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٤/٣ من رواية عبد الرزاق وغيره مثل ما عندنا .

قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام، قال: فأتوا إبراهيم، قال: فلما بشروه بما بشروه قال: «فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشري» يجادلنا في قوم لوط^١، قال: وكان مجادته إياهم أنه قال: أرايتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكوهم؟ قالوا: لا، قال: أرايتم إن كان فيها أربعون؟ قال: قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة - حيد شك في ذلك - قال^٢: فأتوا لوطا وهو يعمل في أرض له، قال: فحسبهم بشرا، قال: فأقبل بهم خفيا حتى^٣ أمسى إلى أمه، قال: فشوا معه فالتفت إليهم، قال: وما تدرؤن ما يصنع هؤلاء، قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحد هو أشر منهم، قال: فلبسوا أذانهم على ما قال ومشوا معه؛ قال: ثم قال مثل هذا فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار، قال: [فانتهى بهم] إلى أمه، قال: فانطلقت امرأته العجوز [عجوز] السوء إلى قومه فقالت: لقد [تضيف لوط الليلة] رجالا ما رأيت رجالا قط أحسن منهم وجوما ولا أطيب ريحا [منهم]، قال: «فأقبلوا يهرعون» إليه فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه عليه. قال: [فأهوى ملك منهم بجناحه، قال]:

(١) راجع آية ٧٤ من هود.

(٢) زيد في الأصل و م: قالوا - ولا وجه له

(٣) من الدر المنثور، وفي الأصل و م: حين.

(٤) في الأصل يياض ملائناه من م.

(٥) من الدر المنثور، وفي الأصل و م: حتى دافعوه.

فصفتهم دونهم ، قال : وعلا لوط الباب وعلاوا معه ، قال : فجعل يخاطبهم :
 « هؤلاء بناتي من أطهر لكم فاتقوا الله و [٢٧] تخزونني في ضيبي ، أليس منكم
 رجل رشيد؟ » ، قال : فقالوا : « لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك
 تعلم ما نريد » ، قال : فقال : « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » ،
 قال : « قالوا : يا لوط إنا رسل ربك إن يصلوا إليك ، قال : فذاك حين
 ٩٣ / علم أنهم رسل الله / ، ثم قرأ إلى قوله « أليس الصبح بقريب » ،
 قال : وقال ملك فأهوى بجناحه هكذا - يعني شبه الضرب ، فأغشيه أحد
 منهم تلك الليلة إلا عسى ؛ قال : فباتوا بشر ليلة عيانا ينتظرون العذاب ،
 قال : وسار بأمله [حتى] قال : استأذن جبريل في ملكتهم فأذن له
 فاحتمل الأرض التي كانوا عليها ، قال : فأهوى بها حتى سمع أهل سماء
 الدنيا صفاء كلابهم ، قال : ثم قلبها بهم ، قال : فسمعت امرأته - يعني لوط
 عليه السلام - الوجبة وهي معه فالتفت فأصابها العذاب ، قال : وتبعت
 سفارهم بالحجارة .

(١) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : علوه .

(٢) في الأصل يياض ملائنا من م .

(٣) راجع آية ٧٨ من هود .

(٤) راجع آية ٧٩ حتى ٨١ .

(٥) زيد من م .

(٦) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : فالوى .

(٢٠٤٩) ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل

[١١٨٨٥] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس

قال : خرج موسى عليه السلام ينادى : ليك ، و جبال الروحاء تجميه .

[١١٨٨٦] [حدثنا ١] أحمد بن اسحاق قال ثنا وهيب^٢ عن عمرو

ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلا من الأنصار [سمع^١] رجلا

من اليهود وهو في السوق وهو يقول : والذي اصطفى موسى عليه السلام

على البشر ، ف ضرب وجهه ، أى خيبت^١ أعلى أبي القاسم^٣ ، فانطلق اليهودى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا القاسم ا ضرب وجهى

فلان ، فأرسل اليه فدعاه فقال : لم ضربت وجهه ؟ فقال : انى مررت به

في السوق فسمعته يقول : والذي اصطفى موسى على البشر ، فأخذتني غضبة

ف ضربت وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخيروا بين

الأنبياء ، فان الناس يصعقون يوم القيامة فأرفع رأسى فاذا أنا بموسى آخذ

بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق بمن صعق فأفاق قبلى أو حوسب

بصعقته الأولى ، أو قال : كفته صعقته الأولى .

= (٧) من الدر ، و في الأصل و م : بناهم .

(١) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه البخارى في الصحيح ٣٢٥/١ (الخصومات) من طريق موسى بن

اسماعيل عن وهيب بعض الاختصار .

(٣) في الأصل و م : ابا القاسم .

[١١٨٨٧] حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله بن الحارث عن كعب قال : إن الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى و محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فكله موسى مرتين و رآه محمد مرتين .

[١١٨٨٨] حدثنا ابن عليه^٢ عن الجريري عن أبي [عن أبي السليل^٢] عن قيس بن عباد ، وكان [من^٢] أكثر الناس أو من أحدث الناس عن نبي إسرائيل [قال : حدثنا أن الشرفة^٢] الذين سماهم فرعون [من نبي إسرائيل كانوا ستمائة ألف ، وكان مقدمة فرعون^٤] [سبعائة ألف كل رجل منهم على حصان ، على [رأسه بيضة ويده حربة^٣] وهو خلفهم في الدم ، فلما انتهى موسى عليه السلام بيني إسرائيل إلى [البحر قالت^٣] بنو إسرائيل : أين ما وعدتنا ؟ هذا البحر بين أيدينا ، وهذا فرعون و جنوده قد دهمنا من خلفنا ، فقال موسى عليه السلام للبحر : انقل أبا خالد ، فقال : لا أنقل لك يا موسى ، أنا أقدم منك خلقتا أو أشد ، قال : فنودي أن اضرب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧٦/٢ من طريق المعتمر بن سايهان عن إسماعيل ابن أبي خالد .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٤٣/١٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليه .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من تفسير الطبري .

(٥) من م والتفسير ، و في الأصل : هم .

(٦) زيد في الأصل و م : أو ، ولم تكن الزيادة في التفسير حذفها .

بمصاك البحر ، فضربه فانفاق ، قال الجريري : وكانوا اثني عشر سبطا ، وكان لكل سبط منهم طريق ، فلما انتهى أول جنود فرعون إلى البحر هابت الخيل ، ومثل لحصان^٢ منها فرس وديق ، فوجد ريجها فاشتد^٣ قبعه الخيل ، فلما تمام آخر جنود فرعون في البحر خرج آخر بني إسرائيل من البحر فأنصق عليهم ، فقالت بنو إسرائيل : ما مات فرعون وما كان ليموت أبدا ، قال : فلم يعد أن سمع الله تكذيبهم نبيه ، فرمى به على الساحل كأنه ثور أحر يراه بنو إسرائيل .

[١١٨٨٩] حدثنا شباية عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ٩٤ / بنى إسرائيل بلغ/ فرعون ، فأمر بشاة فذبحت ، ثم قال : لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع^٤ إلى ستائة ألف من القبط ، قال : فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر فقال له : انفرق^٥ ، فقال

(١) من التفسير ، و في الأصل و م : اثنا عشر .

(٢) من التفسير ، و في الأصل و م : بحصان .

(٣) من التفسير ، و في الأصل و م : فأنسل .

(٤) سقط من م .

(٥) في التفسير : يترآه .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٨٧/٥ من رواية عبد بن حميد وغيره .

(٧) من م و الدر ، و في الأصل : يجمع .

البحر : لقد استكثرت يا موسى ، وهل انفرت لأحد من ولد آدم فأفترق^٢
لك ؟ قال : ومع [موسى^٢] عليه السلام رجل على حصان ، قال له ذاك
الرجل : أين أمرت يا نبي الله ، قال : [ما أمرت^٢] إلا بهذا الوجه ،
قال : فأتحم فرسه فسيح به ، فخرج فقال : أين أمرت يا نبي الله ؟ قال : ما
أمرت إلا بهذا الوجه ، قال : والله ما كذبت ولا كذبت ، [قال^٣] : ثم
اقتحم الثانية فسيح به ثم خرج فقال : أين ما أمرت [به^٣] يا نبي الله ،
قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ، قال : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال :
فأوحى الله الى موسى عليه السلام أن اضرب بعصاك ، فضرب موسى
بعصاه فانفلق ، فكان كل فرق كالطود العظيم ، كالجبل العظيم ، فكان فيه
اثنا عشر ، طريقا لاثني عشر سبطا ، لكل سبط طريق يتراؤن ، فلما خرج
أصحاب موسى عليه السلام وتام أصحاب فرعون اتقى البحر عليهم فأغرقهم .
[١١٨٩٠] حدثنا ابن فضيل عن سليمان التيمي [عن سفيان] عن
ابن اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال : انطلق موسى و هارون

= (٨) من الدر ، و في الاصل و م : افرق .

(١) من الدر ، و في الاصل و م : فرقت .

(٢) في الاصل و م : فأفترق .

(٣) في الاصل يياض ملائناه من م .

(٤) من الدر ؛ و في الاصل و م : اثني عشر .

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ١٣/١٤٢ (طبعة جديدة) من طريق سفيان =

عابها السلام وانطاق شبر وشبير ، فاتتوها إلى جبل فيه سرير فنام عليه هارون
 [قبضاً] روحه ، فرجع موسى إلى قومه فقالوا : أنت قتلته ، حسدتنا
 على خلقه [أو على لينه ، أو كلبته] نحوها - الشك من سفیان - قال : كيف
 أقتله ومعى أبناؤه ، قال : فاختراروا [سبعين رجلاً ، قال : فاختراروا] من
 كل سبط عشرة ، قال : وذلك قوله « واختر موسى قومه ٢ سبعين [رجلاً ،
 فانتهوا] إليه ، فقالوا : من قتلك يا هارون ؟ قال : ما قتلتني أحد ، ولكن
 توفاني الله ، قالوا : يا موسى [ما] نعى ٣ ؟ قال : فأخذتهم الرجفة ، فجعل
 يتردد يمينا وشمالا ويقول : لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي ، أنهلكنا بما
 فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك ، قال : فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم .
 [١١٨٩١] حدثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن
 عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما
 ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، فلما فرغوا أعادوا الصخرة
 على البئر ولا يطيق رفعها الا عشرة رجال ، فاذا هو بامرأتين تذودان ،

= عن أبي إسحاق .

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) آية ١٥٥ من الاعراف .

(٣) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : نفصي - كذا .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٣٦/٢٠ - ٣٨ من طريق عبدالرحمن عن اسرائيل ،

وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٥ - ١٢٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره

قال : ما خطبكما ؟ فاجبرناه ، فأتى الحجر فرفعه ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً حتى رويت الغنم ورجعت المرأتان إلى أيهما فحدثناه ، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل فقال : « رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير^٢ » ، قال : « بجاهه إحداهما تمشي على استحياء » ، واضعة ثوبها على وجهها ، قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ قال لها : امشي خلفي وصفي لي الطريق ، فإني [أكره أن^٣] تصيب الريح ثوبك فيصف لي جسدك ، فلما انتهى إلى أيها تص عليه ، قالت إحداهما : [ديا أبت استأجره^٣] إن خير من استأجرت القوى الأمين ، قال : يا بنية ! ما عليك بأمامته وقوته ؟ قالت : [أما قوته فرفعه^٣] الحجر ولا يطيقه إلا عشرة ، وأما أمامته /٩٥ فقال لي : امشي خلفي وصفي لي الطريق / فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك ، فقال عمر : فأقبلت إليه ليست بسلفع من النساء لا خراجة ولا ولاجة ، ومعه ثوبها على وجهها .

[١١٨٩٢] حدثنا أبو معاوية؛ عن الأعمش عن المنهال عن سعيد

ابن جبير و [عن^٣] عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : لما أتى

(١) في الأصل و م : فإناه - كذا ، وفي الدر المنثور : فحدثناه .

(٢) راجع آية ٢٤ وما بعدها من القصص .

(٣) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٨/٢ من طريق اسحاق عن أبي معاوية ،

وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

موسى قومه فامرهم [بالزكاة^١] ، فجمعهم قارون فقال : هذا قد جاءكم بالصوم
والصلاة وبأشياء تطيقونها ، تحملون^٢ أن تعطوه أموالكم ؟ قالوا : ما نحتمل
أن نعطيه أموالنا فما ترى ؟ قال : أرى أن نرسل إلى بني إسرائيل فنأمرها
أن ترميه على رؤس الأجناد و الناس بأنه أرادها على نفسها ، ففعلوا ،
فرمت موسى عليه السلام على رؤس الناس فدعا الله عليهم ، فأوحى الله
تعالى إلى الأرض أن أطيعيه ؛ فقال لها موسى عليه السلام : خذهم ،
فأخذتهم إلى ركبهم ، قال : فجعلوا يقولون : يا موسى يا موسى ا قال :
خذهم ، فأخذتهم إلى حجزهم ، فجعلوا يقولون [يا موسى يا موسى^٣] فقال :
خذهم ، فأخذتهم إلى أعناقهم فجعلوا يقولون : يا موسى يا موسى ، [قال :
فأخذتهم فغيبتهم^٤] ، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى ا
سألك عبادى [وتضرعوا إليك فأبيت^٥] أن تبيحهم ، أما وعزتى لو أنهم
دعوتى لأجبتهم .

[١١٨٩٣] حدثنا [حسين بن^١] على عن موسى بن قيس عن سلمة

ابن كهيل ، والقيت عليك محبة منى ، قال : حببتك إلى عبادى .

(١) فى الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) فى المستدرک : فتحملوا .

(٣) زيد نظرا إلى السياق .

(٤) آية ٣٩ من طه .

(٥) أخرجه الطبرى فى التفسير ١٠٧/١٦ من طريق الحسين بن على الصدائى =

[١١٨٩٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس « وقربناه نجيا » ، حتى سمع صريف القلم ٢ .

[١١٨٩٥] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب قال : سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأجلين قضى موسى عليه السلام ؟ قال :

أوفاهما وأتمهما ٣ .

[١١٨٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان؛ عن عطاء بن السائب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال : سئل أى الأجلين قضى موسى ؟ قال :

أتمها وأخرهما ٤ .

[١١٨٩٧] حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس فى قوله « لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله

بما قالوا وكان عند الله وجيها » ، قال : قال له قومه : إنه آدر ، قال : نخرج

= وغيره عن حسين الجعفي .

(١) آية ٥٢ من مريم .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٧٣/٢ من طريق أبى نعيم عن سفيان .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١٢٧/٥ من رواية ابن أبى شيبة وغيره ،

وأخرجه الطبرى فى التفسير ٤١/٢٠ من طريق ابن وكيع عن وكيع .

(٤) أخرجه الطبرى فى التفسير ٤٠/٢٠ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٥) فى التفسير : خيرهما .

(٦) آية ٦٩ من الأحزاب .

ذات يوم يفتسل ، فوضع ثيابه على صخرة فخرجت الصخرة تشتد بثيابه
وخرج يتبعها عرباناً حتى انتهت به إلى مجالس بنى إسرائيل قال : فراه
ليس بأدر ، قال : فذاك قوله « فراه الله بما قالوا وكان عند الله وجيهاً » .

[١١٨٩٨] حدثنا أبو أسامة قال ثنا عوف^٢ عن الحسن وخلاس^٢

ابن عمرو ومحمد عن أبي هريرة في قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين آذوا موسى فبراه الله [بما قالوا] وكان عند الله وجيهاً ، قال : كان
[من] أذاهم [إياه] أن نفرا من بنى إسرائيل قالوا : ما يستتر منا موسى
هذا التستر إلا من عيب [بجلده] : إما برص وإما آفة وإما أدرة ،
وإن الله أراد أن يبرئه بما قالوا ، قال : وإن موسى عليه السلام خلا ذات
يوم وحده ، فوضع ثوبه على حجر ثم دخل يفتسل ، فلما فرغ أقبل على

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٢/٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم عن أبي

معاوية ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣٢/٢٢ من طريق أبي السائب عن أبي

معاوية ، وأورده السيوطي في الدر ٢٢٣/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٣٢/٢٢ من طريق روح بن عبادة عن عوف .

(٣) في الأصل : جلاس ، والتصحيح من م و تهذيب التهذيب وقد أشار فيه إلى

هذا الحديث .

(٤) في الأصل يابض ملائناه من م .

(٥) زيد من م .

(٦) من التفسير ، وفي الأصل و م . الستر .

ثوبه ليأخذه عمدا الحجر بثوبه ، فأخذ موسى عليه السلام عصاه في أثره فحُجِل يقول : ثوبِي يا حجر ثوبِي يا حجر ، حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عرياناً ، فاذا كأحسن الرجال خلقاً ، فبرأه الله بما يقولون ، قال : وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق موسى يضرب الحجر بعصاه ، فوالله إن بالحجر الآن من أثر ضرب موسى - ذكر ثلاث أو أربع أو خمساً .

(٢٠٥٠) ما أعطى/الله سليمان بن داود عليه السلام

[١١٨٩٩] حدثنا أبو أسامة قال ثنا عوف عن الحسن^٢ قال : لما

سخرت الريح لسليمان بن داود عليه السلام كان يغدو من بيت المقدس فيقبل بقرير^٣ ، ثم يروح فيبيت [في كابل] .

[١١٩٠٠] [حدثنا] وكيع عن سفيان عن ضرار بن مرة عن

سعيد بن جبير قال : كان سليمان يوضع له [ستائة ألف كرسى] .

(١) كذا في الأصل و م ، و في التفسير : إن في الحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعاً أو خمساً .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٤٢/٢٢ من طريق قرعة عن الحسن ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٢٧/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) في تفسير الطبري : في اصطخر .

(٤) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٥ من رواية ابن أبي حاتم وفيه د =

[١١٩٠١] حدثنا أبو معاوية^١ قال ثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن [عباس^٢] قال : كان داود عليه السلام يوضع له ستائة ألف كرسي ، ثم يجيء أشراف الانس حتى يجلسوا مما يلي الأيمن ، ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي الأيسر ، ثم يدعوا الطير فتظلم ، ثم يدعوا الريح فتحملهم فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر ، فبينما هو ذات يوم يسير في فلاة من الأرض فاحتاج إلى الماء ، فدعا الهدهد فجاء فنقر الأرض فأصاب^٣ موضع الماء ثم تجيء الشياطين ذلك الماء فتسلخه كما يسلمخ الابهاب فيستخرجوا الماء منه ، قال : فقال له نافع بن الأزرق : قم ياواقف ، أ رأيت قولك « الهدهد يجيء فينقر الأرض فيصيب موضع الماء ، كيف يبصر هذا ولا يبصر الفخ ، يجيء إليه حتى يقع في عنقه ؛ فقال له ابن عباس : ويحك ! إن القدر حال دون البصر .

[١١٩٠٢] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عبدالله بن شذاده

« ثلاثمائة ألف كرسي . »

- (١) أخرجه الطبري في التفسير ٨١/١٩ من طريق أبي السائب عن أبي معاوية ،
- وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٠٥/٢ من طريق اسحاق عن أبي معاوية .
- (٢) في الأصل بياض ملاتاه من م .
- (٣) في تفسير الطبري : فيصيب .
- (٤) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : الحج - كذا .
- (٥) لورده السيوطي في الدر المنثور ١١١/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

قال : كان أكرسى سليمان يوضع على الريح وكراسي من أراد من الجن والانس ، فاحتاج الى الماء فلم يعلوا بمكانه ، وتفقد الطير عند ذلك فلم يجد الهدم فوعده ، وكان عذابه تنفه وتشميسه ، قال : فلما جاء استقبله الطير فقالوا : قد توعدك سليمان ، [فقال الهدم : هل استثنى ١ - ٢] قالوا : نعم « الا أن يحيى بعذر ، وكان عذره أن جاء بخبر صاحبة سبا ، قال : فكتب إليهم^٣ أنه من^٢ سليمان : « بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على واثقوني مسلمين ، قال : فأقبلت بلقيس ، فلما كانت [على قدر^٢] فرسخ قال سليمان : « أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ، قال عفريت من الجن : أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوى أمين ، قال : فقال : أريد أعجل من ذلك ، فقال الذي عنده علم من الكتاب : « أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ، قال : فأخبرني منصور عن مجاهد أنه دخل في نفق تحت الأرض فجاءه به ، قال سليمان : غيرهه ، فلما جاءت قيل [لها^٦] : هكذا عرشك ؟ قال : فجعلت تعرف وتنكر ، وعجبت من

(١) من الدر المنثور ، وليست الكلمة واضحة في م .

(٢) في الأصل ياض ملأناه من م .

(٣) في الدر المنثور : إليها .

(٤) راجع آية ٣٨ - ٤٢ من النمل .

(٥) أورده السيوطي في الدر ١٠٩/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٦) زيد من الدر المنثور .

سرعته وقالت : كأنه هو ، قيل لها : ادخلي الصرح ، فلما رأته حسبه لجة وكشفت عن ساقها ، فاذا امرأة شعراء ، قال : فقال سليمان : ما يذهب هذا ؟ قالوا : النورة ، قلل : فجعلت النورة يومئذ .

[١١٩٠٣] حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول : لما قال : أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك هذا ، قال : أنا أريد أعجل من هذا ، قال الذي عنده علم من الكتاب : أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ، قال : فخرج العرش في ثقق من الأرض .

[١١٩٠٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس « قبل أن تقوم من مقامك ، قال : مجلس الرجل الذي يجلس فيه حتى يخرج من عنده » .

٩٧ / [١١٩٠٥] / حدثنا وكيع عن ثابت عن عمارة عن عبد الله بن معبد الزماني قال : لم تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » ، في شيء من القرآن الا في سورة النمل « إنا من سليمان وإنا بسم الله الرحمن الرحيم » .

[١١٩٠٦] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد ابن جبير « قبل أن يرتد إليك طرفك ، قال : رفع طرفه فلم يرجع إليه

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٩٣/١٩ من طريق مروان بن معاوية عن العلاء بن عبد الكريم ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٥ من رواية ابن أبي شيبة

(٢) أورده السيوطي في الدر ١٠٨/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) من م و تهذيب التهذيب ، و في الأصل : سعيد .

طرفه حتى نظر إلى العرش بين يديه^١ .

[١١٩٠٧] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن^٢ أبي صالح « وإني مرسله

اليهم بهدية^٣ ، قال : كانت هديتها لبنة من ذهب .

[١١٩٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس^٤ قال : اسمها بلقيس بنت ذى شيرة^٥ ، وكانت هلباء شعراء .

[١١٩٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن

بجاهد^٦ أن [صاحبة^٧] سبا كانت جنية شعراء .

[١١٩١٠] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس « وإني مرسله اليهم بهدية ، قال : أرسلت بذهب أو

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٩٤/١٩ من طريق غنام عن إسماعيل ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل و م : بن - خطأ .

(٣) آية ٣٥ من النمل .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٨٩/١٩ من طريق مروان بن معاوية عن إسماعيل .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٦) في الدر : أبي شيره .

(٧) أخرجه الطبري في التفسير ٩٨/٤٩ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ،

و أورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/٥ من رواية ابن أبي شيبة وابن

المنذر بلفظ « صاحبة سبا كانت أمها جنية » .

(٨) زيد ولا بد منه .

لبنة من ذهب ، فلما قدموا إذا حيطان المدينة من ذهب ، فذلك قوله
« أتمدوتني بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم ، الآية ١ .

(٢٠٥١) ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى عليه السلام

[١١٩١١] حدثنا غندر^٢ عن شعبة عن سعد^٢ بن إبراهيم قال :

سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : قال - يعني الله عزوجل - : [لا ينبغي] لعبد لي أن يقول :
أنا خير من يونس بن متى .

[١١٩١٢] حدثنا غندر عن شعبة عن [عمرو بن مرة] عن

عبد الله بن سلمة عن علي قال : قال - يعني الله عزوجل : ليس لعبد لي أن
يقول : [أنا خير] من يونس بن متى ، سبح الله في الظلمات .

[١١٩١٣] حدثنا الفضل عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لأحد
أن يقول : أنا خير من يونس بن متى^٣ .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٧/٥ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٢٦٨ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : سعيد .

(٤) في الأصل يفاض ملائناه من م .

(٥) أورده الهندي في الكنز ٦/٣٠٩ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة وغيره

وأورده السيوطي أيضا في الدر المنثور ٤/٣٣٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره =

[١١٩١٤] حدثنا عفان قال ثنا شعبة^١ عن قتادة عن أبي العالية قال : حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم [يعني^٢] ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى .

[١١٩١٥] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل^٣ عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال عن يونس قال : إن يونس كان وعد قومه العذاب وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام ، ففرقوا بين كل والدة وولدها ، ثم خرجوا فجأروا إلى الله واستغفروه ، فكف الله عنهم العذاب ، وعدا يونس ينتظر العذاب ؛ فلم ير شيئا ، وكان من كذب ولم تكن له بيته قتل^٦ ، فانطلق مغاضيا حتى أتى قوما في سفينة فحملوه

٦) أخرجه البخارى في الصحيح ٤٨٥/١ (الأنبياء) من طريق الفضل أبي نعيم .

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٦٨/٢ (الفضائل) من طريق غندر عن شعبة .
- (٢) زيد من صحيح مسلم .
- (٣) أخرجه الطبري في التفسير ١١١/١١ من طريق حجاج عن إسرائيل ببعض الاختصار ومفرقا في عدة مواضع ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/٥ (سورة الصافات) من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
- (٤) من تفسير الطبري و الدر المنثور ، و في الأصل و م : استغفروا .
- (٥) سقط من م .
- (٦) من تفسير الطبري و الدر المنثور ، و في الأصل و م : قيل .

وعرفوه ، فلما دخل السفينة ركدت ا ، والسفن تسير يمينا وشمالا ، فقال ٢ :
 ما لسفينتكم ؟ قالوا : ما ندرى ؟ قال يونس : إن فيها عبدا أبق من ربه ،
 وإنها لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : أما أنت يا نبي الله فواته لا نلقيك ،
 فقال لهم يونس : فأقرعوا فن قرع فليقع ، فقرعهم يونس فأبوا أن يدعوه
 فقالوا : من قرع ثلاث مرات فليقع ، فقرعهم يونس ثلاث مرات فوقع ؛
 وقد كان وكل به الحوت ، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى قرار الأرض ،
 ٩٨ / فسمع يونس تسيح الحصى / فنادى في الظلمات أن لا اله إلا
 أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، ظلمات ثلاث : ظلمة بطن الحوت ،
 وظلمة البحر ، وظلمة الليل ، قال : فنبت بالعراء وهو سقيم ، قال ، كهيئة الفرخ
 الممعوط ، ليس عليه ريش ؛ وأنبت الله عليه شجرة من يقطين ، كان يستظل
 بها ويصيب منها ، فبست فبكى عليها حين يبست ، فأوحى الله إليه : تبكى على
 شجرة يبست ولا تبكى على مائة ألف أو يزيدون [أردت ٢] أن تهلكهم ،
 فخرج فإذا هو بسلام يرعى غنما فقال : من أنت يا غلام ؟ فقال : من قوم
 يونس ، قال : فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس ؛ قال : فقال
 له الغلام : إن تكن يونس فقد تعلم أن من كذب ولم تكن له بينة أن يقتل ،
 فن يشهد لي ؟ فقال له يونس : يشهد لك هذه الشجرة ، وهذه البقعة ،

(١) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : وكدت .

(٢) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : فقالوا .

(٣) زيد من الدر المنثور .

فقال الغلام : مرهما ، فقال لهما يونس : إن جاءكما هذا الغلام فاشهدا له ،
 قالتا : [نعم ، فرجع ٢] الغلام الى قومه ، وكان له إخوة وكان في منعته ، فأتى
 الملك فقال : إني لقيت يونس و [هو يقرأ ١] عليكم السلام ، فأمر به الملك
 أن يقتل ، فقالوا له : إن له بيعة ، فأرسل معه فأتوها إلى الشجرة و [البقعة ،
 فقال ٢-] لهما الغلام : أنشدكما بالله هل أشهدكما يونس ، قالتا نعم ، فرجع
 القوم مذعورين يقولون : يشهد له ٣ الشجر والأرض ، فأتوا الملك فحدثوه بما
 رأوه ، قال : عبداقة : فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فاجلسه في مجلسه وقال :
 أنت أحق بهذا المكان مني ، قال عبد الله : فأقام لهم ذلك الغلام أمرم
 أربعين سنة .

[١١٩١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي مالك قال :

مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوما .

[١١٩١٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن فنادي

(١) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : قال .

(٢) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٣) في الدر المنثور : لك .

(٤) في الأصل و م : فقال .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٥ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ،

و أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥٨/٢٣ من طريق عبد الرحمن

عن سفيان .

في الظلمات^١، قال : حوت في حوت و وظلة البحر^٢.

[١١٩١٨] حدثنا وكيع عن اسماعيل عن عبد الملك عن سعيد بن

جبير قال : سمعته يقول : « فنادى في الظلمات ، قال : ظلة الليل وظلة
البحر وظلة الحوت^٣ .

[١١٩١٩] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن عمرو بن

مرة عن عبد الله بن الحارث قال : لما التقمه الحوت فنبذته إلى الأرض
فسمعها تسبح ، فهيجه على التسبيح .

(٢٠٥٢) ما ذكر فيما فضل به عيسى (عليه^٥) السلام

[١١٩٢٠] حدثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا شبل بن عباد عن ابن

أبي سليمان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت مريم : كنت إذا خلوت
أنا وعيسى حدثني وحديثه ، وإذا شغلني عنه إنسان سبج في بطني وأنا أسمع .

(١) آية ٨٧ من الأنبياء .

(٢) أخرجه الطبري في تفسير ٥٨/١٧ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٣) أخرجه أحمد في الزهد - كما في الدر المنثور ٣٣٣/٤ ، وأخرجه ابن جرير في

التفسير ٥٧/١٧ من طريق عبد الله بن أبي سلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(٤) أورده السيوطي في الدر ٣٣٤/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره ولكن عن
ابن عباس .

(٥) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

[١١٩٢١] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شبل عن [ابن أ] أبي

نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ما تكلم عيسى عليه السلام الا
بالآيات التي تكلم بها^٢ حتى بلغ مبلغ الصبيان^٣.

[١١٩٢٢] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ملال بن يساف

قال : لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى عليه السلام وصاحب يوسف
وصاحب جريج^٤.

[١١٩٢٣] حدثنا [أبو] معاوية قال ثنا عمار بن زريق عن منصور

عن مجاهد عن ابن عباس « وإنه لعلم للساعة^٥ » ، قال : خروج عيسى بن
مريم عليه السلام.

[١١٩٢٤] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ثابت بن هرم عن شيخ

عن أبي هريرة « ليظهره على الدين كله^٦ » ، قال : خروج [عيسى أ] عليه السلام^٧.

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) سقط من م

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٤ من رواية ابن أبي شيبة وفيه :

« صاحب الحبشية ، مكان « صاحب يوسف » .

(٥) آية ٦١ من الزخرف .

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٢٥/٤٩ من عدة طرق عن ابن عباس .

(٧) آية ٣٣ من التوبة .

٩٩ / [١١٩٢٥] حدثنا [أبو -] معاوية قال ثنا الأعمش عن / المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من غير البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال لهم : أما ، إن منكم من سيكفربي ، اثني عشرة مرة بعد أن ه آمن بي ، ثم قال : أيكم سيلقي عليه شبهي فيقتل مكاتي ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم [سنا] فقال : أنا ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : نعم أنت ذاك ، قال : فألقي ^٧ [عليه شبه ^٨] عيسى ، قال : ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت في البيت إلى السماء ، قال : [وجاء ^٨] الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم اثني عشرة [مرة ^٩] بعد أن

== (٨) أخرجه الطبري في التفسير ٧٢/١٠ من طريق شقيق عن ثابت .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٨/٢ من رواية عبد بن حميد وغيره ،

وأخرج الطبري أخباراته في التفسير ٥٦/١٦ من طريق معمر عن قتادة .

(٢) من الدر المنثور ، وفي الأصل وم : اتى .

(٣) زيد في الأصل وم : في ، ولم تكن الزيادة في الدر المنثور فخذناها .

(٤-٤) من الدر المنثور ، وفي الأصل وم : ارسم من ستلقوني - كذا مصحفا .

(٥-٥) من الدر المنثور ، وفي الأصل وم : أمرني .

(٦) زيد من الدر المنثور .

(٧) وأعاد عليهم للمرة الثالثة أيضا - كما في الدر .

(٨) في الأصل يياض ملائناه من م .

آمن^١ به ، فتفرقوا ثلاث فرق ، قال : فقال فرقة : كان فينا الله ما شاء ،
ثم صعد إلى السماء ، وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله [ما
شاه^٢] ثم رفعه الله إليه [و^٣] ، هؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا
عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه [و^٣] هؤلاء المسلمون ،
فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقاتلوما فقتلوما ، فلم يزل الإسلام طامسا
حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عليه « فأمنت طائفة
من بني إسرائيل » ، يعنى الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ، « وكفرت
طائفة » ، يعنى الطائفة التي كفرت في زمن عيسى « فأيدنا الذين آمنوا ، في
زمان عيسى » على عدوهم ، باظهار محمد صلى الله عليه وسلم دينهم على دين
الكفار « فأصبحوا ظاهرين » .

[١١٩٢٦] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير
قال : كان عيسى بن مريم عليه السلام لا يرفع عشاء لغداء ولا غداء
لعشاء ، وكان يقول : إن مع كل قوم رزقه ، كان يلبس الشعر و يأكل

(١) من الدر ، و في الأصل : امر .

(٢) زيد من الدر المنثور .

(٣) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٤) آية ١٤ من الصف .

(٥) زيد في الأصل و م : فاصبحوا ، ولم تكن الزيادة في الدر المنثور فخذفها .

(٦) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : ظهرت .

الشجر و ينام حيث أمسى .

[١١٩٢٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: مرت

امراة بعيسى بن مريم عليه السلام فقالت: طوبى لبطن حملك ولثدي
أرضحك، قال عيسى عليه السلام: طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه .

[١١٩٢٨] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب

قال: قال عيسى بن مريم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم،
فان القلب القاسى بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا فى ذنوب
العباد كأنكم أرباب؛ وانظروا فى ذنوبكم، فانما الناس رجلان: مبتلى ومغافى،
فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية .

[١١٩٢٩] حدثنا شريك؛ عن عاصم عن أبي صالح رفعه إلى عيسى

قال: قال لأصحابه: اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل،
وانجوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية، وزاد فيه الأعمش:
واشربوا من الماء القراح .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٧٣ من طريق فضيل بن عياض عن منصور .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/١١٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص: ٤٤ عن أنس بن مالك قال: بلغنى أن
عيسى عليه السلام قال لقومه - وذكر الحديث .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص: ١٩٨ من طريق شريك .

(٥) من الزهد، و فى الأصل و م: ماء .

[١١٩٣٠] حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل
 حدثه قال : قال الحواريون لعيسى بن مريم [عليه] السلام ما تأكل ؟
 قال : خبز الشعير ، قالوا : وما تلبس ؟ قال : الصوف ، قالوا : وما تفتش ؟
 قال : الأرض ، قالوا : كل هذا شديد ، قال : لن تناولوا ملكوت السماوات
 / ١٠٠ والأرض حتى تصيبوا هذا على لذة ، أو قال : على / شهوة .

[١١٩٣١] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن أبي حصين قال :
 [سمعت يذكرا] عن سعيد بن جبير في قوله [إنكم وما تعبدون من دون الله
 حسب جهنم] [أتم لها] واردة^٢ ، قال : فذكروا عيسى وعزيرا أنهما كانا
 يعبدان ، فنزلت هذه الآية من بعدما [د إن الذين^١] سبقت لهم منا الحسنى
 أولئك عنها مبعدون^٣ ، قال : عيسى بن مريم عليه السلام .

(٢٠٥٣) ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام

[١١٩٣٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن
 عكرمة عن ابن عباس . قال : سألت كعبا عن رفع إدريس مكانا عليا فقال :

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) آية ٩٨ من الأنبياء .

(٣) آية ١٠١ من الأنبياء .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٦٨/١٧ من طريق جعفر عن سعيد .

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ٦٤/١٦ من طريق هلال بن يساف عن ابن عباس ،

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٤ من رواية ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم .

أما رفع إدريس مكانا عليا فكان عبدا تقيا ، يرفع له من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض في أهل زمانه ، قال : فمجب الملك الذي كان يصعد عليه عمله ، فاستأذن ربه إليه ، قال : رب ائذن لي إلى عبدك هذا فأزوره ، فأذن له فنزل فقال : يا إدريس ! أشر فانه يرفع لك من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض ، قال : وما عليك ؟ قال : إني ملك ، قال : وإن كنت ملكا ، قال : فاق على الباب الذي يصعد عليه عملك ، قال : أ فلا تشفع لي إلى ملك الموت فيؤخر من أجلي لأزداد شكرا وعبادة ، قال له الملك : لا يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ، قال : قد علمت ولكنه أطيب لنفسى ، فحمله الملك على جناحه فصعد به إلى السماء فقال : يا ملك الموت ! هذا عبد اتقى نبي ، يرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض ، وإنه أعجبنى ذلك ، فاستأذنت إليه ربي ، فلما بشرته بذلك سألتني لأشفع له إليك لتؤخر من أجله فيزداد شكرا وعبادة لله ، قال : ومن هذا ؟ قال : إدريس ، فنظر في كتاب معه حتى مر باسمه فقال : والله ما بقي من أجل إدريس شيء ، فمجاه فمات مكانه .

[١١٩٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد « ورفعهما

مكانا عليا » فقال : في السماء الرابعة .

(١) كذا هنا وفي المراجع ، وفيما يأتي : ما لا يرفع .

(٢) آية ٥٧ / سورة مريم .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٦٤ / ١٦ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

[١١٩٣٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مارون عن أبي سعيد

قال : في السماء الرابعة .

(٢٠٥٤) ما ذكر في أمر هود عليه السلام

[١١٩٣٥] حدثنا غندر^٢ عن شعبة عن إسحاق عن عمرو بن ميمون

قال : كان هود عليه السلام جليدا^{٢١} في قومه و أنه كان قاعدا في قومه فجاء
سحاب مكفهر فقالوا : هذا عارض بمطرنا ، فقال هود عليه السلام : بل
هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم ، فجعلت تلقى القساطر و نجى
بالرجل الغائب .

(٢٠٥٥) ما ذكر من أمر داود عليه السلام (وتواضعه)

[١١٩٣٦] حدثنا أبو أسامة عن مشام عن أبيه قال : إن كان داود

عليه السلام ليخطب الناس و في يده القفة من الخوص فإذا فرغ ناولها
بعض من إلى جنبه يبيعها .

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٦/٦٤ من طريق ابن يمان عن سفيان .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٦/١٦ من طريق ابن المثنى عن غندر ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٤ من طريق ابن أبي شيبة و الطبري .

(٣) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : جلد .

(٤) آية ٢٤ من الأحقاف .

(٥) في الأصل يياض ملأناه من م .

(٦) أورده السيوطي في الدر ٥/٢٩٨ من رواية أحمد .

[١١٩٣٧] حدثنا ابن فضيل عن ليث^١ عن مجاهد قال : لما أصاب داود الخطيئة ، وإنما كانت [خطيئته أنه^٢] لما أبصر ما أمر بها فعرزها فلم يقربها ، فأتاه الحصان فتسوروا في [المحراب ، فلما أبصرهما^٣] قام إليهما فقال : اخرجوا عني ، ما جاء بكما إلى ؟ فقالا : إنما نكلمك بكلام يسير ، /١٠١ [إن هذا أخى له^٤] تسع وتسعون نجمة ولى نجمة/ واحدة وهو يريد أن يأخذها مني ، قال : فقال داود عليه السلام : والله إنه أحق أن ينشر^٥ منه من لدن هذه إلى هذه - يعني من أنفه إلى صدره ، فقال الرجل : هذا داود قد فعله ، فعرف داد عليه السلام [إنما يعني بذلك ، وعرف ذنبه نخر ساجدا أربعين يوما وأربعين ليلة ، وكانت خطيئته مكتوبة في يده ، ينظر إليها [لكيلا^٦] يغفل حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطى رأسه ، فنادى بعد أربعين يوما : قرح الجبين وجدت العين ، وداود عليه السلام لم يرجع إليه في خطيئته شيء فنادى : أجاج قطعتم أم عريان

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٨٦/٢٣ من طريق ابن ادريس عن ليث ببعض الاختصار وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٥ من طريق ابن أبي شيبة وهناد وابن المنذر .

(٢) في الأصل بياض ملأناه من م .

(٣) من الدر المنثور ، وفي الأصل و م : يكسر .

(٤) من تفسير الطبري ، وفي الأصل و م : فبدا .

(٥) من تفسير الطبري ، وفي الأصل و م : فخرج - كذا .

فتكسى أم مظلوم فتتصر ، قال : فحبب نجبة حاج ما يليه من البقل حين لم يذكر ذنبه فعند ذلك غفر له ؛ فإذا كان يوم القيامة قال له ربه : كن أمامي ، [فيقول : أي رب ذنبي ذنبي ، فيقول : كن خلفي ١] ، فيقول له : خذ بقدمي فأخذ بقدمه .

[١١٩٣٨] حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال : بلغنا أن داود نبى الله جزأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار الا وإنسان قائم من آل داود يصلى ، فعمتهم هذه الآية « اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور ٢ » .

[١١٩٣٩] حدثنا عفان قال ثنا معاوية بن عبدالكريم قال ثنا الحسن أن داود النبي عليه السلام قال : إلهي ! لو كان أن لكل شعرة منى لسانين يسبحانك اليل والنهار ما قضينا نعمة من نعمتك علي .

[١١٩٤٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص قال : دخل الحصان على داود عليه السلام وكل واحد منهما أخذ برأس صاحبه .

(١) زيد من الدر المنثور .

(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٨/٥ من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

(٣) آية ١٣ من سبأ .

(٤) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٩/٥ من رواية ابن أبى شيبة وأحمد .

(٥) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٢/٥ من رواية ابن أبى شيبة وعبد =

[٢١٩٤١] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هشام عن سعيد بن جبير قال : إنما كانت فتنة داود النظر^١.

[١١٩٤٢] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله الجدلي قال : ما رفع داود عليه السلام رأسه إلى السماء حتى مات^٢.

[١١٩٤٣] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد^٣ عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام قال : أي رب ! إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب فاجعلني يا رب لهم رابعا، فأوحى الله إليه أن يا داود ! إن إبراهيم أتى في النار في سبب فصر، وتلك بليته لم [تتلك، و] [إن إسحاق بذل نفسه ليذبح فصر من أجل فتلك بليته لم تتلك وه] إن يعقوب

= ابن حميد و ابن المنذر .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٥ من رواية ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص : ١٦٣ من طريق حماد بن سلمة .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٨ عن العباس مرفوعا من رواية البزار وقال : علي بن زيد ضعيف وقد وثق .

(٤) في الأصل ياض ملائناه من م .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من مجمع الزوائد .

أخذت حبيبه حتى ابيضت عيناه تصبر وتلك بلية لم تتلك ، قال علي [بن زيدا] : وحدثنى خليفة عن ابن عباس^٢ أن داود حدث نفسه إن ابتلى أن يعتصم ، فقيل له : انك [ستبتلى وا] تعلم اليوم الذي تبتلى فيه فخذ حذرك ، فقيل له : هذا اليوم الذي تبتلى فيه ، فأخذ الزبور فوضعه في حجره وأغلق باب المحراب وأقعد منصفا على الباب وقال : لا تأذن لأحد على اليوم ، فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر مذهب كأحسن ما يكون الطير ، فيه من كل لون ، فجعل يدرج بين يديه فدنا منه ، فأمكن أن يأخذه ، فتناوله بيده ليأخذه ، فاستوفزه من خلفه ، فأطبق الزبور وقام إليه ليأخذه ، فطار فوق علي كوة المحراب ، فدنا منه أيضا ليأخذه فوقع على حصن^٣ فأشرف عليه لينظر أين وقع ؛ فاذا هو بالمرأة عند بركتها تقتسل من المحيض ، فلما رأت ظله حركت رأسها فغطت جسدها بشعرها ، فقال داود للنصف : اذهب فقل لفلانة : تجيء ، فأتاها فقال : إن نبي الله / ١٠٢ يدعوك ، فقالت : / مالي ولنبي الله ؛ إن كانت له حاجة فليأتني ، أما أنا فلا آتية ، فأتاه المتصف فأخبره بقولها ، فأتاها : وأغلقت الباب دونه ؛ فقالت : مالك يا داود ؛ أما تعلم أنه من فعل هذا رجتموها ، ووعظته

(١) في الأصل يياض ملائناه من م .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٠٠/٥ من رواية ابن أبي شيبة وابن

أبي حاتم مع بعض الاختصار .

(٣) من م ، و في الأصل : حصر .

فرجع ، وكان زوجها غازيا في سبيل الله ، فكتب داود عليه السلام إلى أمير المغزى : انظر أوريا فاجعله في حملة التايوت ، فقتل ، فلما انقضت عدتها خطبها فاشتطت عليه : إن ولدت غلاما أن يجعله الخليفة من بعده ، وأشهدت عليه خمسين^١ من بني اسرائيل وكتبت عليه بذلك كتابا ، فما شعر بفتنته أنه فتن حتى ولدت سليمان وشب ، فتسور المكان عليه المحراب ؛ فكان من^٢ شأنهما ما قص الله د وخر داود ساجدا^٣ ، فغفر الله له د وأتاب ؛ وتاب الله عليه ، فطلقها وجفا سليمان و أبعد ، فبينما هو في مسير له وهو في ناحية القوم إذ أتى على غلمان له يلعبون ، فجعلوا يقولون : يا لادين يا لادين ، فوقف داود فقال : ما شأن هذا ، يسمى لادين ، فقال سليمان وهو في ناحية القوم : أما انه لو سألتني عن هذه لأخبرته^٤ بأمره ؛ فقيل لداود : ان سليمان قال كذا وكذا ، فدعاه وقال : ما شأن هذا الغلام سمي لادين ، فقال : سأعلم لك علم ذلك ؛ فسأل سليمان عن أبيه كيف كان أمره ؛ فقيل : إن أباه كان في سفر له مع أصحاب له ؛ وكان كثير المال فأرادوا قتله ،

(١) في الدر المنثور : خمسا .

(٢) في الأصل و م : ما ، والكلمة ساقطة من الدر المنثور .

(٣) آية ٢٤ من ص .

(٤) في الأصل و م : وتاب .

(٥) ومن هنا انقطعت رواية الدر المنثور .

(٦) من م ، وفي الأصل : الا أخبرته .

فأوصاهم فقال : إني تركت امرأتى حبلى ، فان ولدت غلاما فقولوا لها :
تسميه « لادين » ، فبعث سليمان إلى أصحابه ، فجأوا نخلا بأحدهم فلم يزل حتى
[أقر ، وخلا] بالآخرين ، فلم يزل بهم حتى أقروا كلهم ، فرفعهم إلى داود
فقتلهم فعطف عليه [بعض^١] العطف ، و^٢ كانت امرأة عابدة من بنى
إسرائيل وكانت تبتلك ، وكانت لها جاريتان [جميلتان^٣] وقد تبتلت المرأة
لا تريد الرجال ، فقالت إحدى الجاريتين للآخرى : قد طال علينا هذا
البلاء ، أما هذه فلا تريد الرجال ، و لا تزال؛ بشر ما كنا لها ، فلو أنا
فضحناها فرجعت ، فصرنا إلى الرجال ، فأخذنا ماء البيض فأتناها و هي
ساجدة فكشفتنا عنها ثوبها و نضحنا في دبرها ماء البيض و صرختا : إنها
قد بغت ، وكان من زنا منهم^٤ حده الرجم : فرفعت الى داود عليه السلام
و ماء البيض في ثيابها فأراد رجمها ، فقال سليمان : أما أنه لو سألتى لأبأته ،
فقبل لداود : إن سليمان قال كذا و كذا ، فدعاه فقال : ما شأن هذه ؟
ما أمرها ؟ فقال : اتنوق بنار فانه إن كان ماء الرجال تفرق ، و إن كان
ماء البيض اجتمع ، فأنى بنار فوضعها عليه فاجتمع فدراً عنها الرجم ،

(١) في الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) و من هنا أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٤/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره

(٣) في الأصل بياض ملائناه من الدر المنثور ، والكلمة ليست واضحة في م .

(٤) من الدر المنثور ، و في الأصل : لا يزال و في م : لا تزال .

(٥) في الدر المنثور : فيهم .

وعطف عليه بعض العطف وأحبه ، ثم كان بعد ذلك أصحاب الحرث وأصحاب الشياخ^١ ، فقضى^٢ داود عليه السلام لأصحاب الحرث بالغنم ، فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب ، فقال سليمان : كيف قضى بينكم^٣ ؟ فأخبروه فقال : لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء ، فقيل لداود : إن سليمان يقول كذا وكذا ، فدعاه فقال : كيف تقضى ؟ فقال : أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام فيكون لهم أولادها وسلاها وألباها ومنافعها وييذر هؤلاء مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث ودفع/ هؤلاء إلى هؤلاء الغنم ، قال : فعطف عليه ، قال حماد : وسمعت ثابتا يقول : هو أوربا .

[١١٩٤٤] حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى داود عليه السلام أن قل للظلمة : لا يذكروني ، فإنه حق على أن أذكر من ذكرني ،

- (١) من الدر المنثور ، و في الأصل و م : الشا - كذا .
- (٢) و من هنا أخرجه الطبري في التفسير ٣٥/١٧ من طريق ابن جريج عن علي بن زيد .
- (٣) من م و الدر المنثور ، و في الأصل : نبيكم .
- (٤) في م : نسلها ، و في الدر : سلاها ، و في تفسير الطبري كما هنا .
- (٥) زيد في الأصل و م : لهم العام ، ولم تكن الزيادة في الدر و تفسير الطبري فخذفها .

وإن ذكرى إياهم أن العنهم .

[١١٩٤٥] حدثنا عبيد الله قال حدثنا شريك عن السدي عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس^١ قال : مات داود عليه السلام يوم السبت^٢ فجاءه ،
فمكفت^٣ الطير عليه تظله .

[١١٩٤٦] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة؛

عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^٤ « يا جبال أوبى معه » ، قال :
سبحى .

[١١٩٤٧] حدثنا محمد بن بشر ووكيع عن مسعر عن أبي حصين

عن أبي [عبد الرحمن^٥] « يا جبال أوبى معه ، قال : سبحى^٦ .

[١١٩٤٨] حدثنا وكيع عن سفیان عن ليث عن مجاهد [قال : بكي

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٦/٤ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) من الدر المنثور ، و فى الاصل و م : السابت .

(٣) من الدر ، و فى الاصل و م : وكان نسب فعلقب - كذا .

(٤) فى الاصل و م : أبو كدينة ، والتصحيح من تفسير الطبرى ٤٠/٢٢ حيث

أخرج الحديث من طريق بن الحسن الأشقر عن أبي كدينة ، وأورده السيوطى

فى الدر ٢٢٧/٥ من رواية ابن ابى شيبة والطبرى .

(٥) آية ١٠ من سبأ .

(٦) فى الاصل يياض ملائناه من م .

(٧) أخرجه الطبرى فى التفسير ٤٠/٢٢ من طريق أبى عبد الرحمن العلاء عن مسعر .

من [١] خطيبته حتى هاج ما حوله من دموعه .

[١١٩٤٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق [عن أبي]

ميسرة ، أبي ، قال : سبجى ٢ .

(٢٠٥٦) ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام

[١١٩٥٠] حدثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس ، لم نجعل له من قبل سمياً ٢ ، قال : لم يسم أحد

قبله يحيى ٤ .

[١١٩٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال مثله .

[١١٩٥٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان العبدى عن رجل

منهم يقال له مهدى عن عكرمة ، وآتيناه الحكم صبياه ، قال : القرآن ٦ .

(١) فى الأصل بياض ملائناه من م .

(٢) أخرجه الطبرى فى التفسير ٤٠/٢٢ من طريق عنبة عن أبى إسحاق .

(٣) آية ٧ من مريم .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٧٢/٢ من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل ،

و أورده السيوطى فى الدر ٢٥٩/٤ من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

(٥) آية ١٢ من مريم .

(٦) و أورده السيوطى فى الدر ٢٦٠/٤ من رواية ابن المنذر عن عكرمة أنه

قال : اللب .

[١١٩٥٣] حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه ، قال : دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب فقالوا : هذه أسماء ، قال : فأتاها فذكرها ووعظها وقال لها : إن الجيفة ليست بشيء ، وإنما الأرواح عند الله فاصبري واحتسبي ، قالت : وما يمنعني من الصبر وقد أهدى رأس يحيى بن زكريا إلى بني من بغايا بني إسرائيل ٢ .

[١١٩٥٤] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما قتل يحيى بن زكريا إلا في امرأة بني قالت لصاحبها : لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه ، قال : فذبحه فأتاها برأسه في طشت ٣ .

[١١٩٥٥] حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد في قوله « لم نجعل له من قبل سمياً » قال : مثله في الفضل ٤ .

[١١٩٥٦] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال : ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ، ثم قرأ « وسيدا وحصورا » ، ثم رفع من الأرض شيئاً ثم

(١) في الأصل و م : ليس .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الأمراء والدخول عليهم .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٦٣ من رواية الحاكم عن عبد الله بن الزبير .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٦٠ من طريق أحمد وغيره واقتصر على

قوله « مثلاً » .

(٥) آية ٣٩ من آل عمران .

قال : ما كان معه إلا مثل هذا .

[١١٩٥٧] حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن سيدة

وحصورا ، قال : الحلليم^٢ .

[١١٩٥٨] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

يوسف بن مهرا ن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما

من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا^٣ .

[١١٩٥٩] حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ، لم نجعل

له من قبل سمياً ، قال : شيهاء^٤ .

(٢٠٥٧) ما ذكر في ذى القرنين

[١١٩٦٠] حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مجاهد عن

عبد الله بن عمرو قال : ذو القرنين نبي^٥ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٧٣/٢ من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن

سعيد مرفوعاً ، وقال السيوطي في الدر المنثور ٢٢/٢ : أخرجه ابن أبي شيبة

واحد في الزهد وابن أبي حاتم - وابن عساكر عن أبي هريرة من وجه آخر -

عن ابن عمرو موقوفاً وهو أقوى اسناداً من المرفوع .

(٢) مضى الحديث عندنا في كتاب الادب رقم الحديث : (٥٤٠٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٩١/٢ من طريق الفضل بن غانم عن سلمة بن الفضل .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٣٤/١٦ من طريق سالم بن قتيبة عن شعبة .

(٥) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه مثله - كما في الدر المنثور ٢٤١/٤

[١١٩٦١] حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال :
كان ملك الأرض .

١٠٤ / [١١٩٦٢] حدثنا وكيع عن بسام عن أبي الطفيل عن / علي
قال : كان رجلا صالحا ، ناصح الله فنصحه فضرب على قرنه الأيمن فمات
فأحياه الله ، ثم ضرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله وفيكم مثله .

[١١٩٦٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن جيب بن أبي
ثابت [عن أبي^٢] الطفيل قال : سئل علي عن ذى القرنين فقال : لم يكن
نيا ولا ملكا ، ولكنه كان [عابدا^٢] ناصح الله فنصحه فدعا قومه إلى الله
فضرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله ، ثم [دعا قومه^٢] إلى الله
فضرب على قرنه [الأيسر^٢] فمات فأحياه الله فسمى ذا القرنين .

[١١٩٦٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفیان عن سماك عن
جيب بن حمزة قال : قيل لعلي : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ،

- (١) أورده في الدر المنثور ٢٤٧/٤ من رواية ابن أبي حاتم و ابن عساکر .
- (٢) أخرجه الطبري في التفسير ٧/١٦ من طريق القاسم بن أبي بردة عن أبي الطفيل .
- (٣) في الأصل ياض ملائناه من م .
- (٤) زيد نظرا للسياق .
- (٥) أخرجه الطبري في التفسير ٧/١٦ من طريق محمد بن بشار عن يحيى ،
وأخرجه ابن عبد الحكم المصرى في تاريخه ص : ٤٠ من طريق سفیان عن ابن
أبي حسين عن أبي الطفيل .

قال : سخر له السحاب وبسط له النور ومد له الأسباب ، ثم قال : أزيدك ؟
قال : حسبي .

[١١٩٦٥] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال : لم يملك
الأرض كلها إلا أربعة : مسلمان وكافران ، فأما المسلمان فسلیمان بن داود
وذو القرنين ، وأما الكافران فبخت نصر والذي حاج إبراهيم في ربه .

(٢٠٥٨) ما ذكر في يوسف عليه السلام

[١١٩٦٦] حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : أتى يوسف
في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان في العبودية و في السجن و في
الملك ثمانين سنة ، ثم جمع شملة فعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة .

[١١٩٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ربيعة

= (٦) في م : حماد ، و الصواب ما في الأصل - راجع الجرح و التعديل .

(١) أورده الهندي في الكنز ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ بعض النقص و الزيادة من رواية
ابن المنذر وغيره .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (آية ٢٥٨ / البقرة) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد

(٣) في الأصل و م : سبعة عشرة ، و التصحيح من قنوح مصر .

(٤) أخرجه ابن عبد الحكم في قنوح مصر و أخبارها ص : ١٩ من طريق

عبد الواحد بن زياد عن يونس ، و أورده السيوطي في الدر المنثور ٤ / ٣٨

من رواية ابن أبي شيبة وغيره ، و أخرجه الطبري في التفسير ١٣ / ٤١ من

طريق داود بن مهران عن ابن عليه .

الحري قال : قسم الحسن نصفين فأعطى يوسف وأمه نصف حسن الخلق ،
وسائر الخلق نصفاً .

[١١٩٦٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر^٢ عن سعيد بن أبي
سعيد [عن أبيه^٢] عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من أكرم الناس ؟ قال : أقمهم الله ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال :
فأكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله صلوات الله
عليهم .

[١١٩٦٩] حدثنا عفان؛ قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطى يوسف [وأمه^٥] شطر الحسن .
[١١٩٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

- (١) أخرجه الطبري في التفسير ١١٥/١٢ من طريق ابن وكيع عن وكيع ، وأخرجه
الحاكم في المستدرک ٥٧١/٢ من طريق أبي نعيم عن سفيان .
- (٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٦٨/٢ (الفضائل) من طريق زهير بن حرب وغيره
عن عبيد الله بن عمر .
- (٣) زيد من صحيح مسلم .
- (٤) أخرجه الطبري في التفسير ١١٤/١٢ من طريق أحمد بن ثابت الرازي وغيره
عن عفان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧٠/٢ من طريق محمد بن غالب
ابن حرب وغيره من طريق عفان .
- (٥) زيد من تفسير الطبري والمستدرک .

عن عبد الله قال: أعطى يوسف عليه السلام وأمه ثلث حسن الخلق^١.

(٢٠٥٩) ما ذكر في تبع اليماني

[١١٩٧١] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير^٢ عن أبي مجلز قال: جاء عبد الله بن عباس إلى ابن سلام فقال: إني أريد أن أسالك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقرأ القرآن، قال: نعم، قال: فسئلت، قال: أخبرني عن تبع ما كان، وعن عزيز ما كان، [و^٣] عن سليمان لم تفقد الهدمه؟ فقال: أما تبع فكان رجلا من العرب فظهر على الناس وشاء؛ فتيمة من الأخيار فاستدخلهم، وكان يحدتهم ويحدثونه فقال قومهم: إن تبعا قد ترك دينكم وباع الفتية، فقال تبع للفتية: قد [تسمعون ما قال^٢] هؤلاء، قالوا: بيننا وبينهم النار التي تحرق الكاذب وينجو منها الصادق، قالوا: نعم، [قال تبع^٣] للفتية: ادخلوها، قال: فتقلدوا مصاحفهم فدخلوها فالتفرت لهم حتى قطعوها [ثم قال^٢] لقومهم: ادخلوها، فلما دخلوها سفعت النار وجوههم

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٢/١١٤ من طريق ابن وكيع عن وكيع.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٦٥/٨٨ من طريق يزيد عن عمران بن حدير

مقتصرا على قصة تبع.

(٣) في الأصل يابض ملائناه من م.

(٤) في تفسير الطبري؛ فاختر.

(٥) من تفسير الطبري، وفي الأصل وم: ما سيدخلهم - كذا.

(٦) من م وتفسير الطبري، وفي الأصل: نزل.

١٠٥ / فنكصوا فقال / لتدخانها ، قال : فدخلوها فانفجرت لهم حتى
 إذا توسطوا أحاطت بهم فأحرقتهم ، قال : فأسلم تبع وكان رجلا صالحا ،
 وأما عزيز^١ فان بيت المقدس لما خرب ودرس العلم وحرقت^٢ التوراة ، كان
 يتوحش في الجبال ، فكان يرد عينا يشرب منها ، قال : فوردها يوما فاذا امرأة
 قد تمثلت له ، فلما رأها نكص ، فلما أجهده العطش أتاها فاذا هي تبكي ، قال :
 ما يبكيك ؟ قالت : أبكي على ابني ، قال : كان ابنك يرزق ؟ قالت : لا ، قال :
 كان يخلق ؟ قالت : لا ، قال : فلا تبكين عليه ؛ قالت : فمن أنت ؟ أتريد
 قومك ؟ ادخل هذا العين فانك ستجدهم ، قال : فدخلها ، قال : فكان كلما
 دخلها زيد في عليه حتى انتهى إلى قومه و قد رد الله إليه علمه ، فأحى لهم
 التوراة وأحى لهم العلم ، قال : فهذا عزيز ، وأما سليمان^٣ فانه نزل منزلا في سفر
 فلم يدر ما بعد الماء منه ، فسأل من يعلم علمه ، فقالوا : الهدمد ، فهناك تفقده .

تم بحمد الله الجزء الحادى عشر و يليه انشاء الله الجزء الثانى عشر و اوله
 باب د ما ذكر فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، من كتاب الفضائل

(١) وقصة عزيز أوردها السيوطى فى الدر ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ من رواية ابن أبى شيبة

و ابن المنذر و ليس السياق لصاحبنا .

(٢) فى م : مزقت .

(٣) وهذا الجزء أخرجه الطبرى فى تفسيره ٨١/١٩ من طريق المعتمر ويزيد عن

عمران بن حدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الحادى عشر

[كتاب الايمان و الرويا]

الصفحة	أبواب	الصفحة /	أبواب
٣	مقدمة المحقق	٧٠	من قال : إذا رأى ما يكره فليتعوذ
٥	ما ذكر فى الايمان و الاسلام	٧١	ما عبره أبو بكر الصديق رضى الله عنه
١١	ما قالوا فى صفة الايمان	٧٢	ما عبره عمر رضى الله عنه
١٤	من قال : أنا مؤمن	٧٥	باب
١٧	ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال	٧٦	ما ذكر عن عثمان رضى الله عنه
٢٠	باب		فى الرويا
٢٢	باب	٧٧	ما ذكر عن أبى هريرة رضى الله عنه
٥٠	ما قالوا فى تعبير الرويا		فى الرويا
٥٥	ما قالوا فىمن رأى النبى صلى الله عليه و سلم فى المنام	٧٧	رويا عائشة رضى الله عنها
٥٧	ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرويا	٧٨	رويا خزيمه بن ثابت رضى الله عنه
٥٨	ما قالوا فيما يخبره النبى صلى الله عليه و سلم من الرويا	٨١	ما حفظت فىمن عبر من الفقهاء
		٨٦	كتاب الأمراء
		٨٦	ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٤٩	كتاب الوصايا	[فهو لفلان]	
١٤٩	ما جاء في الوصية للوارث	١٦١ في الوصية لليهودي والنصراني	
١٥٠	في الرجل يستأذن وورثته أن يوصى بأكثر من الثلث	[من رأها] جائزة	
١٥٣	الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى بأخرى بعدها	١٦٢ [في الوصية] إلى المرأة	
١٥٥	[في الرجل يوصى لرجل بوصية فيموت] الموصى له قبل الموصى	١٦٣ رجل أوصى للحواجيج ، أين يجعل؟	
١٥٧	في الرجل يوصى لرجل [بثلث ماله ثم أفاد] بعد ذلك مالا	١٦٣ في الرجل يوصى [بثلثه لغير] ذی قرابة	
١٥٨	في الرجل يوصى للرجل [بشيء من ماله]	١٦٥ [من قال : يرد على ذی القرابة]	
١٥٨	في رجل أوصى لبني عمه و هم [رجال و نساء]	١٦٧ الرجل يوصى بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها	
١٥٩	في رجل قال : لبني فلان [يعطى الأغنياء]	١٦٨ رجل مات و ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم	
١٥٩	[في رجل له دور فأوصى بثلثها ، أبجمع] له في موضع أم لا ؟	١٦٨ إذا ترك ابنتين وأبوين وأوصى بمثل [نصيب أحد الابنتين]	
١٦٠	في رجل قال : ثلثي ثلاثمائة : لعلان مائة و مائة لفلان	١٦٩ [إذا ترك ستة بنين و] أوصى بمثل نصيب بعض ولده	
١٦٠	إذا قال : ثلثي لفلان ، فان مات	١٦٩ رجل أوصى [بنصف ماله] وربعه	
		١٧٠ [من كره] أن يوصى بمثل أحد الورثة و من رخص فيه	
		١٧٠ في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله	

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٧٢	امرأة قيل لها : أوصي ، ففعلوا [يقولون لها : أوصي بكذا] فجملت تؤمى برأسها نعم !	١٨١	الرجل يوصى أن يتصدق عنه بماله كله [فلا ينفذ] ذلك حتى يموت
١٧٢	الرجل يوصى بالوصية [ثم يريد أن يغيرها]	١٨٢	الرجل يوصى [بالوصية و يقول : أشهدوا] على ما فيها
١٧٥	من كان يستحب أن يكتب [في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي]	١٨٣	[من قال : تجوز وصية الصبي]
١٧٦	[الرجل يمرض] فيوصى بمفق ماليه ولا يقول : [مرضي هذا]	١٨٦	[من قال : لا تجوز وصية] الصبي حتى يحتلم
١٧٧	[في رجل] أوصى بجاريته لابن [أخيه ، ثم] وقع عليها	١٨٧	من يوصى بمثل [نصيب] أحد الورثة وله ذكر وأشي
١٧٧	الرجل يوصى بالحج و بالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال	١٨٨	[رجل أوصى] لرجل بفرس ، و أوصى لآخر بثلث ماله ، وكان الفرس ثلث ماله
١٧٨	المسكاتب [يوصى أو يهب أو يعتق ، أيجوز ذلك]	١٨٩	الرجل [يوصى لعبده بالشيء]
١٧٩	[ما جاء في] وصية المجنون	١٨٩	في العبد يوصى ، أيجوز وصيته ؟
١٧٩	في الرجل يوصى بالشيء في سبيل الله ، من يعطاه	١٨٩	من قال : وصية العبد [حيث جعلها]
		١٩٠	في [الرجل يوصى بوصية فيها عتاقة]
		١٩٣	[في قوله تعالى د و إذا حضر القسمه أولو القربي ،] .
		١٩٦	[من رخص] أن [يوصى] بماله كله
		١٩٨	في [قبول] الوصية ، من كان يوصى

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	بمنزلة الوالد		إلى الرجل [فيقبل] ذلك
٢١٤	في الوصي يشهد ، هل يجوز أم لا ؟	١٩٩	[ما يجوز للرجل] من الوصية
٢١٥	في الرجل يوصى لأم [ولده]		في ماله ؟
٢١٦	رجل أوصى وترك مالا ورقيقا	٢٠٣	من كان بوصى [ويستحبها]
	فقال : [عبدى فلان لفلان]	٢٠٧	[في الرجل] يكون له المال
٢١٦	في الرجل يوصى إلى عبده وإلى مكاتبه		الجديد القليل ، أوصى فيه ؟
٢١٧	في رجل أوصى لبنى هاشم المواليهم	٢٠٩	[في قوله : إن ترك خيراً
	[من ذلك شيء]		الوصية ،]
٢١٧	الرجل يلى المال وفيهم صغير وكبير	٢٠٩	من قال : [الوصية مضمونة
	[كيف] يتفق		أم لا ؟]
٢١٨	رجل اشترى اختاه وابن لها لا يدري	٢٠٩	في الرجل يوصى إلى الرجل
	من أبوه ، ثم مات [ابنها]		فيقبل ثم [ينكر]
٢١٨	[في رجل كانت له اخت] بغي	٢١٠	الحامل توصى و الرجل يوصى
	فتوفيت و [تركت] ابناً فمات		في المزاخفة وركوب البحر
٢١٩	في الرجل يوصى بالشيء في الفقراء	٢١٢	في الرجل يحبس ، ما يجوز له
	أيفضل [بعضهم على بعض]		من ماله
٢١٩	في الرجل [يفضل بعض ولده]	٢١٢	[في الرجل يريد السفر فيوصى ،
	على بعض		ما يجوز له في ذلك]
٢٢٢	الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء	٢١٣	[في الأسير في أيدى] العدو ،
٢٢٣	في بعض الورثة يقر بالدين على الميت		ما يجوز له من ماله
٢٢٤	[إذا شهد الرجل] من الورثة	٢١٣	من قال : أمر الوصي جائز وهو

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٣٦	في الفقه في الدين	٢٢٥	بدن على الميت
٢٣٨	[في امرأة وأبوين] من كم هي ؟	٢٢٦	رجل قال لفلانمه : إن مت في
٢٤١	[في زوج وأبوين ، [من كم هي] ؟		[مرضى هذا فأنت حر]
٢٤٣	في رجل مات وترك ابنته وأخته	٢٢٦	في الوصي الذي يشتري من
٢٤٥	في ابنة [وأخت] وابنة ابن		الميراث شيئا أو مما ولى عليه
٢٤٦	رجل مات وترك أخته لأبيه	٢٢٧	في الرجل يوصي لعبده بثلته
	وأمه وإخوة وأخوات [لأب]	٢٢٧	[من كان] يقول : الورثة أحق
	أوترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة		من غيرهم بالمال
٢٤٩	[في رجل ترك] ابنتيه وابنة ابنة	٢٢٩	الرجل يوصي [بثلته لرجلين
	و [ابن ابن] أسفل منها		فيوجد] أحدهما ميتا
٢٤٩	في ابنة وابنة ابن وبنو ابن وبنو	٢٢٩	الرجل يوصي لعقب [بنو فلان]
	أخت لأب وأم وأخ وأخوات	٢٢٩	في رجل ترك ثلاثة بنين وقال :
	[لأب]		ثلث مالي لأصغر بني
٢٥٠	في بنو عم أحدهم [أخ لام]	٢٣٠	في امرأة أوصت بثلث مالها
٢٥١	في بنو عم أحدهم الزوج		[لزوجها في] سبيل الله
٢٥٢	في اخوين لام أحدهما ابن عم	٢٣١	ما كان [الناس يورثونه]
٢٥٣	في ابنة واني [عم أحدهما] أخ لام	٢٣١	الوصية لأهل الحرب
٢٥٣	[في امرأة تركت أعمالها] أحدهم	٢٣١	[الرجل يوصي] بعتق رقبتين
	أخوها لأمها		فلا توجد إلا رقبة
٢٥٤	في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالا	٢٣٢	كتاب الفرائض
	ونساء وهم بنو عمها في العصابة	٢٣٢	ما قالوا في تعليم الفرائض

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	لايرث	٢٥٤	في ابنتين وبني ابن رجال ونساء
٢٨٠	في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها [وإخوة] لام مسلمين و ابنا نصرانيا	٢٥٥	في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لام ، من شرك بينهم
٢٨٠	[في امرأة مسلمة تركت أمها] مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار	٢٥٨	من كان [لا] يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة اللام في ثلثهم ويقول: هو لهم
٢٨١	في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن يملك	٢٦٠	في الخالة والعمة، من [كان يورثهما]
٢٨٢	في الفرائض من قال : لا تعمل ، و من أعالها	٢٦٣	[رجل مات] ولم يترك إلا خالا
٢٨٣	في ابن ابن وأخ	٢٦٤	رجل مات [وترك خالة] وابنة أخيه أو ابنة أخيه
٢٨٤	في امرأة تركت اختها لأمها وأمها	٢٦٦	في ابنة ومولاه
٢٨٤	في امرأة تركت اختها لأبيها واختها لأبيها وأمها	٢٧٠	في المملوك وأهل الكتاب [من قال : لا] يحبون ولا يورثون
٢٨٥	في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها و أمها ولا عصبة لها	٢٧٢	من كان يحب ب. ولا يورثه
٢٨٥	فيمن يرث من النساء بكم من ؟	٢٧٢	من كان يورث ذوى الأرحام
٢٨٦	[في ابن الابن من] قال : يرث علي من تحته بحاله : وعلى من أسفل منه	دون [الموالي]	
		٢٧٤	في الرد واختلافهم فيه
		٢٧٨	في ابنة أخ وعمه ، لمن المال ؟
		٢٧٩	من قال : يضرب بسهم من

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٨٧	في بنت وبنات ابن	٣٠٧	في امرأة تركت زوجها وأمها
٢٨٧	من لا يرث الاخوة من الأم		و أخاما لآيها و جدما
	معه ، من هو ؟	٣٠٩	امرأة تركت أختها لآيها
٢٨٨	في ابنتين وأبوين و امرأة		و أمها و جدما
٢٨٨	في الجد من جعله أبا	٣٠٩	إذا ترك جده وأخته لآيه وأمّه
٢٩٠	[في الجد] ما له و ما جاء فيه		و أخاه لآيه
	عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره [٣١١	في امرأة ماتت و [ترك أختها
٢٩٢	إذا ترك إخوة و جدما و [اختلافهم		لآيها] وأمها وأخاما لآيها و جدما
	[فيه]	٣١١	امرأة تركت [زوجها وأمها]
٢٩٦	[في] رجل [ترك] أخاه لآيه		و أربع اخوات لها من آيها
	و أمه أو أخته و جدّه		و أمها و جدما
٢٩٧	[في] رجل ترك جده و ابن أخيه	٣١٢	في هذه الفرائض المجتمعة من
	لآيه و أمه [الجد و الاخوة و الأخوات
٢٩٧	في رجل ترك جده و أخاه لآيه	٣١٧	قول زيد في الجد [و تفسيره]
	و أمه و أخاه لآيه	٣١٨	من كان لا يفضل أما على جد
٢٩٩	في رجل ترك جده و أخاه لآمه		٣١٨ اختلافهم في أمر الجد
٣٠٠	في زوج و أم و إخوة و جد فهذه	٣٢٠	في [الجدّة ما لها من الميراث؟]
	التي [تسمى الأكدرية]	٣٢٢	في الجدات كم ترث منهن ؟
٣٠٢	في أم و أخت لآب و أم و جد	٣٢٨	من كان يقول : إذا اجتمع
٣٠٥	في ابنة و أخت و جد ، و أخوات		الجدات فهو للقربى منهن
	عدة و جد و ابنة	٣٣٠	من قال : لا تحجب الجدات

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
			إلا الأم
		٣٣٠	من وراث الجدة وابنها حتى
		٣٣٣	[من كان] لا يورثها وابنها حتى
		٣٣٥	في ابن الملاعنة مات وترك أمه ،
			ما لها من ميراثه ؟
		٣٣٧	من قال : للملاعنة الثلث ، وما
			بقي في بيت المال
		٣٣٨	[في ابن الملاعنة إذا ماتت]
			أمه ، من يرثه ومن عصبته
		٣٤٠	ابن الملاعنة ترك خالا وخالة
		٣٤١	في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه
			وجده
		٣٤١	في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه
			لامه
		٣٤١	الفرقي من كان [يورث بعضهم]
			من بعض
		٣٤٥	من قال : يرث كل واحد منهم
			وارثه من الناس ولا يورث
			بعضهم من بعض
		٣٤٦	في ثلاثة غرقوا وأمهم حية
			[ما لها من ميراثهم]
٣٤٧	تفسير [من قال : يورث] بعضهم		
	من بعض كيف ذلك ؟		
٣٤٧	في ولد الزنا لمن ميراثه		
٣٤٩	في الخنثى يموت كيف يورث		
٣٥١	في الخميل من ورثه ومن كان		
	يرى له [ميراثا]		
٣٥٤	في المرتد عن الاسلام		
٣٥٨	في القاتل لا يرث شيئاً		
٣٦٣	في ولد الزنا يدعيه [الرجل		
	يقول] هو أبي ، هل يرثه ؟		
٣٦٥	في المجوس كيف يرثون مجوسياً		
	مات وترك ابنته		
٣٦٦	في رجل تزوج ابنته فأولدها		
٣٦٧	في الرجل يعق الرجل سائبة		
	لمن يكون ميراثه		
٣٧٠	من قال : لا يرث المسلم الكافر		
٣٧٤	من كان يورث المسلم الكافر		
٣٧٥	في النصراني يرث اليهودي		
	واليهودي يرث النصراني		
٣٧٥	في الرجل يعق العبد ثم يموت ،		
	من [يرثه] ؟		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٧٦	[الصبي] يموت واحد أبويه مسلم ، لمن ميراثه منهما ؟	٣٧٦	[لمن يكون ولاؤه] ؟
٣٧٨	الرجلان يقعان على [المرأة في] طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا ، من يرثه ؟	٣٩٣	رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى وترك مالا
٣٨٠	[في] الرجل بأسره العدو فيموت له الميث ، أيرث منه شيئا ؟	٣٩٦	في رجل مات وترك مولى له وجدته وأخاه ، لمن الولاء ؟
٣٨١	في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه	٣٩٧	مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا ، لمن يكون ولاؤه ولده ؟
٣٨٤	في الاستهلال الذي يورث به ما هو ؟	٤٠٠	من كان يقول : ما ولدت وهو مملوك فولأؤه لموالي أمه
٣٨٥	في بمض الورثة يقر بأخ [أو بأخت] ما له ؟	٤٠١	في رجل اعتقه قوم وأعتق [أباه آخرون]
٣٨٧	في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول [والأوسط ونفي] الآخر	٤٠٢	من قال : إذا كانت العصابة [أحدهم أقرب بأم] فله المال
٣٨٨	فيما ترك النساء من الولاء وما هو ؟	٤٠٣	في الولاء من قال : هو للكبير يقول : الأقرب من الميت
٣٩٠	في امرأة اشترت أباما ، فأعتقته ثم مات ولها [أخت]	٤٠٦	اللقيط لمن ولاؤه
٣٩٠	في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات	٤٠٧	في ميراث اللقيط لمن هو ؟
		٤٠٨	في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قال : يرثه

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤١١	من قال : إذا أسلم على يديه	٥٢٣	ما ذكر في لوط عليه السلام
	فليس له من ميراثه شيء.	٥٢٦	ما ذكر في موسى عليه السلام
٤١٢	في الرجل يموت و لا يعرف		من الفضل
	[له] وارث	٥٣٥	ما أعطى الله سليمان بن داود
٤١٤	في الذمي يموت و لا يدع عصابة		عليه السلام
	و لا وارثا ، من يرثه ؟	٥٤٠	ما ذكر فيها فضل به يونس بن
٤١٥	في الكلالة من هم ؟		متى عليه السلام
٤١٨	في بيع الولاء وهبته ، من كرمه	٥٤٤	ما ذكر فيها فضل به عيسى
٤٢٠	من رخص في هبة الولاء		[عليه] السلام
٤٢٢	في امرأة توفيت ولها بنون	٥٤٩	ما ذكر من فضل إدريس
	وابنتان إحدى الابنتين غائبة		عليه السلام
٤٢٣	في الرجل والمرأة يسلم قبل	٥٥١	ما ذكر في أمر هود عليه السلام
	أن يقسم الميراث	٥٥١	ما ذكر من أمر داود عليه
٤٢٥	من قال : [يرث] ما لم يقسم		السلام [وتواضعه]
	الميراث	٥٦٠	ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه
٤٣٠	كتاب الفضائل		السلام
٤٣٠	[باب] ما أعطى الله تعالى محمدا	٥٦٢	ما ذكر في ذى القرنين
	صلى الله عليه وسلم	٥٦٤	ما ذكر في يوسف عليه السلام
٥١٧	ما ذكر بما أعطى الله إبراهيم	٥٦٦	ما ذكر في تبع الجاني
	عليه السلام وفضله به		

1875
The first of the
year was a very
dry one and the
crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor.

1876
The first of the
year was a very
dry one and the
crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor.

1877
The first of the
year was a very
dry one and the
crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor. The
winter was also
very dry and
the ground was
very hard. The
spring was also
very dry and
the crops were
very poor. The
summer was also
very dry and
the crops were
very poor. The
autumn was also
very dry and
the crops were
very poor.